

شرح سُنَنِ ابْنِ سَائِمٍ

المُسَمَّى
ذَخِيرَةَ الْعُقَبِيِّ فِي شَرْحِ الْمَجْتَبَى

لجامعة الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيوبي الوالوي
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَةً وَرِئَاسَةً آمِينَ

الجزء الخامس والثلاثون



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دار الأمل بروم للتراث والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشفيم
صبي: ٤١٤٥ - (تلفاكس) ٥٢١١٥٧٦ - جوال ٠٥٥٥٤١٠٢٦

شرح
سُننِ نَسَائِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٥٠- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ
الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ)

٤٥٨٠- (وَفِيْمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا».)
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أحمد بن منيع) أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد الثقة الحافظ [١٠] تقدم في ٨٠ / ١٠١١ .

[تنبيه]: قوله: «وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع»: وقع في معظم نسخ «المجتبى»، والكبرى «قرىء» بالبناء للمجهول، وعليه فالجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: «أحمد ابن منيع قال الخ» مبتدأ مؤخر محكي لقصد لفظه، ويكون القارىء مجهولاً، وأن المصنف لم يسمعه من أحمد بن منيع، وأشار في هامش «الهندية» إلى أن في بعض النسخ بلفظ «قرأ» مبنياً للفاعل، وعليه يكون قوله: «أحمد بن منيع» فاعلاً، ويكون المصنف سمع قراءته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه النسخة عندي هي الصحيحة؛ لأن أحمد بن منيع من شيوخه الذين روى عنهم بلا واسطة، فقد روى عنه في خمسة مواضع، وهذا آخرها، فروى عنه ١- في «كتاب الصلاة» ٣٢ / ٥٦٢ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في النهي عن الصلاة بعد الصبح. ٢- وفيه أيضاً ٨٠ / ١٠١١ حديث ابن عباس أيضاً في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ﴾ الآية. ٣- وفي «كتاب الصيام» ٧٦ / ٢٣٨٨ حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما في أفضل الصيام ٤- وفي «كتاب الصيد» ١٨ / ٤٣٠٠ حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في السؤال عن الصيد. و في كلها يقول: أخبرنا أحمد منيع، إلا في «الصيام»، فقال: فيه: «وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع الخ»، فالظاهر أن ما هنا مثله، فيكون المصنف رحمه الله تعالى سمع منه قراءته. والله تعالى أعلم.

٢- (عباد بن العوام) بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة [٨] ٢ / ٣٩٠٧ .

٣- (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ

[٥] ١٤٣٨/١ .

٤- (عبد الرحمن بن أبي بكرة) نُفيع بن الحارث الثقفي البصري، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢] ٤٣٩١/١٤ .

٥- (أبوه) نُفيع بن الحارث بن كَلْدَةَ بن عمرو الثقفي الصحابي المشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح -بمهمات- أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١) أو (٥٢) وتقدم في ٨٣٦/٤١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وعباد، فواسطي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه أبو بكرة ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية، لُقّب بها لكونه نزل من حصن الطائف بيكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه، أنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» أي إلا متماثلين في الوزن (وَأَمَرْنَا أَنْ نُبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا) أي من حيث الكمية، لا من حيث تأخير التقابض، فإنه من شرطه؛ لما في الرواية التالية بلفظ: «إلا عينًا بعين، سواء بسواء»، والعين خلاف الدين، قال في «التهذيب»: العين: النقد، يقال: اشترت بالدين، أو بالعين . ذكره الفيومي . وزاد في رواية مسلم في آخره: «قال: فسأله رجل، فقال: يدا بيد؟، فقال: هكذا سمعت»، وأخرج من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه»، فقال في آخره: «والفضة بالذهب، كيف شئتم يدا بيد»، فدل على أن التقابض في المجلس شرط، قال في «الفتح» ١٢٥/٥ -: واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد انتهى (وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا) أي في الكم، لا في التقابض، كما بيّناه آنفاً . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٥٠/٤٥٨٠ و٤٥٨١- وفي «الكبرى» ٥١/٦١٧٠ و٦١٧١ . وأخرجه (خ) في «اليبوع» ٢١٧٥ و٢١٨٢ (م) في «اليبوع» ١٥٩٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٨٨٢ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضة بالذهب، وبالعكس، وهو الجواز وإن تفاضلا، لكن بشرط التقابض في المجلس . (ومنها): وجوب التساوي في بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب . (ومنها): جواز بيع الربويات بعضها ببعض، إذا كان يدا بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم» . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٥٨١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَائِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا عَيْنًا بَعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا عَيْنًا بَعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى بن محمد بن كثير»: هو الكلبي الحراني، الملقب لؤلؤ، ثقة [١١] ٤/٤٠٣ من أفراد المصنف . و«أبو توبة»: هو الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد [١٠] ٢/٣٩٠٩ . و«معاوية بن سلام» بتشديد اللام: هو الدمشقي الثقة [٧] ١٣/١٤٧٩ .

[تنبیه]: ظاهر هذا الإسناد أنه ليس بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمن بن أبي بكرة، واسطة، ولكن قال في «الكبرى» بعد إيراد هذه الرواية: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: خبر أبي توبة، أدخل بين يحيى بن أبي كثير، وبين عبد الرحمن بن أبي بكرة يحيى بن أبي إسحاق انتهى . وهذا يدل على أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من عبد الرحمن، وإنما رواه عنه بواسطة يحيى بن أبي إسحاق، وهذا هو الذي في «صحيح مسلم»، فقد رواه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق: أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره - الحديث .

فكان المصنف رحمه الله تعالى أشار بكلامه السابق أن يحيى بن أبي كثير دلّسه في هذه الرواية، وهو معروف بالتدليس، لكن الحديث صحيح، لثبوته من الطريق السابقة، ولأن الوساطة هنا معروف، فلا يضمر تدليسه، فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقوله: «عيناً بعين»: معناه يداً بيد، كما سبق قريباً. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا.

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عبيد الله بن أبي يزيد»: هو المكي، مولى آل قارظ بن شيبه، ثقة كثير الحديث [٤] ٢٣٧٠/٧٠.

والسند في حكم ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، فإن ابن عباس، وأسامه رضي الله عنه صحابيَّان، فهما في درجة واحد، فكأنهما راوا واحداً. وشرح الحديث سيأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدمت تراجمهم قريباً، وكلهم من رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«أبو صالح»: هو ذكوان السمان. والسند مسلسل ببغلاني، فمكيين، فمدنيين. وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان والزيات، أنه (سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) سعد بن مالك ابن سنان الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما (يَقُولُ: قُلْتُ

لِابْنِ عَبَّاسٍ) وفي رواية البخاري، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، زاد في رواية مسلم: «مثلاً بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ الحديث.

(أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (هَذَا الَّذِي تَقُولُ) بحذف ضمير النصب، وهو جائز، لكونه فضلة، كما قال ابن مالك في خلاصته:

وَحَذَفَ فَضْلَةً أَجْزَأُ إِنْ لَمْ يَضُرْ كَحَذَفِ مَا سَبَقَ جَوَابًا أَوْ حَصِرَ

أي تقوله، والذي يقوله: هو أنه لا ربا في الفضل فيما كان يدا بيد، وهكذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» ج: ٣ ص: ١٢١٧ من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس، عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتى لك هذا؟»، قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسبعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت؟»، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد ذلك، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه. انتهى.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح» ١١ / ٢٣: معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنظلة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بفضله بعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء، إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: إنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأسا، يعني الصرف متفاضلا، كدرهم بدرهمين، وكان مُعْتَمِدَهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»، ثم رجع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، وقالوا: بتحريم بيع الجنس بفضله بعض متفاضلا، حين بلغهما حديث أبي سعيد، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، تدل على أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن

بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسب، فلما بلغهما رجعا إليه. انتهى كلام النووي. في «شرحه» ٢٧-٢٦/١١.

(أشينا) قال السندي: أي يكون شيئا، واعتباره منصوبا على الإضمار بشرط التفسير بعيد؛ نظرا إلى المعنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا بعد فيه، بل هو واضح؛ فإن النصب على الاشتغال هكذا طريقته، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاري: «قال: كل ذلك لا أقول». قال في «الفتح»: بنصب «كل» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث ذي اليمين: «كل ذلك لم يكن»، فالمعنى هو المجموع. وفي رواية مسلم: «فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولا وجدته في كتاب الله عز وجل»، ولمسلم أيضا من طريق عطاء: أن أبا سعيد، لقي ابن عباس فذكر نحوه، وفيه: «فقال: كل ذلك لا أقول، أما رسول الله، فانتم أعلم به، وأما كتاب الله، فلا أعلمه»، أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد وأنظاره، كانوا أسن منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ. انتهى.

(وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ حَبَّه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَبِ») وفي الرواية السابقة: «لا ربا إلا في النسب»، وهي رواية البخاري، وفي رواية مسلم: «الربا في النسب»، وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، وعطاء جميعا، عن ابن عباس: «إنما الربا في النسب»، زاد في رواية عطاء: «ألا إنما الربا»، وزاد في رواية طاوس، عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يدا بيد». وروى مسلم من طريق أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس، عن الصرف؟ فقال: «أيذا بيد؟» قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أو قال ذلك؟ إننا سنكتب إليه، فلا يفتيكموه». وله من وجه آخر، عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥٨٢/٥٠ و٤٥٨٣- وفي «الكبرى» ٦١٧٢/٥١ و٦١٧٣٦١٧٤ .
وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٩ (م) في «البيوع» ١٥٩٦ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٧
(أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٣٦ و٢١٢٥٠ و٢١٢٥٥ و٢١٢٨٨ و٢١٣٠٨ و٢٣١٠
(الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٧ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضة بالذهب،
وعكسه، وهو الجواز إذا كان يداً بيد . (ومنها): أن في قصة أبي سعيد، مع ابن عمر،
ومع ابن عباس رضي الله عنهم المتقدمة أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده
من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة . (ومنها): أن فيه إقرار الصغير للكبير
بفضل التقدم . (ومنها): أن في السياق دليلاً على أن أبا سعيد، وابن عباس متفقان،
على أن الأحكام الشرعية، لا تطلب إلا من الكتاب، أو السنة . والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الصرف:

الصرفُ -بفتح المهملة-: دفع ذهب، وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة
مع اتفاق النوع، واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما،
وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختلف في
رجوعه، وقد رَوَى الحاكم من طريق حيان العدوي -وهو بالمهملة، والتحتانية- سألت
أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس، لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان
منه عينا بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقية أبو سعيد، فذكر القصة
والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب
بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس:
أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي . انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبين بما تقدّم أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ثبت رجوعه، كما ثبت رجوع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فتكون المسألة إجماعية،
فلا يجوز ربا الفضل، كما لا يجوز ربا النسيئة بالإجماع . والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أسامة رضي الله عنه: «لا ربا

إلا في النسيسة»:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: ما حاصله: هذا الخلاف شاذّ متقدّم، مرجوع عنه، كما قد نصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عنه، وممن قال بقولهما من السلف: عبد الله بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد، ولا شك في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، فإنها نصوص في إثبات ربا الفضل، ولَمَّا كان كذلك اختلف العلماء في كيفية التخلّص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

[أحدهما]: أن حديث ابن عباس منسوخٌ بحديث عبادة، وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ صريحًا، وإنما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة، وغيرهم، من علماء المدينة على خلاف في ذلك.

قال القرطبي: وهذا لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على الأرجحية.

[وثانيهما]: أن قوله: «لا ربا إلا في النسيسة» إنما مقصوده نفي الأغلط الذي حرّمه الله بنصّ القرآن، وتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محاربًا لله، وذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥-٢٨١] وما كانت العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تربى: أي تزيد في الدين، وهذا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة، لَمَّا قال: «ألا إن كلّ ربا موضوع، وإن أول ربا أضعّه ربانا، ربا عباس»، متفقٌ عليه. وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليّ، وإنما الكريم يوسف ابن نبيّ الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، ومثله كثير، يعنون بذلك نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل، وهذا واضح، ومما يقرب فيه هذا التأويل جدًّا رواية من روى: «لا ربا فيما كان يدًا بيد»: أي لا ربا كثير، أو عظيم، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»^(١): أي لا صلاة كاملة.

قال: ويظهر لي وجه آخر، وهو حسنٌ، وذلك أن دلالة حديث ابن عباس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم، باتّفاق النظار. انتهى كلام القرطبي ببعض تصرّف «المفهم» ٤/٤٨٤-٤٨٥.

وقال النووي رحمه الله تعالى: في «شرح مسلم»: أما حديث أسامة: «لا ربا إلا في

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي، والدارقطني، والحاكم.

النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات: [أحدها]: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، فإن باعه به حالا جاز. [الثاني]: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدا بيد. [الثالث]: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما مُبَيَّن، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه الله تعالى. انتهى كلام النووي. في «شرحه» ٢٧-٢٦/١١.

وقال في «الفتح» ١٢٤/٥-: اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعدُ عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل، من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالة بالمنطوق، ويُحْمَلُ حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب التأويلات الترجيح بأن دلالة حديث أسامة بالمفهوم، ودلالة حديث أبي سعيد بالمنطوق، فيرجح المنطوق على المفهوم، كما سبق استحسانه في كلام القرطبي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٤- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعَ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيْعَ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى إيرادها هناك، كما فعل في «الكبرى»، فإنه أورده هناك، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن يحيى) الأودي، أبو جعفر الكوفي العابد، ثقة [١١] ٣٨/١٢٧٤.

٢- (أبو نعيم) الفضل بن دكين الحافظ الكوفي، ثقة ثبت [٩] ١١/٥١٦.

- ٣- حماد بن سلمة) أبو سلمة الربيعي الثقة العابد، من كبار [٨] ٢٨٨/١٨١ .
 ٤- (سماك بن حرب) هو أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخزه، فكان ربما يُلقن [٤] ٣٢٥/٢ .
 ٥- (سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الثقة الثبت الفقيه الكوفي [٣] ٤٣٦/٢٨ .
 ٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير حماد، فبصري، والصحابي، فمدني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبِقِيعِ) بالباء الموحدة هو الموضع المعروف ببيع العرقد، وهو مقبرة أهل المدينة. وقيل: هو بالنون بدل الماء الموحدة: موضع قريب من المدينة، قال الفيومي في مادة «بيع»: والبيع: المكان المتسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، وبيع العرقد بمدينة النبي ﷺ، كان ذا شجر، وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة، وبالمدينة أيضًا موضع يقال له: بيع الزبير. انتهى. وقال في مادة «نقع»: نقيع موضع بقرب مدينة النبي ﷺ، وهو في صدر وادي العقيق، وحماه عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة، قال في «العباب»: والنقيع موضع في بلاد مزينة على عشرين فرسخًا من المدينة. انتهى.

(فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ) أي مكان الدنانير، زاد في رواية أبي داود: «وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه»، يعني أنه تارة يبيع بالدنانير، ويأخذ الدرهم، وتارة يبيع بالدرهم، ويأخذ الدنانير (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي بَيْتِ حَفْصَةَ) متعلق بحال مقدر: أي حال كونه كائناً في بيت حفصة بنت عمر، أم المؤمنين، وأخته الشقيقة رضي الله عنها (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أريدُ أَنْ أسألكَ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبِقِيعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ؟) قَالَ رضي الله عنه (لَا بأسَ أَنْ تأخذَها) «أن» يحتمل أن تكون بفتح الهمزة، على أنها مصدرية، والفعل بعدها منصوبٌ بها، ويحتمل أن تكون بالكسر على أنها شرطية، والفعل بعدها مجزومٌ بها. والمعنى: أنه لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدرهم، وبالعكس لكن بشرط التقابض، كما يدل عليه قوله: «ما لم

تفترقا الخ» وقوله (بِسَعْرِ يَوْمِهَا) قيل: التقييد به على سبيل الاستحباب، وفيه نظر لا يخفى، بل الحق أنه للوجوب، كما سيأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى (مَا لَمْ تَفْتَرَقَا) «ما» مصدرية ظرفية: أي مدة عدم افتراقكما (وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، يعني أنه لا بأس بأخذ الدينارين مكان الدراهم، وبالعكس مدة عدم افتراقكما، والحال أنه لم يبق بينكما شيء من البدلين غير مقبوض.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة، هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدلّ جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يُتبعى بيعها، وبالتصرف فيها الربح، كما زوي أنه ﷺ «نهى عن ربح ما لم يُضمن»، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى؛ لأنه إنما يُراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشقّ، ولا يتعذر، دون التصارف، والترابح.

وبيّن لك صحة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»: أي لا تطلب فيها ربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يفترقا، وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدينارين صرف، وعقد الصرف لا يصحّ إلا بالتقابض. انتهى. «معالم السنن» ٢٥/٥ - ٢٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف، مرفوعاً، وإنما يصحّ موقوفاً على ابن عمر، وذلك لتفرد سماك بن حرب عن سعيد بن جبير برفعه، وقد خالفه داود ابن أبي هند، وهو أحفظ منه، وأثبت، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً عليه، كما لم يرفعه سائر أصحاب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

فقد أخرج البيهقي في «المعرفة» ٣٥٣/٤ - بسنده عن علي بن عبد الله، قال: سمعت أبا داود الطيالسي، يقول: كُتِبَ عند شعبة، فجاءه خالد بن طليق، وأبو ربيع السّمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام، حدّثنا بحديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق، وقال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدّثنا قتادة، عن سعيد ابن المسيّب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدّثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدّثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم

يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبين بهذا أن سماكًا خالف من هو أحفظ منه، وهو داود ابن أبي هند، حيث رواه عن سعيد بن جبير، فوقفه على ابن عمر، مع أن الأثبات الثلاثة، من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما على وقفه، وهم نافع، وابن المسيب، وسالم.

والحاصل أن الحديث موقوفًا صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٥٨٤/٥٠ و ٤٥٨٥/٥١ و ٤٥٨٦ و ٤٥٨٨ و ٤٥٩١/٥٢ - وفي «الكبرى» ٦١٧٥/٥٢ و ٦١٧٦ و ٦١٧٧ و ٦١٧٨ و ٦١٧٩٦١٨٠ و ٦١٨١ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٨٦٨ و ٥٥٣٠ و ٥٧٣٩ و ٦٢٠٣ و ٦٣٩١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر:

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شُبْرَمَةَ. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا، كان ذلك بأغلى، أو بأرخص من سعر يومه، والصواب ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك، فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك. والله أعلم. انتهى «معالم السنن» ٢٥/٥ - ٢٦.

وقال الموفق رحمه الله تعالى في «المغني» ١٠٧/٦ - ١٠٨: يجوز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط، وقد تخلف. ولنا ما روى أبو داود، والأثر في «سننهما» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، زويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه، إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضاً، ووجه الأول قول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، وروي عن ابن عمر، أن بكر بن عبد الله المزني، ومسروق العجلي، سألاه عن كرتي لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فقيّد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتمائل ههنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة.

قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار، وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به، فسهل فيه ما لم يكن حيلة، ويزاد شيئاً كثيراً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بجواز اقتضاء أحد النقدين مكان الآخر بشرط أن يكون بسعر يومه، يدا بيد هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٥١- (أَخَذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ،
وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ
الْفَاطِظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف فيه واضح، حيث إن سماكاً رواه عن سعيد بن جبير، مرفوعاً، وخالفه أبو هاشم الرمانى، فرواه عنه موقوفاً على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وخالفهما موسى بن نافع، فوقفه على سعيد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٨٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ، فَلَا تُفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو الأحوص»: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي .
 وقوله: «لبس» بفتح اللام، وسكون الباء الموحدة: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية .
 والحديث ضعيف مرفوعاً كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله . والله
 تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل .
 ٤٥٨٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَائِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَائِيرِ).
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «موسى بن نافع» الأسدي، ويقال: الهذلي، أبو
 شهاب الحنطاط بمهمله، فنون- مشهور بكنيته، وهو الأكبر الكوفي، ويقال: البصري،
 صدوق [٦].

رَوَى عَنْ مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وأبي علي النعمان بن علي الوالبي .
 وعنه الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع، والقطان، والمحاربي، وأبو أسامة، ومحمد
 ابن عبيد الطنافسي، وأبو نعيم، وغيرهم . قال علي بن المديني: سألت يحيى بن
 سعيد، عن موسى بن نافع؟ فقال: أفسدوه علينا . وقال أبو حاتم: قال عثمان بن أبي
 شيبة: أثنى أبو نعيم على موسى بن نافع خيرا . وقال أيضا: قال أبو جعفر الحمال: قال
 أحمد بن حنبل: موسى بن نافع منكر الحديث . وقال إسحاق بن منصور، عن بن
 معين: ثقة . وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يكتب حديثه، قال: وغيري يحكي عن أبي، أنه
 قال: ثقة . وقال ابن عدي: وموسى بن نافع هذا بصري، ليس بالمعروف، ولم يحضرني له
 شيء . وقال البخاري: قال عثمان بن أبي شيبة: هو أسدي، وأثنى عليه خيرا . وقال ابن
 سعد: كان مولى بني أسد، وكان ثقة، قليل الحديث، وقال ابن شاهين: في «الثقات»: قال
 ابن عمار: هو ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «الصحاحين» حديثه عن عطاء،
 عن جابر، في حجة الوداع . روى له البخاري، ومسلم، والمصنف، وله عند المصنف في
 هذا الكتاب هذا الحديث فقط، ذكره في هذا الباب مرتين .

[تنبيه]: موسى هذا هو المعروف بأبي شهاب الحنطاط الأكبر، ولهم أبو شهاب
 الحنطاط الأصغر، واسمه: عبد ربه بن نافع الكناني الحنطاط، نزيل المدائن، صدوق يه
 [٨] مات سنة (١٧١) أو (١٧٢)، وسيأتي له في «كتاب الزينة» برقم ٥٠٦٤/١٠ حديث
 أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود، فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت،
 بعد ما قرأت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، وإن زيدا مع الغلمان له
 ذؤابتان . وليس له في هذا الكتاب غيره . والله أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أثر سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى هذا مما تفرّد به

المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٤٥٨٦/٥١ - ٤٥٨٩ - وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٧٦ و ٦١٨٠ . وهو مقطوعٌ صحيح الإسناد، لكن سيأتي آخر الباب بهذا السند نفسه خلافة، وهو أصح مما هنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالِدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مؤمل»: هو ابن إسماعيل، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل مكة، صدوقٌ سيء الحفظ، من صغار [٩] ٢٢/ ٤٠٩٤ . و«سفيان»: هو الثوري. و«أبو هاشم»: هو الرُّمَاني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: بن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة [٦] ٢٩٦/١٨٨ .

والحديث موقوفٌ صحيحٌ، وتقدم تحريجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«سفيان»: هو الثوري. و«أبو الهذيل» غالب بن الهذيل الأودي الكوفي، صدوقٌ، رُمي بالرفض [٥]. رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَكَلِيبَ الْأُودِيِّ، وَابْنَ رَزِينٍ، وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلَ، وَشَرِيكَ، وَعَلِيَّ بْنَ صَالِحِ بْنِ حِيٍّ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ؟ قَلِيلٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو الْهَذِيلِ، وَكَانَ رَافِضِيًّا. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». تَفَرَّدَ بِهِ الْمَصْنُفُ بِهَذَا الْأَثَرِ فَقَطْ.

و«إبراهيم»: هو النخعي.

وقوله: «إذا كان من قرض» وإنما كرهه إذا كان من قرض؛ لثلا يؤذي إلى جرّ نفع، والقرض إذا جرّ النفع يكون مكروهاً.

والأثر مقطوعٌ صحيح، تفرّده المصنف، أخرجه هنا -٤٥٨٨/٥١- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٦١٧٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «عن موسى أبي شهاب» كذا وقع في «الهندية»، وبعض نسخ «الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في معظم النسخ «عن موسى بن شهاب»، وهو غلط فاحش، ولا يوجد في الرواة من اسمه موسى بن شهاب أصلاً، وموسى هذا هو ابن نافع المذكور قبل حديثين، والآتي في السند التالي، وهو أبو شهاب الأكبر. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا ونعم الوكيل.

٤٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: «كذا وجدته الخ» أشار به إلى المخالفة بينه وبين الرواية السابقة، حيث إن فيها أن سعيداً كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، وهذه الرواية أرجح من تلك؛ لموافقتها لرواية الثوري التي قبلها.

والأثر صحيح، من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥١/٤٥٨٩- وفي «الكبرى» ٥٢/٦١٨٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٢- (أَخَذَ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ)

٤٥٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالْدَّنَانِيرِ، وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عمار»: هو الْمُحَرَّمِي الأزدِي، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] ٢٠/١٢٢٠ من أفراد المصنف. و«المعافي»: هو ابن عمران الأزدِي الفهمي، أبو مسعود الموصلي، ثقة فقيه عابد، من كبار [٩] ٣٦/١٢٧١.

وقوله: «رُويدك» بضم أوله، بصيغة المصغَر: بمعنى أمهلني.
والحديث ضعيفٌ، لما سبق من مخالفة سماك للثقات في رفعه، وقد سبق تمام
البحث فيه قبل باب، ففتبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

٥٣- (الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ)

٤٥٩٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي،
وَزَادَنِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعائي، ثم البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (محارب بن دثار) السدوسي الكوفي القاض، ثقة إمام زاهد [٤] ٦٥٢/١٦ .
- ٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله تعالى
عنهما ٣٥/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم
رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير محارب، فكوفي،
وجابر، فمدني. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠)
حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ)
من غزوه، لا قدومه في الهجرة، فإن هذه القصة وقعت في غزوة تبوك، وقيل: في
غزوة ذات الرقاع، ورحجه الحافظ في «الفتح» ٦٦٥/٥- (دَعَا بِمِيزَانٍ) بكسر الميم،
وأصله مِوزَان؛ لأنه واوي، وجمعه موازين (فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي) أي أمر بأن يوزن لي، لا

أنه هو الذي وزن بنفسه؛ لما سيأتي في ٧٧/٤٦٤١- مطوّلًا، وفيه: «فلما قدمت المدينة جثته، فقال لبلال: زن له أوقيتًا، وزده قيراطًا». وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الوزن للأداء، وهو محلّ الترجمة هنا، لكن يشترط فيه رضا المالك، وهل هي هبة مستأنفة، حتى لو رُذت السلعة بعبث مثلاً، لم يجب ردّها، أو هي تابعة للثمن حتى تردّ معه؟ فيه احتمال، والظاهر الثاني.

والحديث متفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وتخرجه بعد ثلاثة وعشرين باباً ٧٧- «البيع يكون فيه الشرط، فيصحّ البيع، والشرط»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَنِي).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجواز المكيّ، من أفراد المصتف. و«محمد بن عبد الله بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ، من أفراد المصتف، وابن ماجه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«مسعر»: هو ابن كدام بن ظهير الهلاليّ مولاهم، أبو سلمة الكوفيّ الثقة الثبت الفاضل [٧].

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٥٤- (الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ)

«الرُّجْحَانُ» بضم الراء، وسكون الجيم: مصدر رَجَحَ الشيءَ يَرْجُحُه، بفتح الجيم في الماضي، وتثليثها في المضارع رُجِحَ، ورُجِحَانًا. أفاده في «القاموس»، وفي «المصباح»: رجح الشيء يرجح بفتحيتين، ورجح رُجُوحًا من باب قعد لغةً، والاسم الرجحان: إذا زاد وزنه، ويُستعمل متعديًا أيضًا، فيقال: رَجَحْتَهُ، ورجح الميزان يرجح، ويرجُحُ: إذا ثقلت كفته بالموزون، ويتعدى بالألف، فيقال: أَرَجَحْتَهُ، ورجحت الشيء بالتثقيل: فضلته، وقويته، وأرجحت الرجل بالألف: أعطيته راجحًا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٩٤ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا، وَمَخْرَقَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا، مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنَى، وَوَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَأَشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢١/٢٢.
- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي العنبري مولاهم البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/٤٩.
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/٣٧.
- ٤- (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، تغير بآخره، فكان ربما يلقن [٤] ٢/٣٢٥.
- ٥- (سويد بن قيس) أبو صفوان، ويقال: أبو مرحب، صحابي نزل الكوفة، وروى أن رسول الله ﷺ اشترى منه رجل سراويل، وروى عنه سماك بن حرب، واختلف فيه على سماك. روى له الأربعة حديث السراويل فقط. انتهى «تهذيب الكمال». وقال الحافظ: ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يُكنى أبا صفوان اسمه مالك انتهى «تهذيب التهذيب» ٢/١٣٦.

وقال في «الإصابة» في «حرف السين» ٤/٣٠٢-: سويد بن قيس العبدي، أبو مرحب، روى سماك بن حرب عنه أن النبي ﷺ اشترى منه رجل سراويل، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن فيه، واختلف فيه على سماك، فقيل: عنه، عن أبي صفوان مالك بن عميرة، وسيأتي في ترجمته، وكلام المزي يوهم أن سويدًا يُكنى أبا صفوان، وليس كذلك. اهـ. وقال في «حرف الميم» ٩/٦٣-: مالك بن عميرة، أبو صفوان، وأبوه بفتح العين، وحكى فيه البغوي عميرًا، مصغّرًا بلا هاء في آخره، حديثه يشبه حديث سويد بن قيس، فقيل: إنهما واحد، اختلف في اسمه على سماك بن حرب، وقيل: هما اثنان. وأخرجه البغوي من رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير، ومن طريق شعبة، عن شعبة، قال: مالك ابن عمير به. انتهى. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الصحابي، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ببغداد، وعبد الرحمن، ببصري. (ومنها): أن صحابه من

المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَلَبْتُ بِفَتْحِ اللّامِ، يُقَالُ: جَلَبَ الشَّيْءُ يَجْلِبُهُ مِنْ بَابِي ضَرْبٍ، وَنَصَرَ جَلَبًا، وَجَلَبًا بِالتَّحْرِيكِ، وَاجْتَلَبَهُ: سَاقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، فَجَلَبَ هُوَ، وَانْجَلَبَ. أَفَادَهُ فِي «الْقَامُوسِ» وَقَوْلُهُ (أَنَا) أَتَى بِهِ لِيَكُونَ عَطْفٌ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ فَصِيحًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «خِلَاصَتِهِ»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتَ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّفَصِّلِ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَضْلِ يَرِدُ فِي النُّظْمِ فَاشِيَا وَضَعْفُهُ اعْتَقَدُ

(وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ) قِيلَ: مَخْرَفَةٌ -بِفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ الخَاءِ المَعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ، وَفَاءٌ، وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ، وَقِيلَ: مَخْرَمَةٌ بِالمِيمِ، بَدَلَ الفَاءِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَهُ صَحْبَةٌ. (بُرًّا) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ: الثِّيَابُ، أَوْ مَتَاعُ البَيْتِ، مِنَ الثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، وَبِئْتَهُ البُرَّازُ، وَحِرْفَتُهُ البُرَّازَةُ بِالكَسْرِ. أَفَادَهُ فِي «الْقَامُوسِ»، وَقَالَ الفَيْومِيُّ: البُرَّ بِالْفَتْحِ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: الثِّيَابُ خَاصَّةٌ مِنْ أَمْتَعَةِ البَيْتِ. وَقِيلَ: أَمْتَعَةُ التَّاجِرِ مِنَ الثِّيَابِ. انْتَهَى (مِنْ هَجَرَ) بِفَتْحِ التَّيْنِ: قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: هَجَرَ مَحْرَكَةً بَلَدًا بِاليَمَنِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَثْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، مَذَكَّرَ مَصْرُوفٌ، وَقَدْ يُوْتَثُ، وَيُمْنَعُ، وَالنِّسْبَةُ هَجْرِيٌّ، وَهَاجِرِيٌّ، وَاسْمٌ لِجَمِيعِ أَرْضِ البَحْرَيْنِ، وَمِنْهُ المِثْلُ: «كَمُبْضِعِ تَمْرِ إِلَى هَجَرَ». قَالَ: وَقَرْيَةٌ كَانَتْ قَرِبَ المَدِينَةِ، إِلَيْهَا تُنْسَبُ القِلَالُ، أَوْ تُنْسَبُ إِلَى هَجَرَ اليَمَنِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «المَصْبَاحِ»: هَجَرَ بِفَتْحِ التَّيْنِ: بَلَدٌ بِقَرِبِ المَدِينَةِ، يَذَكَّرُ، فَيُصْرَفُ، وَهُوَ الأَكْثَرُ، وَيُوْتَثُ، فَيُمْنَعُ، وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ القِلَالُ عَلَى لَفْظِهَا، فَيُقَالُ: هَجْرِيَّةٌ، وَقِلَالٌ هَجَرَ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَهَجَرَ أَيضًا بِالْوَجْهِينِ مِنْ بِلَادِ نَجْدٍ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا هَاجِرِيٌّ بِزِيَادَةِ الأَلْفِ، وَكَسْرِ الجِيمِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، فَرَقًا بَيْنَ البَلَدَيْنِ، وَرَبَّمَا تُسَبُّ إِلَيْهَا عَلَى لَفْظِهَا، وَقَدْ أُطْلِقَتْ عَلَى الإِقْلِيمِ، وَهُوَ المَرَادُ بِالحَدِيثِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. انْتَهَى (فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَنَحْنُ بِمَنَى) بِكَسْرِ المِيمِ، مَقْصُورًا المَكَانَ المَعْرُوفَ بِمَكَّةَ، وَالغالبُ فِيهِ التَّذْكِيرُ، فَيُصْرَفُ، وَيُقَالُ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَسَمِيَ مَنَى لِمَا يُمْنَى بِهِ مِنَ الدَّمَاءِ: أَي يُرَاقُ. قَالَه الفَيْومِيُّ (وَوَرَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ) مَضَارِعُ وَزْنٍ، مِنْ بَابِ وَعَدَ، حُذِفَتْ الوَاوُ مِنْهُ لَوُقُوعِهَا بَيْنَ اليَاءِ وَالكَسْرِ، وَالجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ، أَي وَالحَالِ أَنَّ هُنَاكَ رَجُلٌ يَزِنُ الأَثْمَانَ بِأَجْرَةٍ يَأْخُذُهَا مِمَّنْ يَزِنُ لَهُمْ (فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَوَيْلًا) قَالَ المَجْدُ: السَرَوَيْلُ: فَارِسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ، وَقَدْ تُدَكَّرُ، جَمْعُهُ سَرَوَيْلَاتٌ، أَوْ جَمْعُ

سِرْوَال، وَسِرْوَالَة، أَوْ سِرْوِيل، بِكسرهنّ، وليس في الكلام فِعْوِيلٌ غيرها، والسراويلُ بالنون لغةً، والشُرْوَال بالشين لغة. انتهى. وقال الفَيّومِيّ: السراويل أنثى، وبعض العرب يظنّ أنها جمع؛ لأنها على وزن الجمع، وبعضهم يذكّر، فيقول: هي السراويل، وهو السراويل، وفرّق في «المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث، فيقال: هي السراويل، وهو السروال، والجمهور أن السراويل أعجمية، وقيل: عربية، جمع سِرْوَالَة، تقديرًا، والجمع سِرَاوِيلَات. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ (لِلْوِزَانِ: «زِن، وَأَزْجِح») أي أعط راجحًا، وتقدّم في أول الباب أنه يقال: أَرَجَحْتُ الرَّجْلَ بِالْأَلْفِ: أعطيته راجحًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سويد بن قيس رَوَى ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجّه معه:

أخرجه هنا-٤٥٩٤/٥٤-٤٥٩٥- وفي «الكبرى» ٦١٨٤/٥٥ و٦١٨٥. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٣٦ (ت) في «البيوع» ١٣٠٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٠ و«اللباس» ٣٥٧٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦١٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧٢. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان مشروعية الرجحان في الوزن. (ومنها): ما قاله الخطابي رحمه اللّه تعالى: فيه دليل على جوز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسّام، والحاسب، وكان سعيد بن المسيّب ينهى عن أجرة القسّام، وكرهها أحمد بن حنبل. (ومنها): أن في مخاطبة النبي ﷺ، وأمره إياه بالوزن، والإرجاح دليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإيفاء يلزمه، فيكون أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري، فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. قاله الخطابي. (ومنها): أن فيه استحباب لبس السراويل؛ لأنه ﷺ اشتراه، قال ابن القيم رحمه اللّه تعالى في «الهدى»: واشترى ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه. انتهى «زاد المعاد» ١٣٩/١.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى في «مسنده» من طريق يوسف بن زياد

الواسطي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي القاضي، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البرازين، فاشتري سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أترن، وأرجح»، فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها قط من أحد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فقلت له: كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك ﷺ، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ، فقبلها، فجذب النبي ﷺ يده منه، وقال: «هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجلٌ منكم، فزن، وأرجح»، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه، فيعينه أخوه المسلم»، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، بالليل والنهار، وفي السفر والحضر، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه». قال الطبراني: لم يروه عن أبي هريرة إلا الأغر، ولا عنه إلا عبد الرحمن. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن يوسف بن زياد، وعبد الرحمن الإفريقي ضعيفان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ، قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ، قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر غندر.

زاد في «الكبرى» ٣٥/٤ - رقم ٦١٨٥ - بعد هذا الحديث: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة. انتهى. يعني قوله: «عن سويد بن قيس»، أصوب من قول شعبة: «سمعت أبا صفوان».

وقال أبو داود في «سننه» بعد ما أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سماك بن حرب: ٢٤٥ / ٣ - حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم - المعنى قريب - قالوا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر يزن بأجر، وقد رواه قيس - يعني ابن الربيع - كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

(١) راجع «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للحافظ الهيثمي ١٥٢/٧ - ١٥٣ تحقيق تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير.

حدثنا ابن أبي رزمة^(١)، سمعت أبي، يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دَمَعْتَنِي. وبلغني عن يحيى بن معين، قال: كلُّ من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني. وقوله: «القول قول سفيان»: أي القول الأصح، والأوثق هو قول سفيان. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ما ذكر حديث سفيان: وكذا رواه قيس بن الربيع، عن سماك، وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه، عن سماك، سمعت أبا صفوان، مالك ابن عميرة الحديث، ثم ذكر البيهقي، عن أبي داود، أنه قال: القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق شعبة، عن سماك، سمعت أبا صفوان، يقول: سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم: أبو صفوان كنيته سُويد بن قيس، هما واحد صحابي من الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي، وابن ماجه: سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب - يعني الحديث الأول، الذي فيه سُويد بن قيس، وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سُويد بن قيس، باع من النبي ﷺ، فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. واللّه عز وجل أعلم. انتهى «عون المعبود» ١٨٨-١٨٥/٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل مما تقدّم أن المصنّف، وأبا داود رحمهما الله تعالى رجّحا رواية سفيان الثوريّ على أن الصحابيّ سُويد بن قيس، وليس أبا صفوان مالك بن عميرة، كما رواه شعبة؛ وسبب ترجيحهما كون سفيان أحفظ من شعبة، كما اعترف به هو نفسه، وغيره، وأيضا تابعه في ذلك قيس بن الربيع، فكانت روايته أرجح، لكن الظاهر أنه لا خلاف بين الروایتين، كما أشار إليه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البرّ، بأن كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه، فهو رجل واحد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٦ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمَلَائِكِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة الشكريّ مولا هم، أبو محمد المروزيّ، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٦).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ». وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عُلَيَّةَ البصري، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٤٨٩/٢٢ من أفراد المصنف. [تنبیه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «محمد بن إبراهيم»، وهو غلط، والصواب «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»، كما هو في «النسخة الهندية»، وقال في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٥: «ومحمد بن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ». فتبته. والله تعالى أعلم.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«الملائي»: بضم الميم: هو الفضل بن ذكّين، أبو نعيم الكوفي الحافظ الحجة [٩]. و«سفيان»: هو الثوري. و«حنظلة»: هو ابن سفيان الجمحي المكي، الثقة الحجة [٦]. و«طاوس»: هو ابن كيسان الإمام المشهور. والسند كله رجال الصحيح، غير شيخه الثاني. والله تعالى أعلم. وقوله: «المكيال على أهل المدينة»: أي المكيال الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، وصدقات الفطر مقدّر بمكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكايل.

وقوله: «والوزن على وزن أهل مَكَّةَ»: أي الوزن المعتبر وزن أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين، وعلمهم بالأوزان أكثر.

قال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه» ٢٨٤-٢٨٥/٧: قوله: «المكيال على مكيال أهل المدينة»: أي الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد. والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط: أي الوزن المعتبر في باب الزكاة، وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفّارات، وصدقة الفطر بما سبق. انتهى.

وقال في «شرح السنة»: الحديث فيما يتعلّق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكوات، والكفّارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر، صاع أهل المدينة، كلُّ صاع خمسة أرطال

وثلاث رطل . كذا في المرقاة .

وقال في «نيل الأوطار»: والحديث فيه دليل على أنه يُرجع عند الاختلاف في الكيل، إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة، أما مقدار ميزان مكة، فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث، عن كل من وثقت بتمييزه، فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة، بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان . والحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» ٤٤ / ٢٥٢٠ «كم الصاع؟» وتقدم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد . والله تعالى أعلم .

[تنبیه]: اختلف في هذا الحديث هل هو من مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، كما هو عند المصنّف، أم هو من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى بعد أن أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن الثوريّ بسند المصنّف: ما نصّه: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: «وزن المدينة، ومكيال مكة» . انتهى .

قال في «عون المعبود»: حديث طاوس، عن ابن عمر سكت عنه المؤلف، والمنذري، وأخرجه أيضا البزار، وصححه ابن حبان، والدارقطني .

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب، مدينة ببلاد الترك، كذا في «جامع الأصول»، هو محمد بن يوسف، ثقة فاضل عابد، من أجلة أصحاب الثوري . (وأبو أحمد) الزبيرى، الكوفي، ثقة (واقفهما) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي، وأبا أحمد الزبيرى (وقال أبو أحمد: عن ابن عباس) والمعنى: أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري، بلفظ: «الوزنُ وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وهكذا رواه محمد ابن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيرى، عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري، على هذا اللفظ، أما أبو أحمد الزبيرى، فجعله من مسند ابن عباس، وأما فضل ابن دكين، والفريابي فجعلاه من مسند ابن عمر .

قلت: وكذا جعله أبو نعيم، عن الثوري، من حديث ابن عمر، وروايته عند النسائي .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: وكذا جعله أبو نعيم الخ هذا عجيب، من صاحب «العون» فإن أبا نعيم هو فضل بن دكين الذي في سند أبي داود، فكأنه توهمه غيره. سبحان من لا يغفل.

قال المحدثون: طريق سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر هي أصح الروايات، وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم بدل طاوس، عن ابن عباس، قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أرجح الروايات رواية أبي نعيم، والفريابي، كلاهما عن الثوري، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، بلفظ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والون وزن أهل مكة». وأما جعل أبي أحمد الزبيري من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكذا رواية الوليد بلفظ: «وزن المدينة، ومكيال مكة»، فمنكران. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥٥- (بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُسْتَوْفَى» بالبناء للمفعول أي يَقْبِضُهُ وافيًا، يقال: أوفى فلانًا حقّه: أعطاه وافيًا، كوفاه، ووفاه، فاستوفاه، وتوفاه. قاله في «القاموس». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩.
- ٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩.

- ٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن العُتْقِيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/٢٠ .
 ٤- (مالك) بن أنس الإمام المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .
 ٥- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
 ٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه ابن عمر من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ أَيَّ اشْتَرَى (طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) وفي الرواية التالية: «حتى يقبضه»، وفيها زيادة معني؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يقبضه للمشتري، بل يحبسه عنده لينقذه الثمن مثلاً، ويستفاد منه أنه لو استوفى المبيع المفصول من البائع، وأبقاه في منزل البائع، لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما نُقل عن الشافعي رحمه الله تعالى. أفاده في «الفتح» ٨٤-٨٣/٥ .

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قوله: «حتى يستوفيه»، وقوله: «حتى يقبضه» بمعنى واحد، فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلّت عليه الرواية الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان، لا يختصّ بالبائع، أو يختصّ بالبائع بإذنه. انتهى «طرح الشريب» ١٥٥٥/٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد أظهر مما سبق في عبارة «الفتح» من الفرق بينهما، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٥٥/٤٥٩٧ و٤٥٩٨ و٤٦٠٦/٥٦ و٤٦٠٧/٥٧ و٤٦٠٨ و٤٦٠٩

و٤٦١٠- وفي «الكبرى» ٥٦/٦١٨٧ و٦١٨٨٥٧/٦١٩٧ و٥٨/٦١٩٨ و٦١٩٩ و٦٢٠٠ و٦٢٠١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٢٤ و٢١٢٦ و٢١٣١ و٢١٣٣ و٢١٣٦ و٢١٣٧ و٢١٦٦ و٢١٦٧ و«الحدود» ٦٨٥٢ (م) في «البيوع» ١٥٢٦ و١٥٢٧ (د) في «البيوع» ٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٦ و٢٢٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٧ و«مسند المكثرين» ٤٦٢٥ و٤٧٠٢ و٥٢١٣ و٥٢٧٢ و٤٤٠٣ و٥٤٧٦ و٥٨٢٧ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٣٥ و١٣٣٦ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل القبض: اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

(القول الأول): اختصاص ذلك بالمطعمات، كما هو مقتضى الحديث، فأما غيره، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مذهب مالك، وحكى عنه ابن عبد البر استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض:

[أحدهما]: الماء، وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين .

[الأمر الثاني]: الطعام المشتري جزأفاً، فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعي، ثم قال: ولا أعلم أحداً تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقة بين ما اشتري جزأفاً من الطعام، وبين ما اشتري منه كيلاً إلا الأوزاعي، فإنه قال: من اشتري طعاماً جزأفاً، فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكايلاً، فهو من البائع، وهو نص قول مالك، وقد قال الأوزاعي: من اشتري ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، ثم استدلل ابن عبد البر لمالك برواية القاسم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكييل حتى يستوفيه»، قال: فقله: «بكييل» دليل على أن ما خالفه بخلافه .

وتُعقب بأن الرويات الآتية في نهى الذين يتعاونون الطعام جزأفاً عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه صريح في الرد على من جوز بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان اشتراه جزأفاً . والله تعالى أعلم .

(القول الثاني): اختصاص ذلك بالمطعوم، سواء اشتري جزأفاً، أو مقدراً بكييل، أو وزن، أو غيرهما، وبه قال بعض المالكية، وحكاه عن مالك، واختاره أبو بكر الوقار، وصححه أبو عمرو بن الحاجب، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد، وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لثبوت الخبر بذلك، عن النبي ﷺ، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم، قال: وحجتهم عموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً»، لم يقل: جزأفاً، ولا كيلاً، بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعاماً جزأفاً أن لا يبيعه حتى ينقله، ويقبضه، قال: وضعفوا الزيادة في قوله: «طعاماً بكييل» .

(القول الثالث): اختصاص ذلك بما اشترى مقدراً بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد، سواء كان مطعوماً، أم لا؟ فإن اشترى بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور عن أحمد، كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرر»، وقال ابن عبد البر: روي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، وروى عن أحمد بن حنبل، والأول أصح عنه. انتهى. والمعتمد في ذلك قول ابن تيمية، فإنه أعرف بمذهبه. قال ابن عبد البر: وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل، أو الوزن، فكلّ مكيل، أو موزون، فذلك حكمه.

وتُعقَّب بأن النهي الوارد عن بيع المشتري جزأً قبل قبضه يردّ هذا، كما تقدّم بيانه. وعن أحمد رواية أخرى: أن صبر المكيل والموزون خاصة كييعهما كيلاً، ووزناً. (القول الرابع): طرد ذلك في جميع الأشياء، المطعوم، وغيره، والمقدّر، وغيره، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، إلا العقار، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(القول الخامس): منع المبيع قبل القبض مطلقاً، حتى في العقار، وبهذا قال الشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، وحكاها ابن عبد البر عن عبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وبدل لذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى»، قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «وأحسب كل شيء مثله»، وفي لفظ: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي لفظ له: «حتى يكتاله»، وكذلك قال جابر رضي الله عنه أي أن غير الطعام مثله، قال ابن عبد البر: فدلّ على أنهما فهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد والمغزى. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني اشتري بيوماً، فما يحلّ لي منها، وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، رواه النسائي باختلاف في إسناده، ومثله، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقال، ففيه لهذا المذهب استظهار. وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ بيعٌ وسلف، ولا بيع ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن تباع السلعة حيث تُشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله

استثنى من ذلك العقار؛ لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره.
 (القول السادس): جواز البيع قبل القبض مطلقاً في كل شيء، وبهذا قال عثمان
 البتي، قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعة على الطعام فقط،
 وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه. وقال النووي: وحكا المازري،
 والقاضي عياض، ولم يحكه الأثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع
 قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك. قال ولي الدين: وحكا
 ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح.

(القول السابع): منع البيع قبل القبض في القمح مطلقاً، وفي غيره إن ملكه بالشراء
 خاصة، ويعتبر أيضاً في القمح خاصة مع القبض، وهو إطلاق اليد عليه، وعدم
 الحيلولة بينه وبين أن ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فإن اشتراه بكيل لم
 يحل له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حل له بيعه، وإن لم ينقله عن موضعه، وبهذا قال
 ابن حزم الظاهري، وتمسك في القمح بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الذي
 نهي رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فهو الطعام»، وقال: فهذا تخصيص للطعام في
 البيع خاصة، وعموم له بأي وجه ملك، واسم الطعام في اللغة لا يُطلق إلا على القمح
 وحده، وإنما يُطلق على غيره بإضافة، وتمسك في غير القمح بحديث حكيم بن حزام
 رضي الله عنه المتقدم، وقال: هذا عموم لكل بيع، ولكل ابتاع، والمذكور في حديثي ابن
 عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، بعض ما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فهو أعم، ثم
 حكى مثل قوله عن ابن عباس، وجابر، والحسن، وابن شبرمة رضي الله عنهم. هكذا ذكر هذه
 الأقوال في «طرح الثريب» ١٥٥٥/٥-١٥٥٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو منع
 البيع قبل القبض، مطلقاً، حتى في العقار، فهو أرجح؛ لثبوت النصوص بذلك:
 (فمنها): ما يأتي للمصنف رحمه الله تعالى من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
 تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع،
 ولا ربح ما لم يُضمن»، وهو حديث صحيح، فمعنى «ربح ما لم يُضمن» هو ربح مبيع
 اشتراه، فباعه، قبل أن ينتقل من ضمان البائع، وهو يعتم كل شيء، الطعام، وسائر
 المنقولات، وغيرها.

(ومنها): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا
 اشترت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فهو وإن كان في سند راو مبهم، إلا أنه يشهد له
 حديث ابن عمرو هذا.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبان، وصحاحه، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، فهو وإن كان فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه يشهد له ما تقدم، فهذه الأحاديث كما رأيت صالحة للحجية، ولا سيما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فإنه بمفرده كاف للحجية، وأيضاً قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما يأتي: «فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاري: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التصرف في المبيع قبل القبض بغير

البيع:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(القول الأول): قصر المنع على البيع، وتجويز غيره من التصرفات قبل القبض، قاله ابن حزم، قال: والشركة، والتولية، والإقالة كلها بيوعٌ مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع.

(القول الثاني): أن سائر التصرفات في المنع قبل القبض كالبيع، قال ولي الدين: وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيمية في «المحرر» التصرف من غير استثناء شيء منه.

(القول الثالث): طرد المنع في كل معاوضة فيها حق توفية، من كيل، أو شبهه بخلاف القرض، والهبة، والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة، والتولية، والشركة مع كونها معاوضات فيها حق توفية، قال ابن حزم: واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قاله حديثاً مستفيضاً في المدينة: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره - يعني قبل القبض - قال ابن حزم: ما نعلم زوي هذا إلا عن ربيعة، وطاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية، قد جاء عنه خلافها، قال ابن حزم: وخبر ربيعة مرسل، ولو استفاض عن أصل صحيح، لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهري مخالف له في ذلك، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، ثم ذكر عن الحسن أنه قال: ليس له أن يوليه حتى

يقبضه، فقيل له: أبرأيك تقوله؟ قال: لا، ولكن أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة، أدرك منهم خمسمائة وأكثر، وأصحابه أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك.

(القول الرابع): المنع من سائر التصرفات، كالبيع، إلا العتق، والاستيلاء، والتزويج، والقسمة، هذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعي، مع الخلاف في أكثر الصور، وأما الوقف، فقال المتولي في «التتمة»: إن قلنا: إن الوقف يفتقر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قطع الماوردي في «الحاوي»، وقال: يصير قابضاً، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضموناً عليه بالقيمة، فمن قصر المنع على البيع، اقتصر على مورد النص، ومن عداه إلى غيره، فبالقياس، وذلك متوقف على فهم العلة في ذلك، ووجودها في الفرع المقيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح القول الأول، وهو قصر النهي على البيع فقط؛ عملاً بظواهر النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بيع ما ملك بغير البيع قبل القبض: قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: والذي في الحديث المنع فيما ملك بالبيع، وهو ساكت عما ملك بغيره، وللعلماء في ذلك خلاف أيضاً:

قال الشافعية: يلتحق بالمملوك بالبيع ما كان في معناه، وهو ما كان مضموناً على من هو في يده بعقد معاوضة، كالأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، وكذا الصداق؛ بناءً على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد، وهو الأظهر، أما ما ليس مضموناً على من هو تحت يده، كالوديعة، والإرث، أو مضموناً ضمان يد، وهو المضمون بالقيمة، كالمستام، ونحوه، فيجوز بيعه قبل القبض؛ لتمام الملك فيه. ومذهب أحمد نحوه، قال ابن تيمية في «المحرر»: وكل عين ملكت بنكاح، أو خلع، أو صلح عن دم عمداء، أو عتق، فهي كالبيع في ذلك كله، لكن يجب بتلفها مثلها، إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها، ولا فسخ لعقدها بحال، فأما ما ملك بإرث، أو وصية من مكيل، أو غيره، فالتصرف فيه قبل قبضه جائز. وفرق ابن حزم في ذلك بين القمح وغيره، فقال في القمح: إنه يأتي وجه ملكه لا يحل له بيعه قبل قبضه، وقال في غيره: متى ملكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه. انتهى «طرح الثريب» ١٥٥٩/٥.

وقال الموفق رحمه الله تعالى: وكل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض، لم

يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا، والأجرة، وبدل الصلح، إذا كانا من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، وما لا يفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن المطلق للتصرف الملك، وقد وجد، لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع، فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا يفسخ بهلاكه، وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين؛ لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها، وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

وأما ما ملك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وإن كان لإنسان في يده غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلاً فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها، فجاز بيعها كالتي في يده، وإن كان غصباً جاز بيعه ممن هو في يده؛ لأنه مقبوض معه فأشبهه ببيع العارية ممن هي في يده، وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزاً عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجز لم يصح شراؤه له؛ لأنه معجز عن تسليمه إليه، فأشبهه ببيع الأبق والشارد، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع؛ لإمكان قبضه، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح؛ لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرساً، فشردت قبل تسليمها، أو غائباً بالصفة، فعجز عن تسليمه. انتهى «المغني» ٦/١٩١-١٩٢. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في تفسير القبض:

قال الموفق رحمه الله تعالى: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، بيع كيلاً أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخليّة في ذلك قبض، وقد روى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخليّة مع التمييز؛ لأنه خلّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار.

ولنا ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فِكْلًا، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه البخاري، وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، رواه ابن ماجه^(١)، وهذا فيما بيع كيلا، وإن بيع جزافا فقبضه نقله، لأن ابن عمر قال: «كانوا يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعه في مكانه، حتى يحولوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافا، فَبِعْتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه، الذي ابتعناه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله»، رواه مسلم. وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فكل»^(٢)، رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثيابا باليد فقبضها نقلها، وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا يُنقل ويحول، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه، وقد ذكره الخِرَقِي في «باب الرهن» فقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرقة، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا. انتهى «المغني» ١٧٦/٦ - ١٨٨ . وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان من عليه أجرة الكيل، والوزن:

قال الموفق رحمه الله تعالى: وأجرة الكيال والوزان، في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها، وكذلك أجرة الذي يَعدُّ المعدودات، وأما نقل المنقولات وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية، نص عليه أحمد رحمه الله تعالى.

قال: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وُجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن. انتهى «المغني» ١٨٨/٦ . والله تعالى أعلم بالصواب،

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» ٧٥٠/٢ وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، سيء الحفظ، وحسن الحديث بعضهم.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» ٧٥٠/٢ وفي سنده عبد الله بن لهيعة، لكنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، ولذلك صحح الحديث بعض المحذنين.

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث متفق عليه، وسبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. ٤٥٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائي الموصلي، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنف.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «محمد بن حرب» بدل «أحمد بن حرب»، والصواب «أحمد بن حرب»، وهو الذي وقع في «الكبرى» ٣٦/٤ رقم (٦١٨٩)، و«تحفة الأشراف» ١١/٥. والله تعالى أعلم.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي، ثقة عابد [٩] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنف أيضًا. والباقون كلهم رجال الصحيح. و«سفيان»: هو الثوري. و«ابن طاوس»: هو عبد الله.

وقوله: «حتى يكتاله»: كناية عن القبض، أو لكون القبض عادة بالكيل، فهو في معنى الرواية الآتية: «حتى يقبضه»، وتمام شرح الحديث سبق في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/٤٥٩٩ و٤٦٠٠ و٤٦٠١ و٤٦٠٢- وفي «الكبرى» ٥٦/٦١٨٩ و٦١٩٠ و٦١٩١ و٦١٩٢ و٦١٩٣. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٣٢ (م) في «البيوع» ١٥٢٥ (د) في «البيوع» ٣٤٩٦ و٣٤٩٧ (ت) في «البيوع» ١٢٩١ (ق) في «التجارات» ٢٢٢٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٥٨٠، وبقية المسائل المتعلقة بالحديث قد تقدمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فلترجع هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسَج. و«عبدالرحمن»: هو ابن مهدي. و«سفيان»: هو الثوري. و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «بمثله، والذي قبله»: أي إن لفظ حديث عمرو بن دينار عن طاوس، بمثل لفظ رواية ابن طاوس، عن أبيه، وأيضاً بمثل لفظ الحديث الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فإن كلا اللفظين واحد: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه». وقوله: «حتى يقبضه» يعني آخر رواية عمرو بلفظ «حتى يقبضه»، بخلاف رواية ابن طاوس، فإنها بلفظ: «حتى يكتاله»، وقد سبق أن معنى الروایتين واحد.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ الخ»، وفي رواية البخاري عن علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» الحديث.

قال في «الفتح» ٨٢/٥-٨٣: وقوله: «الذي حفظناه من عمرو»: كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار، عن طاوس، زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه، وغير ذلك. وقوله: «عن ابن عباس أما الذي نهى عنه الخ»: أي وأما الذي لم أحفظ نهيها فما سوى ذلك.

وقوله: «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، في رواية مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، قال

مسعر: وأظنه قال: «أَوْ عَلَفًا» وهو بفتح المهملة، واللام، والفاء. انتهى.
والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا
يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا
غير مرة.

و«عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعاني. و«معمر»: هو ابن راشد الصنعاني.
وقوله: «فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاري: «ولا أحسب
كل شيء إلا مثله». وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومال ابن المنذر
إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً، فأعتقه قبل قبضه
أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك.

وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد تقدم ترجيح إطلاق المنع، في المسألة الرابعة،
في شرح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الماضي، فلا تغفل.
وفي رواية للبخاري من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس
رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه»، قلت
لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدرهم، والطعام مرجأً.

قال في «الفتح» ٨١ / ٥: معناه: أنه استفهام عن سبب هذا النهي، فأجاب ابن عباس بأنه
إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، وبين
ذلك ما وقع في رواية سفيان، عن ابن طاوس عند مسلم، قال طاوس: قلت لابن عباس:
لِمَ؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأً: أي فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار
مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لأخر بمائة وعشرين ديناراً،
وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باعه مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير
لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا مثله»، ويؤيده
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلعة حيث تباع، حتى يحوزها
التجار إلى رحالهم»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث حجة على عثمان البتي، حيث أجاز

بيع كل شيء قبل قبضه. وقد أخذ بظاهاها مالك، فحمل الطعام على عمومه، وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي، وابن حبيب، وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة، والشافعي فعدياه إلى كل مُشْتَرَى، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار، ومالا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن»، أخرجه الترمذي.

وفي معناه حديث حكيم بن حزام المتقدم.

وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يُتناول باليد، كالدرهم والدنانير والثوب، فقبضه بالتناول، ومالا يُنقل كالعقار والتمر على الشجر، فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة، كالأخشاب، والحبوب والحيوان، فقبضه بالنقل إلى مكان، لا اختصاص للبائع به، وفيه قول أنه يكتفي فيه بالتخلية. انتهى عبارة «الفتح» ٨٣/٥. وقد تقدم البحث في هذا مستوفى في شرح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أول الباب، فارجع إليه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٣- (أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب، أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ».) رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المضيبي ثقة [١١] ٥١/

٦٤.

٢- (حجاج بن محمد) الأعمور المضيبي، أبو محمد، ترمذي الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره [٩] ٣٢/٢٨.

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٣٢/٢٨.

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل [٣] ١١٢/ ١٥٤.

٥- (صفوان بن موهب) الحجازي، مقبول [٦].

روى عن عبد الله بن عزيمة الجشمي، وعبد الله بن محمد بن صيفي، ومسلم بن عقيل بن أبي طالب. وعنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار. ذكره ابن حبان في

«الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط .

٦- (عبد الله بن محمد بن صَيْفِي) المخزومي، مقبول [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وعنه صفوان بن موهب، ذكره ابن حبان في «الثقات»،

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط .

٧- (حكيم بن حزام) - بكسر المهملة - ابن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى الأَسَدِيّ،

أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنهما، أسلم يوم الفتح،

وصحب النبي ﷺ، وله (٧٤) سنة، ثم عاش بعده إلى سنة (٥٤) أو بعدها ﷺ . والله

تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنّف رحمه الله تعالى . (ومنها): أنه مسلسل

بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصيصيان . (ومنها): أن رواية عطاء عن صفوان

من رواية الأكاير عن الأصاغر، فإن عطاء من الطبقة الثالثة، وصفوان من الطبقة

السادسة . (ومنها): أن صحابه من المعمرين، عاش (١٢٠) سنة، نصفها في الجاهلية،

ونصفها في الإسلام، وولد في جوف الكعبة، ولم يُسمع هذا غيره . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ

طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ» أَي حَتَّى تَمْلِكَهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِ الْآخِر: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُهُ الْآتِي ٦٠/٦٠

٤٦١٥- بسند صحيح: قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل،

فيسألني البيع، ليس عندي أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق؟، قال: «لا تبع ما ليس

عندك» (وَتَسْتَوْفِيهِ) أَي تَقْبِضْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ

المستعان، وعليه التكلان .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٥٥/٤٦٠٣

و٤٦٠٤ و٤٦٠٥- وفي «الكبرى» ٥٦/٦١٩٤ و٦١٩٥ و٦١٩٦ .

[فإن قيل]: هذا الحديث في سنده صفوان بن موهب، وعبد الله بن محمد بن

صيفي، وهما مقبولان، فكيف يصح؟

[أجيب]: بأنه إنما صح بمجموع الطرق المذكورة في الباب . والله تعالى أعلم .

ومحلّ الترجمة من الحديث قوله: «وتستوفيه»، فهو بمعنى قوله: «حتى تقبضه»، وقد

تقدّم تمام البحث فيه قريباً، وأما قوله: «لا تبع طعاماً حتى تشتريه»، فسيأتي البحث عنه بعد أربعة أبواب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٤ - (أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُسَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو المذكور قبله، غير:

١ - (عبد الله بن عاصمة الجسيمي) بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة الحجازي مقبول [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وعنه عطاء بن أبي رباح، ويوسف بن ماهك، وصفوان ابن موهب المكيون. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: متروك، وتلقى ذلك عنه عبد الحق، فقال: ضعيف جداً. وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال الحافظ العراقي: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٥ - (أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: «ابْتَعْتُ طَعَاماً، مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِخْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سليمان بن منصور»: هو البلخي البزاز الدهني الجزمي، الملقب زرعنده، لا بأس به [١٠] ٧٥/٦٠ من أفراد المصنف. و«أبو الأحوص»: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي. و«عبد العزيز بن رُفيع»: هو أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة [٤] ٢٩٩٧/١٩٠.

و«حزام بن حكيم» بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي، حجازي مقبول [٣]. روى عن أبيه، وعنه عطاء بن أبي رباح، وزيد بن رُفيع، ذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط. وشرح الحديث واضح، وهو حديث صحيح، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥٦ - (النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا اشْتَرِيَ مِنْ
الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «اشترى» بالبناء للمجهول، وكذا قوله: «يُسْتَوْفَى»: أي يُقبض.

الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بالاستيفاء هنا الاستيفاء كيلاً، فهو أمر زائد على معنى القبض المذكور في الباب الماضي، فيكون هذا أخص منه، فإذا اشترى طعاماً كيلاً، فلا يكفي مجرد القبض، بل لا بد من استيفائه كيلاً، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه كيلاً، وهو معنى حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ: بإسناد حسن.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكيالاً، أو موازنة، فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكيالاً، فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكيالاً وقبضه، ثم باعه لغيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة، لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه. قاله في «الفتح» ٨٤/٥ - ٨٥. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٠٦ - (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، نَهَى أَنْ يَبْعَ أَحَدٌ طَعَامًا، اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفِيَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سليمان بن داود»: هو المَهْرِيُّ، أبو الربيع المصري، ابن أخي رشدين بن سعد، ثقة [١١] ٧٩/٦٣. و«ابن وهب»: هو عبد الله. و«عمرو بن الحارث»: هو أبو يوب المصري الثقة الثبت. و«المنذر بن عبيد»: هو المدني، مقبول [٦] ٤٢/٢٢١٤ من أفراد المصنف. و«القاسم بن محمد»: هو ابن أبي بكر الصديق المدني، هو أحد الفقهاء السبعة.

وقوله: «اشتراه بكيل» خرج مخرج الغالب المعتاد، فلا مفهوم له، فلا يخالف الأحاديث الماضية، وأحاديث الجراف الآتية.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق بيانه في أول أحاديث الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- (بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ
جَزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بيان حكم بيع ما يُشترى من الطعام بدون كيل قبل نقله من مكانه، وهو المنع؛ ف«بيع» مضاف إلى «ما يُشترى» من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«يُشترى» مبني للمفعول، وكذا قوله: «يُنقل».

وقوله: «جَزَافًا»: قال المجد: «الجَزَافُ»، و«الجَزَافَةُ» -مثلثين، و«المُجَزَافَةُ»: الحَدَسُ في البيع والشراء، مُعَرَّبٌ «كزاف»، وبيعُ جَزَافٌ مثلثه، وجرَيفٌ، كأمر. انتهى «قاموس». وقال ابن الأثير: «الجَزْفُ» و«الجزاف»: المجهول القدر، مكيلاً كان، أو موزوناً. انتهى «النهاية» ٢٦٩/١. وقال الفيومي: «الجزاف»: بيع الشيء، لا يعلم كيله، ولا وزنه، وهو اسم من جازف مُجازفةً، من باب قاتل، والجَزَافُ بالضمّ خارجٌ عن القياس، وهو فارسيّ تعريب «كزاف»، ومن ثم قيل: أصل الكلمة دَخِيلٌ في العربية. قال ابن القطّاع: جَزَفَ في الكيل جَزْفًا: أكثر منه، ومنه الجَزَافُ، والمجازفة في البيع، وهو المساهلة، والكلمة دَخِيلَةٌ في العربية، ويؤيده قول ابن فارس: «الجَزْفُ: الأخذُ بكثرة، كلمة فارسيّة، ويقال لمن يُرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه، فأقيم نُهْجُ الصواب مُقام الكيل، والوزن. انتهى».

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» بقوله: «باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك»: قال في «الفتح» ٥/٨٤-: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك - يعني المذكور في الباب- وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف، ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول، فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر

عن ابن عمر، مرفوعا، أخرجه أبو داود، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال، خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق حديث ابن عمر عند مسلم، والنسائي: «كنا نبتاع الطعام، فَيَبِعُ إلينا رسول الله ﷺ مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».

وفرق مالك في المشهور عنه، بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، واحتج لهم بأن الجزاف مربي، فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون. انتهى. والله تعالى أعلم.

٤٦٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاغُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم في الباب الماضي. وهو أصح أسانيد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقيل: أصح الأسانيد على الإطلاق، كما نقل ذلك عن البخاري رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، أنه قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاغُ الطَّعَامَ» أي جزافا، بدليل الروايات الآتية.

قال ابن حزم: جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في «الموطأ» وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله، عن نافع، والزهرري عن سالم، وإنما أسقط ذكره القعني، ويحيى فقط، توهمًا فيه؛ لأنه خبر واحد. انتهى.

وتعقبه ولي الدين، فقال وفيه نظر، فقد قال ابن عبد البر: لم يُختلف على مالك فيه، ولم يقل: جزافا. انتهى «طرح الشريب» ١٥٥٢/٥.

والحاصل أن ذكر الجزاف ثابت في غير رواية مالك، فسيأتي في هذا الباب من روية عبيد الله، عن نافع، والزهرري، عن سالم. والله تعالى أعلم

(فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله (مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ) هكذا رواية المصنف في «المجتبى»، وفي «الكبرى»، وهو مشكل؛ لأن «انتقل» لازم، وإنما المتعدي نقل الثلاثي، قال في «المصباح»: نقلته نقلا، من باب قتل: حوّلته من موضع إلى موضع، وانتقل: تحوّل، والاسم الثقل، ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير. انتهى. وفي

«القاموس»: نقله: حوله، فانتقل، والثقل بالضم: الانتقال. انتهى، ولعله أطلق الانتقال على النقل مجازًا، من إطلاق المسبب على السبب. والله تعالى أعلم.

(مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَا فِيهِ) أي اشتريناه (إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ) أي غير مكان الشراء (قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ) أي ليتّم القبض على آكد الوجوه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل باب، والكلام هنا على ما يتعلق بهذا الباب فقط، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ما يُشترى من الطعام جزافًا قبل نقله من مكانه، وهو المنع، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه، ونقله من محل الشراء إلى محل آخر، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن فيه جواز بيع الصبرة جزافًا، سواء علم البائع قدرها، أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن فيه مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة؛ لقوله في الرواية الآتية: «رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافًا، أن يبيعه حتى يؤوه إلى رحالهم». (ومنها): إقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. (ومنها): ما قاله السيوطي رحمه الله تعالى: هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق. (ومنها): أن هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم، ومعاملاتهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز بيع الصبرة جزافًا:

قال الموفق رحمه الله تعالى: ما حاصله: يجوز بيع الصبرة جزافًا، مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا، وقد نص عليه أحمد، ودل عليه قول ابن عمر: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، مُتَّفَقٌ عليه، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه كالثياب والحيوان، ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحب بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في

الظاهر، فاكْتَفَى برؤية ظاهره بخلاف الثوب، فإن نشره لا يَشُقُّ، ولم تختلف أجزاءه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه عَلِمَ ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية، وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة، أو ثلثها، أو جزءا منها معلوما جاز؛ لأن ما جاز بيع جملة جاز بيع بعضه، كالحيوان، ولأن جملة معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها، قال ابن عقيل: ولا يصح هذا، إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بَقَالَ القرية لم يصح، ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءا مشاعا، فيستحق من جيدها ورديتها بقسطه.

ولا فرق بين الأثمان والمُثْمَنَات في صحة بيعها جزافا، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطرا، ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبهه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبهه المثلثات، والنقرة والحلبي، ويبطل بذلك ما قاله، أما الرقيق فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم، ولم يَعُدِّهم، وكذلك الثياب إذا نشرها، ورأى جميع أجزائها. انتهى «المغني» ٦/٢٠١-٢٠٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ما اشترى جزافا قبل نقله من

مكانه:

قال الموفق رحمه الله تعالى أيضا: إذا اشترى الصبرة جزافا، لم يجز له بيعها حتى ينقلها، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى، له بيعها قبل نقلها، اختارها القاضي، وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبهه الثوب الحاضر. ولنا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «إن كنا لنشتري الطعام من الركبان جزافا، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه»، وعموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه»، متفق عليه، مع ما ذكرنا من الأخبار، ورَوَى الأثرم بإسناده عن عبيد بن حنين، قال قدم زيت، من الشام فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها، فقام إليّ رجل، فأربحني فيها ربحا، فبسطت يدي لأبيعه، فإذا رجل يأخذني من خلفي، فنظرت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك^(١).

فإذا تقرر هذا، فإن قبضها نقلها، كما جاء في الخبر، ولأن القبض لو لم يعين في الشرع، لوجب رده إلى العرف، كما قلنا في الإحياء، والإحراز، والعادة في قبض الصبرة النقل. انتهى. «المغني» ٦/٢٠١-٢٠٢.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم ٣٤٩٩ وفيه عن عنة ابن إسحاق، لكنه صحيح بشواهد، كما سبق الكلام فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الصواب منع بيع المشتري جزافاً، حتى يتم القبض بنقله من مكانه إلى مكان آخر؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: لا يحل لبائع الصبرة أن يَعْشَهَا بأن يجعلها على دَكَّة، أو زُبُوءة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها، أو المبلول، ونحو ذلك؛ لما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس؟»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا وُجد ذلك ولم يكن المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حُفْرة، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زيادة له، وإن علم البائع ذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة به، وإن لم يكن علم فله الفسخ، كما لو باع بعشرين درهماً، فوزنها بصنْجَة، ثم وجد الصنْجَة زائدة، كان له الرجوع، وكذلك لو باع بمكيال، ثم وجده زائداً، ويحتمل أنه لا خيار له؛ لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالإحتمال. انتهى «المغني» ٢٠٣/٦ وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٤٦٠٨- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَتَمُّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَتَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة.

و«يحيى»: هو القطان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمري. وقوله: «يتاعون»: أي يشترون. وفيه أن التلقي في أعلى السوق من تلقي الركبان الذي ورد النهي عنه، وبذلك جمع الإمام البخاري رحمه الله تعالى بين أحاديث النهي عن تلقي البيوع، وبين هذا الحديث، حيث قال: «باب منتهى التلقي»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا.

قال في «الفتح» - ٥/١١٥-١١٦: قوله: «باب منتهى التلقي»: أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهاهه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي، فقد أشار المصنف

بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق؛ أخذًا من قول الصحابي: «إنهم كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، ولم ينههم عن التباعد في أعلى السوق، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق، ولم يخرج من البلد، فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحدث ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقًا، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد، وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السلعة السوق. انتهى.

ثم أورد البخاري حديث ابن عمر من طريق جويرية عن نافع، بلفظ: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فها هنا النبي ﷺ أن يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»، ثم قال: قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، ويؤيئه حديث عبيد الله، ثم ساق طريق عبيد الله، عن نافع، بلفظ: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه».

وقوله: قال أبو عبد الله: «هذا في أعلى السوق» أي حديث جويرية، عن نافع، بلفظ: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام»، الحديث، قال: وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان؛ لإطلاق قول ابن عمر: «كنا نتلقى الركبان»، ولا دلالة فيه؛ لأن معناه إنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع، بقوله: «ولا تَلَقُّوا السلع حتى يهبط بها السوق»، فدل على أن التلقي الذي لم يُنه عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضًا، وأدعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين، وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل. قال الحافظ: ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري. انتهى. «فتح» ٥/١١٥-١١٦ وهو بحث نفس جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٠٩ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنْتُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَتَنَاهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمْ

الَّذِي ابْتَاغُوا فِيهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفرادهِ، وهو أبو القاسم المصري، ثقة [١١] ٢٩٤٤/١٥٢ .

و«محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن غَنْجٍ -بفتح المعجمة، والنون، بعدها جيم- المدني، نزيل مصر، مقبول [٧] ٣/٣٩٥٧ .

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦١٠- (أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«يزيد»: هو ابن زريع. و«شيخ المصنف»: هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رواوا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدموا غير مرة.

وقوله: «رأيت الناس يُضربون الخ» بالبناء للمجهول، ويُستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي، فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق. قاله في «الفتح» ١٤/١٥٥ . «كتاب الحدود» رقم ٦٨٥٣ .

وقال النووي: هذا دليل على أن ولي الأمر يعزّر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزّره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/٤١١-٤١٢ .

وقوله: «أن يبيعه»: أي لبيعه، أو على بيعه، والمراد بيعه قبل قبضه.

[تنبيه]: أخرج مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» ٣/١١٦٢ قال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الحارث المنزومي، حدثنا الضحاک ابن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكّك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام، حتى يُستوفى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

قال النووي في «شرحه»: قوله: «قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكّك الخ»: الصكّك جمع صكّ، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا، من

طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها، والثاني: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة رضي الله عنه، وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة، على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. انتهى.

هذا تمام الحديث في «الموطأ»، وكذا جاء الحديث مفسرا في «الموطأ» أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك، قبل أن يستوفوها، وفي «الموطأ»، ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٤١٢/١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره النووي رحمه الله تعالى وغيره لأثر أبي هريرة رضي الله عنه المذكور حسنٌ جدا، يشهد له ما مرَّ آنفاً عن «الموطأ». والله تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٥٨ - (الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى
أَجَلٍ، وَيَسْتَرِهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ
رَهْنًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرهن» -بفتح أوله وسكون الهاء- في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رَهَنَ الشيءُ من باب قعد: إذا دام، وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا

كَبَبَتْ رَهِيْنَةً ﴿ الآية [المدثر: ٣٨] ، وفي الشرع: جعلُ مال وثيقة على دين، ويطلق أيضا على العين المرهونة؛ تسمية للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهْنُ بضمّتين، فجمع رَهْنٍ، كفلس وفلوس، ويجمع أيضا على رِهَانٍ بكسر الراء، ككتب وكتاب، وقُرئَ بهما. أفاده في «الفتح» ٤٣٨/٥ .

وقال في «المغني»: «الرهن» في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن: أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ، وقال الشاعر [من البسيط]:

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأُضْحَى الرَّهْنُ قَدْ عَلِقَا

شربة لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيقيه عنده، ولا يفارقه، وعَلَقَ الرهن: استحقاق المرتهن إياه؛ لعجز الراهن عن فكاهه. والرهن في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين؛ لِيُسْتَوْفَى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] ، وثُقِرَ ﴿فَرُهْنٌ﴾ والرهان جمع رهن، والرُّهْنُ جمع الجمع، قاله الفراء. وقال الزجاج: يحتمل أن يكون جمع رَهْنٍ، مثل سقف وسقف.

وأما السنة: فروت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعاما، ورهنته درعه» متفق عليه، ورَوَى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة»، رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَعْلُقُ الرَّهْنُ»^(١).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. انتهى «المغني» ٦/ ٤٤٣-٤٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ» .

(١) رواه ابن ماجه ٨١٦/٢ وهو ضعيف، في سند محمد بن حميد الرازي ضعفه الجمهور، وشيخه سيء الحفظ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن آدم) بن سليمان الجهني المصيصي، صدوق [١٠] ١١٥/٩٣ .
- ٢- (حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير قليلاً في الآخر [٨] ١٠٥/٨٦ .
- ٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت الكوفي، يدلس [٥] ١٧/١٨ .
- ٤- (إبراهيم) بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل كثيراً [٥] ٢٩/٣٣ .
- ٥- (الأسود) بن يزيد النخعي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مخضرم فقيه [٢] ٢٩/٣٣ .
- ٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فإنه مصيصي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وأن الأسود خال لإبراهيم، فإن أمه هي مليكة بنت يزيد أخت الأسود. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، وفي رواية للبخاري من طريق عبد الواحد عن الأعمش، قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدّثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، فذكره (عَنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد النخعي (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أنها قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ هذا اليهودي: هو أبو الشَّحْمِ، بَيْنَهُ الشَّافِعِي، ثم البيهقي، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ، رهن درعا له، عند أبي الشحْم اليهودي، رجل من بني ظَفَر في شعير». انتهى.

و«أبو الشَّحْم» -بفتح المعجمة وسكون المهملة-: اسمه كنيته، و«ظَفَر» -بفتح الظاء والفاء- بطن من الأوس، وكان حليفا لهم. وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة، وموحددة مكسورة، اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه ب«أبي اللحم» الصحابي المشهور.

(طَعَامًا) المراد به هنا الشعير؛ لما يأتي في الباب التالي، من حديث أنس رضي الله عنه : «ولقد رهن درعًا له، عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله». وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعًا، كما هو عند البخاري من حديث عائشة في «الجهاد»، وأواخر «المغازي»، وكذلك رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي، من هذا الوجه، فقال: «بعشرين».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولعله كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: أن قيمة الطعام كانت دينارًا، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره: «فما وجد ما يفتكها به حتى مات». (إلى أجل) قد تبين مدة الأجل عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: أنه سنة (وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ) وفي رواية للبخاري: «ورهنه درعًا من حديد». وهو - بكسر الدال المهملة، وسكون الراء - قال الفيتومي: درع الحديد مؤنثة في الأكثر، وتُصَغَّرُ على دُرَيْع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكر، وربما قيل: دُرَيْعَةٌ بالهاء، وجمعها أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأدْرَاعٌ. قال ابن الأثير: وهي الزَّرْدِيَّةُ. انتهى.

واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر، ووقع عند البخاري في أواخر «المغازي» من طريق الثوري، عن الأعمش، بلفظ: «تُوْفِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة»، وفي حديث أنس، عند أحمد: «فما وجد ما يفتكها به». وفيه دليل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقَضَى عنه»، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره، محله في غير نفس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين، فهي خصوصية، أو لمن لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء، واليه جنح الماوردي.

وذكر ابن الطلاع في «الأفضية النبوية»: أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم. لكن رَوَى ابن سعد عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قضى عِدَات النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عليا قضى ديونه. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي، مرسلًا أن أبا بكر افتك الدرع، وسلمها لعلي بن أبي طالب.

وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته، فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور. أفاده في «الفتح» ٤٤١/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٨/٤٦١١ و٨٣/٤٦٥٢- وفي «الكبرى» ٥٩/٦٢٠٢ و٨٤/٦٢٤٦ .
وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦٨ (م) في «البيوع» ١٦٠٣ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٦
(أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٧٤٦ و٢٥٤٠٣ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الرهن عند الشراء إلى أجل . قال القرطبي رحمه الله تعالى: فيه من الفقه جواز أخذ الدين عند الحاجة، وجواز الاستيثاق بالرهن، والكفالة في الدين والسلم، وقد منع الرهن في السلم زُفْرُ، والأوزاعي، وهذا الحديث أعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدين والسلم، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. انتهى «المفهم» ٥١٨/٤ .

(ومنها): جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم . قاله في «الفتح» .
وقال القرطبي: فيه دليل على جواز معاملة أهل الذمة مع العلم بأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا؛ لأننا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك لو أسلموا لطاب لهم ذلك، وليس كذلك المسلم الذي يعمل بشيء من ذلك، لا يُقرَّ على ذلك، ولا يُترك بيده، ولا يجوز أن يعامل من كان كسبه من ذلك، وإذا تاب تصدَّق بما بيده منه .
وأما أهل الحرب، فيجوز أن يعاملوا، ويُشترى منهم كل ما يجوز لنا شروءه، وتملكه، وبيع لهم كل شيء من العروض، والحيوان، ما لم يكن ذلك مُضراً بالمسلمين، مما يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدته، وما يُخاف أن يتَّقَوْا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يُباع منهم، ولا من أهل الذمة مسلم، ولا مصحف . وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب الحرير، ولا الكتان، ولا البُسْط؛ لأنهم يتجمَّلون بذلك في حروبهم، ولا الطعام، لعلهم أن يضعفوا . انتهى «المفهم» ٤/٥١٨ .

وسيعقد المصنف رحمه الله تعالى بعد نحو ستة وعشرين باباً لذلك بقوله: ٨٤- «معاملة أهل الكتاب». (ومنها): أنه استنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام .

(ومنها): جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربيا. (ومنها): ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم. (ومنها): جواز الشراء بالثمن المؤجل. (ومنها): اتخاذ الدروع والأعدد، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل. (ومنها): أن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير. (ومنها): أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير. قاله الداودي. (ومنها): أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين. (ومنها): أن فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الآذخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير. (ومنها): أنه فيه فضيلة أزواجه ﷺ لصبرهن معه على ذلك رضي الله تعالى عن جميعهن.

[فائدة]: قال العلماء رحمهم الله تعالى: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة، إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذا ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشية أنهم لا يأخذون منه ثمنا، أو عوضا، فلم يُرد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك، وأكثر منه، فلعله ﷺ لم يُطيعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ٤٤٠/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): فيما قاله أهل العلم في أحوال الرهن:

قال الموفق رحمه الله تعالى: الرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان، والكفالة، وقول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آوْتُمْنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. انتهى. وهو تحقيق حسن، وسيأتي أن الأمر بالكتابة للندب لا للوجوب برقم ٨٥ / ٤٦٥٧. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أحوال الرهن:

قال الموفق رحمه الله تعالى أيضا: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال: [أحدها]: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به، كالضمان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي

الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجعله جزاء للمداينة، مذكورا بعدها بفاء التعقيب.

[الحال الثاني]: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعثك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك سعدا، فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضا، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

[الحال الثالث]: أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها، فلا يصح في ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور، وهو مذهب الشافعي، واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة، تقرضنيها غدا، وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء، يحدث في المستقبل، كضمان الدرك.

قال: ولنا أنه وثيقة لحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله، كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه كالشهادة، والضمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال، تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن. انتهى «المغني» ٦/ ٤٤٤-٤٤٥. وهو بحث نفيس والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥٨ - (الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر. قاله في «الفتح» ج ٥/ ص ٤٣٨. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ، عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ من أفراد المصنف.
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢.
- ٣- (هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٤/٣٠.
- ٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٤/٣٠.
- ٥- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه أنسًا ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩٣) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ) بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء: ما أذيب من الشحم، والألية^(١) وقيل: هو كل دَسَم جامد. وقيل: ما يُؤْتَدَم به من الأدهان.

(سِنَخَةٍ) بفتح المهملة، وكسر النون، بعدها معجمة مفتوحة: أي متغيرة الريح، ويقال فيها: بالزاي أيضا. ووقع لأحمد من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: «لقد دُعي نبي الله ﷺ، ذات يوم على خبز شعير، وإهالة سِنَخَةٍ»، فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس ﷺ، فلماذا قال: «مشيت إليه»، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

(قَالَ) أنس ﷺ (وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ) تقدم معناه في الحديث الماضي (عِنْدَ يَهُودِيٍّ)

(١) «الألية» بالفتح، ولا تكسر الهمز، جمعة أليات، كسجدة وسجّدات.

تقدّم أنه أبو الشحم (بالمدينة) هذا محلّ الترجمة، فإنه يدلّ على أنه ﷺ رهن في الحضر (وأخذ) ﷺ (منه) أي من ذلك اليهودي (شعيرًا لأهله) تقدّم أنها ثلاثون صاعًا، وفي رواية عشرون صاعًا، وتقدّم أيضًا وجه الجمع بين الروایتين.

زاد في رواية البخاري: «قال: ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة».

قال في «الفتح»: قوله: «ولقد سمعته»: فاعل «سمعت» أنس، والضمير للنبي ﷺ، وهو فاعل «يقول»، وجزم الكرمانى بأنه أنس، وفاعل سمعت قتادة، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع، وقد أخرجه أحمد، وابن ماجه، من طريق شيبان المذكورة، بلفظ: «ولقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «والذي نفس محمد بيده»، فذكر الحديث، لفظ ابن ماجه، وساقه أحمد بتمامه.

وقوله: «ما أصبح لآل محمد، إلا صاع، ولا أمسى»، وفي أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الكجى، عن مسلم بن إبراهيم، شيخ البخاري فيه، بلفظ: «ما أصبح لآل محمد، ولا أمسى إلا صاع».

وقوله: «وإنهم لتسعة آيات»، في رواية: «وإن عنده يومئذ لتسع نسوة». ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر، مع ما قبله، الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله مُتَضَجِّرًا، ولا شاكيًا، معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتذرًا عن إجابته دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس؛ فرارًا من أن يُظنَّ أن النبي ﷺ، قال ذلك بمعنى التضجر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أخرجه البخاري.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا - ٥٩/٤٦١٢ - وفي «الكبرى» ٦٠/٦٢٠٣. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦٩ (ت) في البيوع» ١٢١٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٥٢. وفوائد الحديث تقدّمت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الماضي. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الرهن في الحضر:

ذهب الجمهور إلى مشروعيته في الحضر؛ لحديث الباب، واحتجوا له أيضًا من حيث المعنى، بأن الرهن شرع توثقة على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ﴾

بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب.

وخالف في ذلك مجاهد، والضحاك، فيما نقله الطبري عنهما، فقالا: لا يُشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شَرَطَ المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. قاله في «الفتح» ٤٣٨/٥ .

وقال في «المغني» ٤٤٤/٦-: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا مجاهدا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ، اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان، فأما ذكر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعدم في السفر غالبا، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذکور معه أيضا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثبت بما ذكر أن الحق مشروعية الرهن في الحضر، كما هو مشروع في السفر بلا خلاف؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٦٠- (بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ)

٤٦١٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».)
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (حميد بن مسعدة) السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/٥ .
- ٣- (ويزيد) بن زريع، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .

- ٤- (أيوب) بن أبي تميمة/ كيسان السخيتاني البصري، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٨/٤٢ .
 ٥- (عمرو بن شعيب) بن محمد الطائفي، صدوق [٥] ١٤٠/١٠٥ .
 ٦- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الطائفي، صدوق [٣] ١٤٠/١٠٥ .
 ٧- (جدّه) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): مسلسل بالبصريين إلى أيوب، والباقون طائفتون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم من بعض: أيوب، وعمرو، وشعيب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، والكلام في هذا الإسناد مشهور، وقد تقدّم غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»
 السلف بفتحيتين: القرض، ويُطلق على السلم، والمراد هنا القرض: أي لا يحلّ بيع مع شرط قرض، بأن يقول: بعثك هذا العبد على أن تُسلفني ألفًا. وقيل: هو أن تُقرضه، ثم تبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا، أو المراد السلم، بأن أسلم إليه في شيء، فيقول: فإن لم يتهيأ عندك، فهو بيعٌ عليك.
 وقال الخطّابي رحمه الله تعالى: هو مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تُسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تُقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يُقرضه على أن يُحاييه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كلّ قرض جرّ منفعة، فهو ربا. انتهى.

(وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعِ) قيل: معناه مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئةً بدينارين، وهو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يُجوز الشرط في البيع أصلًا، كالجمهور، وأما من يُجوز الشرط الواحد، دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب، وعليّ خياطته، وقصّارته، وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا فسره الخطّابي وغيره، وأحسن من هذا،

وأولى تفسير ابن القيم رحمه الله تعالى الآتي قريباً، وحاصله أن معناه: أن يقول له: بعثك هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة المسألة المشهورة ببيع العينة، كما تقدّم البحث عنها، وهذا أشبه المعنى بالحديث، وأما الصورة التي ذكروها من ترديد الثمن، فإنها جائزة، كما سيأتي الكلام عليها في بحثه الآتي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) قال الخطابي رحمه الله: يريد بيع العين، دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نُهي عن بيع ما ليس عند البائع من قِبَل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فيه أيضاً بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر؛ لأنه لا يُدرى، هل يُجيزه صاحبه، أم لا؟ انتهى «معالم السنن» ١٤٣/٥.

زاد في الرواية الآتية في ٤٦٣٢/٧١ و ٤٦٣٣/٧٢ و ٤٦٣٤-: «ولا ربح ما لم يُضمن» ببناء الفعل للمجهول: ومعناه: أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول، وليست من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه. وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بحث مطوّل في هذا الحديث سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٦٠/٦١ و ٦٢٠٤ و ٦٢٠٥. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٣ (ت) في «البيوع» ١٢٣٢ و ١٢٣٣ و ١٢٣٤ و ١٢٣٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨٧ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٨٨٨ و ١٥١٤٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع ما ليس عند الإنسان، وهو التحريم. (ومنها): أن يدلّ على تحريم كل غرر في تعامل المسلم لأخيه،

فلا يجوز له أن يعامله بما فيه غش، أو خداع. (ومنها): البيع بشرط السلف. (ومنها): تحريم اشتراط شرطين في بيع. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في البحث القيم الذي كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «كتابه «تهذيب السنن»، وهو بحث طويل مفيد، أحببت إيرادَه لنفاسته: قال رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات، وهو نصٌ في تحريم الحيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام:

[الحكم الأول]: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه، من حيث إن الشرطين، إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، فأتي فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرمًا.

فقال ابن المنذر: قال أحمد، وإسحاق فيمن اشترى ثوبًا، واشترط على البائع خياطته، وقصّارته، أو طعامًا، واشترط طحنه، وحمله-: إن شرط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن شرط شرطين، فالبيع باطل. وهكذا فسره القاضي أبو يعلى، وغيره. وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاه الأثرم، وهو أن يشتريها -يعني الجارية- على أن لا يبيعه من أحد، ولا يطأها، ففسره بالشرطين الفاسدين.

وعنه رواية ثالثة، حكاه إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه، وهو أن يقول: إذا بعته فأنا أحقّ بها بالثمن، وأن تخدمني سنة. ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلّقان بالبائع، فيبقى له علقتان، علقه قبل التسليم، وهي الخدمة، وعلقه بعد التسليم، وهي كونه أحقّ بها، فأما اشتراط الخدمة، فيصحّ، وهو استثناء منفعة المبيع مدّة، كاستثناء ركوب الدابة، ونحوه. وأما شرط كونه أحقّ بها بالثمن، فقال في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع»، يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع. وروى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونصّ أحمد بإباه. قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطت لها أني إن بعته، فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: لا تقرها، ولأحد فيها شرط»، فقال أحمد: البيع جائز، ولا تقرها؛ لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.

فهذا يدلّ على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أجه:

[أحدها]: أنه قال: «لا تقرّبها»، ولو كان الشرط فاسدًا لم يمنع من قربانها. [الثاني]: أنه علّل ذلك بالشرط، فدلّ على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطئها يتضمّن إبطال ذلك الشرط؛ لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها. [الثالث]: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة»، فذكره وحدة الشرط يدلّ على أنه صحيحٌ عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة، أن البيع جائزٌ، والشرط صحيحٌ، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطاء على الكراهة؛ لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط. وحمله ابن عقيل على الشبهة؛ للاختلاف في صحّة هذا العقد. وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذًا بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه.

وأما أصحاب الشافعيّ، وأبي حنيفة: فلم يفرّقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة، فلا تؤثر في العقد، وإن كثرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلًا.

وكلّ هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث، غير مرادة منه.

فأما القول الأول: وهو أن يشترط حمل الحطب، وتكسيه، وخياطة الثوب، وقصّارته، ونحو ذلك، فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع، إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحًا، فأبى فرق بين منفعة، ومنفعتين، أو منافع؟ لا سيّما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعًا، وإجارةً، وهما معلومان لم يتضمّنَا غررًا، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحّتها على منفعة؟ وأبى فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيه؟.

وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهّي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمّن زيادة في اللفظ، وإيهامًا لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها، فهو أحقّ بها بالثمن، وأن ذلك يتضمّن شرطين: أن لا يبيعهما لغيرها، وأن يبيعهما إياها بالثمن، فكذلك أيضًا، فإن كل واحد منهما إن كان شرطًا فاسدًا، فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحًا لم يفسد

بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

[إحدها]: صححة البيع والشرط. [والثانية]: فسادهما. [والثالثة]: صححة البيع، وفساد الشرط، وهو رضي الله عنه إنما اعتمد في الصححة على اتفاق عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما على ذلك، ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد، على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويعجب ممن يخالفه من صاحب، أو غيره.

وقوله في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع»، ليس تفسيراً منه صريحاً، بل تشبيه، وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسيره، فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في «المجرد»: فمن أبعد ما قيل في الحديث، وأفسده، فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن، والتأجيل، والضمين، ونقد كذا جائز، بلا خلاف، تعددت الشروط، أم اتحدت.

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال، فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه، فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة، فروى سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة»، وفي «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا».

وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة، وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

[أحدهما]: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد. [الثاني]: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأوليين، أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا مَحِيد له عن أوكس الثمنين، أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن

الشرط يُطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يُطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب يُطلق على المضروب، والخلق يطلق على المخلوق، والنسخ يُطلق على المنسوخ، فالشرطان كالصفتين سواء، فشرطان في بيع كصفتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى، فتأمل نبيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بيعتين في بيعة، و«عن سلف وبيع، رواه أحمد، ونبيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع، مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه، أما البيعتان في بيعة، فظاهرٌ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئةً، ولهذا المعنى حرم الله، ورسوله العينة. وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يُساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا المبيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه ردّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سرّ قوله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع»، ولا شرطان في بيع»، وقول ابن عمر: «نهي عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلّمًا إلى الربا. ومن نظر في الواقع، وأحاط به علمًا فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزّله عليه، وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جرى نبيًا عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ.

ولما كان موجب عقد القرض ردّ المثل من غير زيادة، كانت الزيادة ربا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هديّة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس ؓ «أنهم نهوا عن قرض جزّ منفعّة»، وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، لم يجوز؛ لأنه سلّم إلى الربا، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ، ولهذا منع السلف ؓ من قبول هديّة المقترض، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.

فروي الأثرم: أن رجلًا كان له على سَمَاك عشرون درهمًا، فجعل يُهدي إليه السمك، ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا، فسأل ابن عباس، فقال: أعطه سبعة دراهم. وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه، فردّها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبي، فقال: لقد علم أهل

المدينة أتى من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعته هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك، فقبل. فكان ردّ عمر لما توهّم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هديّة المقترض.

وقال زرّ بن حبيش: قلت لأبيّ بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلًا قرضًا، فأتاك بقرضك ليؤدّي إليك قرضك، ومعه هديّة، فأقبض قرضك، واردد عليه هديته. ذكرهن الأثرم. وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فذكر الحديث، وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل قنّ، أو حمل شعير، فلا تأخذه، فإنه ربا. قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضًا، ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضًا جرّ منفعة، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله. واحتجّ له صاحب «المغني» بما روى ابن ماجه في «سننه» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حملة على دابته، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).

واختلفت الروايات عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن، وجماعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي. وروى عنه الجواز، نقله ابن المنذر؛ لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن عليّ، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق، واختاره القاضي.

ونظير هذا ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كلّ شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة. ونظيره ما لو كان عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري بها حنطة، ويوفيه إياها. ونظير ذلك أيضًا إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرا يعمل بها في أرضه، أو بذرا يبذره فيها. ومنعه ابن أبي موسى، والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب «المغني»، وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع

(١) رواه البخاري في «كتاب المناقب» رقم ٣٨١٤ «باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه».

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٢٤٣٢ وهو ضعيف في إسناده إسماعيل بن عياش رواه عن عتبة بن حميد الضبي، وهو بصري، وقد ضعفه أحمد، وشيخه يحيى بن أبي إسحاق مجهول.

المقترض ضمناً، فأشبهه أخذ السفتجة به، وإيفاء إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في القرض هي التي تخصّ المقرض، كسكنى دار المقرض، وركوب دوابّه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما «نهيه ﷺ عن ربح ما لم يُضمن»: فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، حيث قال له: «إني أبيع الإبل بالبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم؟ قال: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرقتما، وليس بينكما شيء»، فجوّز ذلك بشرطين: [أحدهما]: أن يأخذ بسعر يوم الصرف؛ لثلا يربح فيها، وليستقرّ ضمانه. [والثاني]: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصرف؛ لثلا يدخله ربا النسئة.

والنهى عن ربح ما لم يُضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتمّ عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يُقبضه على إغماض، وتأسف على فوات الربح، بنفسه متعلقة به، لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة، ومحاسنها النهي عن الربح فيه، حتى يستقرّ عليه، ويكون من ضمانه، فيأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه. وقد نصّ أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لثلا يربح فيما لم يُضمن.

[فإن قيل]: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

[إحدهما]: بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار، وأن يربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعي، وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟.

[المسألة الثانية]: إنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة

وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يُضمن؟

[قيل]: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها،

وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما، ولا مجمع على حكمهما، فلا يردان نقضاً،

فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوبتان عن أحمد، فإن منعنا البيع بطل النقص، وإن جَوَزْنَا البيع، وهو الصحيح، فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا، فجَوَزْنَا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه، غير مقبوضة من وجه، رتبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من أطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

[إحدهن]: المنع مطلقًا؛ لثلا يربح فيما لم يضمن، وعلى هذا فالنقص مندفع.
 [والثانية]: أنه إن جدد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا؛ لأن الزيادة لا تكون ربحًا، بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة، وعلى هذه الرواية أيضًا فالنقص مندفع.
 [والثالثة]: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقًا، وهذا مذهب الشافعي، وهذه الرواية أصح، فإن المستأجر لو عطل المكان، وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التام، ولكن لو انهدمت الدار، لتلفت من مال المؤجر؛ لزوال محل المنفعة، فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استيفؤها بنفسه، وبظهيره، وإيجارها، والتبرع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسر المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة.
 وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»: فمطابق لنهي ﷺ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق، والشارد، والطيير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتره، وأسلمه إياه،؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه يبيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوا، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم، فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلم أسلم في معين عنده كان فاسدًا، وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نُهي عنه لكونه غير مضمون عليه،

ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتًا في ذمة المشتري، أو في يده، ويبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باقٍ على عمومته.

[فإن قيل]: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه، وهو بيع ما ليس عنده؟.

[قيل]: لَمَّا كَانَ الْبَائِعُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ بِالْبَيْعِ، وَالْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى تَسَلُّمِهِ مِنَ الْغَاصِبِ، فَكَانَهُ قَدْ بَاعَهُ مَا هُوَ عِنْدَهُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَتَحْتَ يَدِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَالْعِنْدِيَّةُ هُنَا لَيْسَتْ عِنْدِيَّةَ الْحَسِّ وَالْمَشَاهِدَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مَا لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ، وَمَشَاهِدَتُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدِيَّةُ الْحَكْمِ وَالتَّمَكِينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. انْتَهَى بَحْثُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَوْلِهِ، وَهُوَ بَحْثُ نَفِيسٌ مَفِيدٌ، وَلِذَا نَقَلْتُهُ بِرُمَّتِهِ تَتِمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَتَعْمِيمًا لِلْعَائِدَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٤٦١٤- (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عثمان بن عبد الله»: هو ابن خُزَاز، أبو عمرو البصري، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/١٥٥ من أفراد المصنف. و«سعيد بن سليمان»: هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد البزار، لقبه سغدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/١٨٥٤. و«عباد بن العوام»: هو الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة [٨] ٢/٣٩٠٧. و«سعيد بن أبي عروبة» مهران: هو اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/٣٨.

و«أبو رجاء/ محمد بن سيف» الأزدي الحُدائي -بضم المهملة، وتشديد الدال المهملة- البصري، ثقة [٦].

أدرك أنسا، وروى عن الحسن، وابن سيرين، ومطر الزواق، وعكرمة، وعبد الله ابن بريدة، وعطاء الخراساني. وروى عنه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وابن غلية، ونوح بن قيس، ويزيد بن زريع. قال ابن معين، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره خليفة فيمن مات قبل الطاعون، أو بعده بقليل يعني طاعون سنة (١٣١). روى له أبو

داود في «المراسيل»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٢٥/٢٩- حديث الحسن «أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجز» الحديث. وفيه ٥٧٢٦/٥٣- «قال: سألت الحسن عن الطلاء؟ فقال: لا تشربه».

و«مطر الوزاق»: هو ابن زهيمان، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ [٦] ٣٢٧٦/٣٨.

وقوله: «ليس على رجل الخ»: أي لو باع ملك غيره لا يلزم عليه ذلك البيع، حتى يُطلبَ منه تسليم المبيع.

وهذا حديث مختصر من حديث طويل، ساقه أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» بتمامه، فقال:

٢١٩٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام ح و حدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالوا: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»، زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك».

حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: «من حلف على معصية، فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم، فلا يمين له».

حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نذرٍ إلا فيما ابتغي به وجهُ الله تعالى ذكره». انتهى. والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦١٥- (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَاهَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَبِيْنَ الرَّجُلِ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟، قَالَ: «لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».)
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زياد بن أيوب) الحافظ البغدادي المعروف بدلويه، ثقة ثبت [١٠] ١٠١/١٣٢.

٢- (هشيم) بن بشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] ٨٨/

١٠٩.

٣- (أبو بشر) بن أبي وَحْشِيَّة جعفر بن إياس الواسطي، بصري الأصل، ثقة [٥]

- ٤- (يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة [٣] ١٠٨٤/١٢٥ .
 ٥- (حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو خالد المكي، أسلم يوم
 الفتح، ومات رضي الله عنه سنة ٥٤ أو بعدها، تقدم في ١٠٨٤/١٢٥ . والله تعالى أعلم .
 رضي الله تعالى عنه المذكور قريبا . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم
 رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ) أي المبيع، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم
 المفعول، ولفظ «الكبرى»: «يسألني بيع ما ليس عندي» (لَيْسَ عِنْدِي) جملة في محلّ
 نصب على الحال من «البيع»، بناء على القاعدة المشهورة: «الجملة وشبهها بعد
 المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات»، أو صفة له، بناء على أن ما عُرِفَ بِ«أَل»
 الجنسية كالنكرة، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَتَحِمُّلُ أَسْفَارًا﴾ الآية
 [الجمعة: ٥] ، وقول الشاعر [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبِينِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتْ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي

وقوله (أَبِيعُهُ مِنْهُ) استفهام بتقدير همزته، أي أبيع ذلك الشيء الذي طلبه مني،
 وليس عندي (ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟) أي أشتريه من الناس لأجل أن أوفي له بما
 التزمته؟ (قَالَ) رضي الله عنه (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: بيع ما ليس
 عندك يحتمل معنيين: [أحدهما]: أن يقول أبيعك عبداً، أو داراً معينة، وهي غائبة،
 فيشبه الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضأها. [ثانيهما]: أن يقول: هذه الدار بكذا
 على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قصة حكيم رضي الله عنه موافقة للاحتمال الثاني، وأما
 الاحتمال الأول، وهو بيع الغائب، ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه جائز؛ لإمكان
 معرفته بالوصف، ومتى خالف الوصف فللمشتري الخيار. والله تعالى أعلم بالصواب،
 وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع «الفتح» ٨٢/٥ . «كتاب البيوع» .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/٤٦١٤- وفي «الكبرى» ٦١/٦٥٠٦٥. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٣ (ت) في «البيوع» ١٢٣٢ و ١٢٣٣ و ١٢٣٤ و ١٢٣٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨٧ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٨٨٨ و ١٥١٤٥. وفوائد الحديث وبقية المسائل تقدّمت قريبًا. واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦١ - (السَّلْمُ فِي الطَّعَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السَّلْمُ» -بفتحتين-: كالسلف وزنا ومعنى، وذكر الماوردي: أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

والسلم شرعا: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ «السلم» زاده في الحد، ومن زاد فيه: «ببدل يُعطى عاجلا» فيه نظر؛ لأنه ليس داخلا في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يُشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر، جُوز للحاجة، أم لا؟. قاله في «الفتح» ٥/ ١٨١-١٨٢.

وقال في «المغني» ٦/٣٨٤: «السلم»: هو أن يُسلم عَوْضًا حاضرًا، في عَوْض موصوف في الذمة، إلى أجل، ويسمى سَلْمًا، وسَلْفًا، يقال: أسلم، وأسلف، وسَلَفَ، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، ويلفظ السلم، والسلف، ويُعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنِي إِلَيَّ أَجَلِي مُسَكًى فَاكْتَبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وروى سعيد بإسناده، عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»، ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السنة: فرَوَى ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنهم قَدِمُوا المدينة، وهم يُسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد، إلى عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نُصِيبُ المغنم مع رسول الله ﷺ، فكان يَأْتِينَا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك^(٢).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها؛ لتكامل، وقد تُعوزهم النفقة، فُجُوزَ لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص. انتهى.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: السلم، والسلف عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم؛ لأن السلف يُقال على القرض، والسلم في عرف الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، غير أنه مختص بشروط، منها مُتَّفَقٌ عليها، ومنها مختلف فيها، وقد حدّه أصحابنا -يعني المالكية- بأن قالوا: هو بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فتقيده بـ«معلوم في الذمة»: يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعيّنة، مثل الذي كانوا يُسلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي ﷺ، فإنهم كانوا يُسلفون في ثمار بأعيانها، فهاهم النبي ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الغر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل، فلا تُثمر شيئاً.

وقولنا: «محصور بالصفة»: تحرز عن المعلوم على الجملة، دون التفصيل، كما لو أسلم في ثمر، أو ثياب، ولم يُبيّن نوعها، ولا صفتها المعيّنة.

وقولنا: «بعين حاضرة»: تحرز من الدين بالدين. وقولنا: «أو ما هو في حكمها»: تحرز من اليومين، والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليها، فإنه يجوز عندنا

(١) هو الحديث الأثني للمصنف برقم ٦٣/٤٦١٨.

(٢) هو الحديث الذي أورد المصنف بعد هذا.

تأخيره ذلك القدر بشرط، وبغير شرط؛ لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراط زيادة عليها. وقولنا: «إلى أجل معلوم»: تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية، يُسلمون إليه. انتهى «المفهم» ٥١٤/٤ .

وقوله: «في» «الطعام»: المراد به هنا ما يعتم البرّ وغيره، بدليل ما ذكره في الحديث، وإن كان الطعام كثيرًا ما يُطلق على الحنطة، كما سبق بيان ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلْفِ؟، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ، أَمْ لَا؟، وَابْنُ أَبِي بَرْزَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت [٩] ٤/٤ .

٣- (شعبة) بن الحجاج البصري، ثقة ثبت [٧] ٢٧/٢٤ .

٤- (عبد الله بن أبي المجالد) بالجيم - مولى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، ويقال:

محمد بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ثقة [٥].

رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، وَوَزَادَ مَوْلَى الْمَغِيرَةَ، وَمَقْسَمَ. وَعَنْهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، وَإِسْمَاعِيلُ السُّدِّي، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: لَهُ نَحْوُ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الْآجُرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: يَخْطِئُ فِيهِ شُعْبَةُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ، حَتَّى مُجَاهِدًا. وَقَدْ سَمَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدًا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، كَذَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ، فَكَانَ يَشْكُ فِي اسْمِهِ، فَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ شُعْبَةَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَمَرَّةً: مُحَمَّدٌ، وَمَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ مُحَمَّدٌ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، وَكَذَا رَوَى النَّسَائِيُّ - فِي الْبَابِ التَّالِي - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ. انْتَهَى. رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْمُصَنِّفُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَالْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ.

٥- (عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابيّ شهيد

الحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمِّرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَهْرًا، وَمَاتَ ﷺ سَنَةَ (٨٧)، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه ما بين سرخسيّ، وهو شيخه، وبصريين، وهما يحيى وشعبة، وكوفيين، وهما عبد الله بن أبي المجالد والصحابيّ. (ومنها): أن صحابه آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ) تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ الرَّوَاةِ فِي اسْمِهِ آفَافًا، فَلَا تَغْفَلُ، أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (عَنِ السَّلْفِ؟) أَيُّ عَنْ حَكْمِ السَّلْمِ، هَلْ يَجُوزُ إِلَيَّ مِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، أَمْ لَا؟، وَسَبَبُ سَوْأَلِهِ عَنْ ذَلِكَ هُوَ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بَرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فِي السَّلْمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ «الْحَدِيثُ (قَالَ) ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ (كُنَّا نُسَلِّفُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنَ الْإِسْلَافِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّسْلِيفِ، يُقَالُ: أَسْلَفَ، وَسَلَّفَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: بِمَعْنَى أَسْلَمَ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ ﷺ (وَعُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي، أَعِنْدَهُمْ، أَمْ لَا؟) أَيُّ لَا أَعْلَمُ هَلِ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودٌ وَقْتُ الْعَقْدِ، أَمْ لَا؟ (وَأَبْنُ أَبِيزَيْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، بَعْدَهَا زَايٌ، مَقْصُورًا- هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَيْ الْخُزَاعِيُّ مَوْلَاهُمْ، صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، وَكَانَ ﷺ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ رَجُلًا، وَكَانَ عَلَى خِرَاسَانَ لِعَلِيِّ ﷺ، فَقَوْلُهُ: «وَابْنُ أَبِيزَيْ» مَبْتَدَأٌ، خَبَرَهُ جُمْلَةُ قَوْلِهِ (قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ) وَفِي الرَّوَاةِ التَّالِيَةِ: «فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِيزَيْ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ»،

وفي رواية البخاري من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ، في عهد النبي ﷺ، يُسَلِّفُونَ فِي الْحَنْطَةِ؟، قال عبد الله: كنا نُسَلِّفُ نَبِيَّ أَهْلِ الشَّامِ، فِي الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمُ حَرِثٌ أَمْ لَا؟. انْتَهَى.

قوله: «نَبِيْطُ أَهْلِ الشَّامِ»: وفي رواية سفيان: «أنباط من أنباط الشام»: وهم قوم من العرب، دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم، ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم، ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: «النَّبْطُ» -بفتحتين-، و«النَّبِيْطُ» بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، و«الأنباط»، قيل: سُمُوا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء: أي استخراجهم؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة.

وقوله: «إلى من كان أصله عنده»: المراد ما أسلم فيه. وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلا الزرع، وأصل الثمر مثلا الشجر.

وقوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك»: كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبي صلى لله عليه وسلم على ذلك. قاله في «الفتح» ١٨٥/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/٤٦١٦ و٦٢/٤٦١٧- وفي «الكبرى» ٦٢/٦٢٠٧ و٦٣/٦٢٠٨. وأخرجه (خ) في «السلم» ٢٢٤٣ (د) في «البيوع» ٣٤٦٤ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٤٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز السلم في الطعام. (ومنها): أنه استدل به على صحة السلم، إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة، إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما.

(ومنها): أنه استدل به أيضا على جواز السلم، فيما ليس موجودا في وقت السلم، إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل، وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم، فانقطع في محله، لم يفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ.

(ومنها): أنه استدل به أيضا على جواز التفرق في السلم قبل القبض؛ لكونه لم يذكر

في الحديث، وهو قول مالك، إن كان بغير شرط. وقال الشافعي، والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

(ومنها): جواز مبايعة أهل الذمة، والسلم إليهم. (ومنها): رجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم، كان أصلاً برأسه، لا يضره مخالفة أصل آخر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦٢- (السلم في الزبيب)

٤٦١٧- (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: حدثنا ابن أبي المجالد، وقال مرة: عبد الله، وقال مرة: محمد، قال: تمارى أبو بردة، وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: «كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر، في النبر، والشعير، والزبيب، والتمر، إلى قوم، ما نرى عندهم، وسألنا ابن أبرى، فقال: مثل ذلك). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وقوله: «وقال مرة» القائل: هو شعبة، يعني أنه كان يتردد في ابن أبي المجالد،

والصحيح

-كما تقدم- أنه عبد الله.

وقوله: «تمارى أبو بردة، وعبد الله بن شداد»: أي تخاصم، وتجادل. و«أبو بردة»:

ابن أبي موسى الأشعري، اختلف في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] ٣/٣.

و«عبد الله بن شداد»: هو ابن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، وُلد في عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي، من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٧٣٨/٤٤.

وقوله: «ما نرى» بفتح النون: أي ما نعلم وجود المسلم فيه عندهم. ويحتمل أن

يكون بضم النون، بصيغة المبني للمفعول، ومعناه معلوم: أي ما نظن ذلك. والحديث أخرجه البخاري، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦٣ - (السَّلْمُ فِي الثَّمَارِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الثَّمَارُ» بالكسر جمع ثَمَرٍ بالثاء المثناة، هكذا ترجم باللفظ العام، مع أن لفظ الحديث عنده بلفظ التمر، إشارة إلى أنه لا فرق بين التمر وسائر الثمار في جواز السلم فيه، لكن لفظ الحديث في «الصحيحين» بلفظ «الثمار»، وعلى هذا فلا يحتاج إلى القياس، بل هو نص، ولعله أشار بالترجمة إلى اختلاف الرواة في الحديث، وأن الاختلاف في ذلك لا يضر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ، السَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ، فَتَهَاظَمُوا، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
 - ٢- (سفيان) بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٨] ١/١ .
 - ٣- (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي، ثقة، رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] ١١٢/١٥٥ .
 - ٤- (عبد الله بن كثير) الداري المكي، أبو معبد القاري، أحد الأئمة، مولى عمرو ابن علقمة الكناني، وكان عطارا بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، ويقال: بل هو من ولد الدار بن هاني، رهط تميم الداري. وقال أبو نعيم الأصبهاني: هو مولى بني عبد الدار، صدوق [٦].
- رَوَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَأَبِي الْمُنْهَالِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

مطعم، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. وعنه أيوب، وجريير بن حازم، وابن أبي نجيج، وابن جريج، وحمام بن سلمة، وشبيل بن عباد، وابن خثيم، وابن عيينة، وجماعة.

قال علي بن المديني: كان ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال حمام بن سلمة: رأيت أبا عمرو بن العلاء، يقرأ على عبد الله بن كثير. وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأ منه، ومن حميد بن قيس. وقال جريير بن حازم: كان فصيحاً بالقرآن. وذكر أبو عمرو الداني: أنه أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب المخزومي، والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد. وقال ابن المجاهد، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان: رأيت قاسم الرحال في جنازة عبد الله بن كثير، سنة عشرين ومائة.

وقال البخاري: عبد الله بن كثير المكي القرشي، سمع مجاهداً، سمع منه ابن جريج. قال الجياني: وقول البخاري: إنه من بني الدار وهَمَّ، وإنما هو سهمي، كذا يقوله النسابون، والمحدثون، وقال: والذي ذكر ابن عيينة: أنه رأى قاسم الرحال في جنازته، هو السهمي، لا القاريء. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: عبد الله بن كثير الرازي القاريء ثقة. وقال أبو عبيد: إليه صارت قراءة أهل مكة، وبه اقتدى أكثرهم، وصحح ابن البادي أن نسبه إلى دارين، قال: لأنه كان عطاراً. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[تنبیه]: مدار هذا الحديث - كما قال في «الفتح» ١٨٢/٥ - على «عبد الله بن كثير»: وقد اختلف فيه، فقيل: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، مقبول [٦] ٣٩٦٣/٤. وبهذا جزم الكلاباذي، وابن طاهر، والدمياطي.

وقيل: هو عبد الله بن كثير القاريء المشهور، وبهذا جزم القاسبي، وعبد الغني، والمزني، قال الحافظ: وهو أرجح، فإنه مقتضى صنيع البخاري في «تاريخه»، وكلاهما ثقتان^(١).

٥ - (أبو المنهال) عبد الرحمن بن مطعم البُناني البصري، نزيل مكة، ثقة [٣] ٤٩/

٤٥٧٥

٦ - (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

(١) لكن الأول لم يوثقه إلا ابن حبان،

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فبغلاني، وفيه عبد الله بن كثير أحد القرءاء السبعة، الذي قال عنه الشاطبي في «حزر الأمانى»: **وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مَقَامُهُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَى** وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ) عبد الرحمن بن مطعم، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (قَالَ: قَدِمَ) بكسر الدال المهملة، من باب تعب (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ) بضم أوله، من الإسلاف، أو التسليف، يقال: أسلف إسلافاً، وسلف تسليفاً، والاسم السلف، وهو على وجهين: [أحدهما]: قرض، لا منفعة للمقرض غير الأجر، والشكر. [والثاني]: أن يُعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم. قاله السدي. والمراد هنا الثاني.

(فِي الثَّمْرِ) بفتح المثناة الفوقية، وفي رواية للشيخين: «في الثمار»، بالثاء المثناة، وفي رواية للبخاري «في الثمر» بالثاء المثناة أيضا. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: إنما جرى ذكر الثمر في هذه الرواية؛ لأنه غالب ما يُسلم فيه عندهم. انتهى.

(السَّتِينِ، وَالثَّلَاثِ) منصوب على الظرفية متعلق بـ«يُسلفون»، وقال السدي: منصوب إما على نزع الخافض، أي إلى الستين، أو على المصدر: أي إسلاف الستين. انتهى.

(فَنَهَاهُمْ) أي منعهم من الإسلاف إلى أجل مجهول، لا أنه منعهم من أصل السلف؛ لقوله (وَقَالَ) ﷺ (مَنْ أَسْلَفَ) بالهمز، وفي رواية للبخاري من طريق ابن عُلَيْة، عن ابن أبي نَجِيح: «من سلف» بتشديد اللام، وهو بمعناه، كما سبق بيانه (سَلْفًا) اسم مصدر لـ«أسلف»، وفي رواية للبخاري: «من أسلف في شيء» (فَلْيُسَلِفْ) بضم حرف المضارعة، من الإسلاف، أو التسليف (فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) هكذا الرواية بالواو، وهي هنا بمعنى «أو»؛ لأن المراد اعتبار الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يوزن. وقال السدي: قوله: «ووزن معلوم» بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم: أي بمعنى «أو»: أي كيل فيما يُكال، ووزن فيما يوزن. وقيل: بتقدير شرط: أي في كيل معلوم، إن كان كيليا، ووزن معلوم، إن كان وزنيا، أو من أسلف في مكيل، فليُسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون، فليُسلف في وزن معلوم. انتهى.

(إلى أجل معلوم) أي وقت محدد، احترز به عن الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلفون إليه. قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وبه يقول الجمهور، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/٦١٨-٤٦١٨- وفي «الكبرى» ٦٤/٦٢٠٩. وأخرجه (خ) في «السلم» ٢٢٣٩ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣ (م) في «البيوع» ١٦٠٤ (د) في «البيوع» ٣٤٦٣ (ت) في «البيوع» ١٣١١ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٧١ و ٢٥٤٤ و ٢٣٦٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز السلم في الثمار. (ومنها): اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق. قال في «الفتح»: «اتفقوا على اشتراط الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة، فإذا أطلق صرف إلى الأغلب. انتهى^(١). (ومنها): أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً، وبالعكس، قال في «الفتح»: وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يُعد الكيل في مثله ضابطاً. انتهى^(٢).

(ومنها): أنه يؤخذ من رواية «من أسلف في شيء» جواز السلم في كل شيء، من الحيوان، وغيره من العروض، مما تجتمع شروط السلم فيه، وهو مذهب الجمهور، من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتيا، وقد منع السلم، والقروض في الحيوان الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وروي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، قال القرطبي: «والكتاب، والسنة حجة عليهم، فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾،

(١) «فتح» ج ٥ ص ١٨٣.

(٢) «فتح» ج ٥ ص ١٨٣.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ الآية، ومن السنة أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً الحديث رواه مسلم، وسيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر العلماء لصحة السلم ستة شروط؛ استنباطاً من حديث الباب، وغيره، فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسأورد هذه الشروط مع بيان بعض ما يتفرع منها من المسائل، ملخصاً من كلام الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد ابن قدامة رحمه الله تعالى، في كتابه المفيد «المغني»، وأرتبها في مسائل متممة للمسائل الماضية فأقول:

(المسألة الرابعة): في الكلام على الشرط الأول:

قال موفق رحمه الله تعالى: ما حاصله: الشرط الأول أن يكون المسلم فيه، مما ينضب بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، فيصح في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد، والحديد، والرصاص، والصفرة، والنحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشب، والكبريت، والكحل، وكل مكيل، أو موزون، أو مذروع، وقد جاء الحديث في الثمار، وحديث بن أبي أوفى رضي الله عنه في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر، وأجمعوا على جواز السلم في الثياب.

ولا يصح السلم فيما لا ينضب بالصفة، كالجوهر، من اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزرجد، والعقيق، والبُور؛ لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه؛ لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين؛ لأن ذلك يتلّف، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئاً معلوماً، وإن كان وزناً فبوزن معروف، والذي قلناه أولى لما ذكرنا.

ولا يصح فيما يجمع أخلاطاً مقصودة، غير متميزة، كالعالية، والنّد، والمعاجين، التي يتداوى بها؛ للجهل بها، ولا في الحوامل من الحيوان؛ لأن الولد مجهول، غير متحقق، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليه. وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه، إذا ضُبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القسيّ المشتملة على الخشب، والقرن، والعصب، والتُّوز^(١)؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها. وقيل: يجوز السلم فيها،

(١) «التُّوز» عدّ في: «القاموس» من معانيها: أنه شجر، وخشبة يلعب بها بالكعبة. والله أعلم.

والأولى ما ذكرنا. قال القاضي والذي يجمع أخلاطا على أربعة أضرب: [أحدها]: مختلط مقصود متميز، كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن وإبريسم، فيصح السلم فيها؛ لأن ضبطها ممكن. [الثاني]: ما خلطه لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه، كالإنفحة في الجبن، والملح في العجين والخبز، والماء في خل التمر والزبيب، فيصح السلم فيه؛ لأنه يسير لمصلحته. [الثالث]: أخلاط مقصودة غير متميزة، كالفالية والند والمعاجين، فلا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها. [الرابع]: ما خلطه غير مقصود، ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٥-٣٨٦. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مما يتفرع على الشرط المذكور مما اختلف فيه أهل العلم السلم في الحيوان:

قال الموقر رحمه الله تعالى: واختلفت الرواية -أي عن أحمد- في السلم في الحيوان، فزوي لا يصح السلم فيه، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والجوزجاني؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: إن من الربا أبوابا، لا تخفى وإن منها السلم في السن، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن مثل أزج الحاجيين، أكحل العينين، أقرنى الأنف، أشم العرنين، أهدب الأشفار، ألمى الشفة^(١) بديع الصفة، تعذر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة. وظاهر المذهب صحة السلم فيه، نص عليه في رواية الأثرم. قال ابن المنذر: وممن روي عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الجوزجاني عن عطاء، والحكم؛ لأن أبا رافع رضي الله عنه، قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا»، رواه مسلم، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «أمرني رسول الله ﷺ، أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبصرة، إلى مجيء الصدقة»، ولأنه ثبت في الذمة صداقا، فثبت في السلم، كالثياب، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف^(٢)، ثم هو محمول

(١) زَجَّ الحَاجِبُ: دَقَّ في طَوْلِ، وتَقَوَّسَ. وَقَتَى الأنْفُ: ارتَفَاعُ وسطِ قِصْبَتِهِ. وَشَمُّ الأنْفِ: ارتِفَاعُ قِصْبَتِهِ قَلِيلًا في اسْتِواءِ. أَهْدَبَ الأشْفَارَ: طَوَّلَهَا. أَلَمَى الشِّفَةَ أَسْمَرَ الشِّفَةَ، وَهِيَ تَسْتَحْسِنُ.

(٢) هَكَذَا قَالَ، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ أَصْحَابَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبُوتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَطْلُبُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْاِخْتِلَافَاتِ.

على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد. وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يُدعى عُصيفيرا بعشرين بَعِيرًا إلى أجل، ولو ثبت قول عمر، في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٨-٣٨٩. وهو بحث مفيد جدًا واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): مما اختلفوا فيه أيضًا السلم في غير الحيوان مما لا يكال، ولا يوزن:

قال الموقر رحمه الله تعالى: واختلفت الرواية -أي عن أحمد- في غير الحيوان، مما لا يكال، ولا يوزن، ولا يذرع، فنقل إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد: أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو يوقف عليه، قال أبو الخطاب: معناه: يوقف عليه بحد معلوم، لا يختلف كالذرع، فأما الرمان، والبيض، فلا أرى السلم فيه، وحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال، ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سميناه، وكالبقول؛ لأنه يختلف، ولا يمكن تقدير البقل بالحزم؛ لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه كالجواهر، ونقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور: جواز السلم في الفواكه، والسفرجل، والرمان، والموز، والخضروات ونحوها؛ لأن كثيرا من ذلك، مما يتقارب، وينضببط بالصغر والكبير، وما لا يتقارب ينضببط بالوزن، كالبقول ونحوها، فصح السلم فيه، كالمذروع، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض، والجوز، ولعل هذا قول آخر، فيكون له في ذلك قولان. انتهى «المغني» ٦/ ٣٨٨-٣٨٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني عندي أرجح؛ لإمكان ضبطها بما ذكر، ضبطًا تقريبيًا، وهو كاف في مثل هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في الكلام على الشرط الثاني: وهو أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا، فإن السلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوما بالوصف، كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية، وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا، فتعين الوصف، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه

لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الضرب الثاني: ما يختلف الثمن باختلافه، مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه، وذكرها شرط في السلم عند إمامنا، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات.

ولنا إنه يبقى من الأوصاف من اللون، والبلد، ونحوهما ما يختلف الثمن، والغرض لأجله، فوجب ذكره كالنوع، ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن ذلك يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه، إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة، التي يختلف الثمن بها ظاهرا، ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال ينذر وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف، بطل السلم؛ لأن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه عامًّا الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه. انتهى «المغني» ٦/٣٩١-٣٩٢. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في الكلام على الشرط الثالث: وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل، إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، متفق عليه، ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشتُرط معرفة قدره، كالثمن، قال الموقق: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا، ويجب أن يقدره بمكيال، أو أرتال معلومة عند العامة، فإن قدره بإناء معين، أو صنجة معينة، غير معلومة لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر، لا يحتاج إليه العقد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسلم في الطعام، لا يجوز بقبض لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تَلَف، أو مات فلان بطل السلم، منهم: الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور. وإن عين مكيال رجل، أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز. انتهى «المغني» ٦/٣٩٩-٤٠٠. وهو بحث نفيس أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): مما يتفرع على الشرط الثالث المذكور اختلافهم، فيما إذا أسلم فيما يكال وزنا، أو فيما يوزن كيلا، قال الموقق: نقل الأثرم أنه سأل أحمد، عن السلم في التمر وزنا؟، فقال: لا إلا كيلا، قلت: إن الناس ههنا لا يعرفون الكيل، قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل، فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلا، ولا في الموزون

إلا وزنا، وهكذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى؛ لأنه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الرطوبات بعضها ببعض، ولأنه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا، ونقل المروذي عن أحمد: أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا؛ لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلا، أو موزونا، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما، وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز، إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا، قال الموقق: وهذا أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل فيها في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا شرط، ولا نعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه الموقق رحمه الله تعالى هو الصواب عندي؛ لو ضوح حجته، كما بينه في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في الكلام على الشرط الرابع: وهو أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً، وقد اختلف أهل العلم في ثلاثة مواضع من هذا الشرط: [أحدها]: أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً، ولا يصح السلم الحال، قال أحمد في رواية المروذي: لا يصح حتى يشترط الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالاً؛ لأنه عقد يصح مؤجلاً، فصح حالاً، كبيع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلاً، فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور؛ تبييناً لشروط السلم، ومنعاً منه بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة، ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه: أما الاسم فلأنه يسمى سَلْمًا وسَلْفًا؛ لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، ويفارق بيع الأعيان، فإنها

لم تثبت على خلاف الأصل، لمعنى يختص بالتأجيل، وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجزىء فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا، فإن البعد من الضرر، ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء آخر، لم نذكر اجتماعهما فيه، وقد بينا افتراقهما. إذا ثبت هذا، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح، ومعناه معنى السلم، وإنما افتراقا في اللفظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أرجح الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كونه مؤجلاً؛ لظاهر قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الموضع الثاني]: مما اختلفوا فيه أيضاً: أنه لا بد من كون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم»، قال الموفق: ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً، فأما كیفيته، فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد، والجذاذ، وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك، وأبو ثور، وعن ابن عمر: أنه كان يتناع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى، وقال أحمد: إن كان شيء يُعرف، فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قُدوم الغزاة، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء، فهو في نفسه مجهول، يختلف، ويتقدم، ويتأخر، ويحتمل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضاً، فأشبهه الحصاد، واحتج من أجاز ذلك، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن، يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً، فأشبهه إذا قال: إلى رأس السنة.

واحتج الأولون بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأن ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلاً، كقدوم زيد.

[فإن قيل]: فقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ، بعث إلى يهودي: أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة».

[قلنا]: قال ابن المنذر: رواه حَرَمِي بن عُمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى بعد ستة أبواب، في ٧٠/٤٦٣٠ - «البيع إلى الأجل المعلوم»، وهو حديث صحيح، كما سيأتي بيانه هناك، فالظاهر أن الحديث يدل لمن قال بجواز السلم إلى العطاء، ونحوه، مما يعلم عادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا جعل الأجل إلى شهر، تعلق بأوله، وإن جعل الأجل اسما يتناول شيئين: كجمادى، وربيع، ويوم النفر، تعلق بأولهما، وإن قال إلى ثلاثة أشهر: إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمه، وجب أن يكون ابتداءها من حين لفظه بها، وكذلك لو قال: إلى شهر كان آخره، وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، وأراد الهلالية، وإن كان في أثناء شهر، كملنا شهرين بالهلال، وشهرا بالعدد ثلاثين يوما، وقيل: تكون الثلاثة كلها عديدة. انتهى «المغني» ٦/٤٠٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الأمر الثالث]: في كون الأجل معلوما بالأهلة، وهو أن يُسلم إلى وقت يُعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة، وإن جعل الأجل مقدرًا بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان: [أحدهما]: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون، وشباط، أو عيد لا يختلف، كالنيروز، والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقى، وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، أشبه إذا أسلم إلى الشعانين، وعيد الفطير؛ لأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا. وقال القاضي: يصح، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، قال الأوزاعي: إذا أسلم إلى فصح النصرى، وصومهم جاز؛ لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين، وفارق ما يختلف، فإنه لا يعلمه المسلمون

[القسم الثاني]: ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين، وعيد الفطير، ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم، لا يعرفه المسلمون، وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان، أو أحدهما لم يصح؛ لأنه مجهول عنده. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب ..

(المسألة الثانية عشرة): في الكلام على الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، قال الموفق رحمه الله تعالى: ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الأبق، بل أولى، فإن السلم احتُمِل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة، فلا يُحتمل فيه غرر آخر؛ لثلاثاً يكثُر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب، والرطب، إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب، أو آخره، الذي لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يؤمن انقطاعه.

ولا يجوز أن يُسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قال: ورؤينا عن النبي ﷺ: أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير، في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيلٌ مسمى، إلى أجل مسمى»، رواه ابن ماجه^(١) وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع، ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمن انقطاعه وتلفه، فلم يصح كما لو أسلم في شيء، قدّره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال أسلمت إليك في مثل هذه.

[تنبیه]: لا يشترط كون المسلم فيه موجوداً، حال السلم، بل يجوز أن يسلم في الرُّطْب في أوّان الشتاء، وفي كل يوم معدوم، إذا كان موجوداً في المحل، وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يجوز حتى يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حين المحل؛ لأن كل زمن يجوز أن يكون محلاً للمسلم فيه؛ لموت المسلم إليه، فاعتبر وجوده فيه كالمحل. واحتج الأولون بأن النبي ﷺ، قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم»، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت

(١) رواه ابن ماجه في: «سننه» ٧٦٦/٢ وهو ضعيف؛ لأن في إسناده الوليد بن مسلم، وهو معروف بالتدليس، وقد عنعنه.

في الذمة، ويوجد في محله غالباً، فجاز السلم فيه كالموجود، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلاً، وههنا لم يجعله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الحق؛ لأن النبي ﷺ حينما بين لهم التعامل الصحيح في السلم لم يستفصلهم ذلك، فدلّ على أنه يجوز، ولو كان ينقطع في بعض الأحيان، فإن الشرط وجوده وقت حلول الأجل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل، إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم، حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمُسَلِّم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد، ويرجع بالثمن، إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثلياً، وإلا بقيمته، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقيل: إنه يفسخ العقد بنفس التعذر؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزاً من صبرة، فهلكت، والأول هو الصحيح، فإن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كما لو اشترى عبداً، فأبقى قبل القبض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في الكلام على الشرط السادس: وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة، وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

وحجة الأولين: أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله مالك رحمه الله تعالى هو الظاهر؛ لأنه لم يرد نصّ باشتراط القبض، وما ذكره من الاستدلال ليس بواضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلافهم في اشتراط معرفة صفة الثمن المعين: قال الموقر رحمه الله تعالى: لا خلاف في اشتراط معرفة صفته، إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معيناً اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه، إلا أنه إذا أطلق، وفي البلد نقد معين، انصرف الإطلاق إليه، وقام مقام وصفه، فأما إن كان الثمن

معينا، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا بد من معرفة وصفه، واحتجا بقول أحمد: يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهما، ويصف الثمن، فاعتبر ضبط صفته، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم فيه ليرد بدله كالقرض والشركة، ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا، فينسخ العقد في قدره، فلا يدري في كم بقي، وكم انفسخ.

وقيل: لا يشترط؛ لأنه لم يُذكر في شرائط السلم، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه عوض مشاهد، فلم يحتج إلى معرفة قدره، كبيوع الأعيان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني أرجح؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، و وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر معرفة ذلك، فلو كان لازما لما تركه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة عشرة): في اختلافهم في اشتراط تعيين مكان الإيفاء:

ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشرط، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط، وفي الحديث الذي فيه: أن اليهودي أسلم إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»، ولم يذكر مكان الإيفاء، ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان. وقال الثوري: يشترط ذكر مكان الإيفاء، وهو القول الثاني للشافعي، وقال الأوزاعي: هو مكروه؛ لأن القبض يجب بحلوله، ولا يعلم موضعه حيثذ، فيجب شرطه؛ لثلا يكون مجهولا. وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه، وإلا فلا يجب؛ لأنه إذا كان لحمه مؤنة، اختلف فيه الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه. وقال ابن أبي موسى: إن كانا في برية لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن لم يكونا في برية، فذكر مكان الإيفاء حسن، وإن لم يذكره كان الإيفاء مكان العقد؛ لأنه متى كانا في برية، لم يمكن التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذكره كان مجهولا، وإن لم يكونا في برية اقتضى العقد التسليم في مكانه، فاكتفى بذلك عن ذكره، فإن ذكره كان تأكيدا فكان حسنا، فإن شرط الإيفاء في مكان سواه صح؛ لأنه عقد بيع، فصح شرط ذكر الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول وهو عدم اشتراط مكان الإيفاء

أرجح؛ لقوة أدلته، كما سبق آنفاً.

هذه خلاصة ما يتعلق بحديث: «من أسلف سلفاً، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فهي تفرّيع، وتفصيل لهذه الشروط المذكورة فيه، فالكلام، وإن طال إلا أن المقام اقتضى ذلك؛ لأن المقصود من الشرح إيضاح معاني الأحاديث المذكورة في الكتاب، على وجه مفيد، وهذا يكون على حسب مفاهيم الأحاديث، فبهذا أعتذر إلى من يقول لي طوّلت، وأسأمت، اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، إنك جواد كريم، رؤوف رحيم. وصلى الله، وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٤ - (اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِقْرَاضِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاستسلاف»: طلب السلف، والمراد به هنا القرض، فيكون عطف قوله: «واستقراضه» عطف تفسير.

قال الفيومي رحمه الله تعالى: القرض: ما تُعطيه غيرك من المال؛ لتقضاه، والجمع قُرُوض، مثلُ فلس وفُلوس، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقرض: أخذه، وتقارضا الشاء: أثنى كل واحد على صاحبه، وقارضه من المال قِراضاً، من باب قاتل، وهو المضاربة. انتهى.

قال الموفق رحمه الله تعالى: القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة، والإجماع، أما السنة: فحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، استسلف من رجل بكراً، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكّره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال

(١) حديث صحيح، رواه ماجه في «سننه» ٨١٢/٢. راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى رقم ١٥٥٣.

رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرضُ بِثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(١)، رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦١٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ، فَابْتِغْ لَهُ بَكْرًا»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا، رَبَاعِيًا، خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت [٩] ٤٩/٤٢ .
- ٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين [٧] ٧/٧ .
- ٤- (زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٨٠/٦٤ .
- ٥- (عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة عابد فاضل [٣] ٦٤/٨٠ .
- ٦- (أبو رافع) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُزْمَز، صحابي مشهور، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح، وتقدم في ٨٦٢/٥٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير عمرو بن علي الفلاس، وعبد الرحمن، فإنهما بصريان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الستة بلا واسطة، كما تقدم غير مرة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: زيد عن عطاء، وهو من رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

(١) حديث ضعيف رواه ابن ماجه في «سننه» ٨١٢/٢ لأن في إسناده خالد بن يزيد أبو هاشم الدمشقي ضعيف مع كونه فقيها: وقد اتهمه ابن معين.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَسْلَفَ) أَي طَلَبَ السَّلْفَ، وَهُوَ الْقَرْضُ (مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا) بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: الْفَتْيَ مِنَ الْإِبْلِ، وَهُوَ فِيهَا كَالْغَلَامِ فِي الرِّجَالِ، وَالْقَلُوصُ فِيهَا كَالْجَارِيَةِ فِي النِّسَاءِ، قَالَ فِي «الْمَفْهُمِ» ٥٠٦/٤ وَقَالَ الْفَيْتُومِيُّ: الْبَكْرُ بِالْفَتْحِ: الْفَتْيَ مِنَ الْإِبْلِ، وَبِهِ كُنِيَ، وَمِنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَمْعُ أَبْكَارٌ، وَالْبَكْرَةُ: الْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ بِكَارٍ، مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وَقَدْ يُقَالُ: بِكَارَةً مِثْلُ حِجَارَةٍ. انْتَهَى.

(فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ) أَي يَسْتَوْفِي مِنْهُ (بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ) هُوَ أَبُو رَافِعٍ نَفْسَهُ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ خُزَيْمَةَ: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَالَ: إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضِينَاكَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، أَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطَهُ إِيَّاهُ» (أَنْطَلَقَ، فَابْتِغَى) أَي اشْتَرَى (لَهُ بَكْرًا) هَذَا يَخَالِفُ الرِّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَوَّلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بَكْرَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ يُشْتَرِيَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا، أَوْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالشَّرَاءِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ اسْتَحَقَّ مِنْهَا شَيْئًا، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ الْمَذْكُورَةَ: «إِذَا جَاءَتْ الصَّدَقَةُ قَضِينَاكَ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ٣٣٦/٥ (فَأَتَاهُ) أَي أَتَى الرَّجُلَ الْمَأْمُورَ النَّبِيَّ ﷺ (فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا، رِبَاعِيًّا) بَفَتْحِ الرَّاءِ: هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْقَى فِيهَا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الثَّنَايَا، وَهِيَ أَرْبَعُ رِبَاعِيَّاتٍ -مَخْفَفُ الْيَاءِ- وَالذِّكْرُ رِبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ (خِيَارًا) خِيَارُ الشَّيْءِ: أَحْسَنُهُ، وَأَفْضَلُهُ، قَالَ فِي «الْمَفْهُمِ»، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْخِيَارُ الْجَيِّدُ، يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ. انْتَهَى (فَقَالَ) ﷺ (أَعْطَهُ) أَي أَعْطَى الرَّجُلَ الرَّبَاعِيَّ، فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ؛ اخْتِصَارًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ الْآيَةُ [الضحى: ٥]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْهَاءُ لِلرَّبَاعِيِّ، وَالْمَحْذُوفُ هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٢٩].

(فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ) أَي فِي الْمَعَامَلَةِ، أَوْ «مَنْ» مَقْدَرَةٌ، كَمَا تَدَلَّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، بِلَفْظِ: «فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: قَوْلُهُ: «فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ»: أَي أَحْسَنَهُمْ، فَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُسْتَعْمَلَانِ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى لَفْظِهِمَا، بِمَعْنَى الْأَخِيرِ وَالْأَشْر. انْتَهَى «عَمْدَةُ الْقَارِي» ٢٤٠/١٠ (أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً) أَي أَدَاءً لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.
مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/٤٦١٩- وفي «الكبرى» ٦٥/٦٢١٠. وأخرجه (م) في «البيوع»
١٦٠٠ (د) في «البيوع» ٢٣٤٦ (ت) في «البيوع» ١٣١٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٨٥
(أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٤٠ (موطأ) في «البيوع» ١٣٨٤ (الدارمي) في «البيوع»
٢٤٥٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز استسلاف الحيوان،
واستقراضه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري، والحنفية، وسيأتي
البحث في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن فيه جواز وفاء ما
هو أفضل من المثل المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ انفاقا،
وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة، إن كانت بالعدد مُنعت، وإن كانت
بالوصف جازت. (ومنها): جواز المطالبة بالدين، إذا حلَّ أجله. (ومنها): أن فيه جواز
الاقتراض في البر، والطاعة، وكذا في الأمور المباحة، وأنه لا يعاب ذلك. (ومنها):
أن للأمام أن يقترض على بيت المال؛ لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال
الصدقات. (ومنها): أنه استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على جواز تعجيل الزكاة،
هكذا حكاه ابن عبد البر. قال الحافظ: ولم يظهر لي توجهه، إلا أن يكون المراد ما قيل
في سبب اقتراضه رضي الله عنه، وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما
جاءت الصدقة، أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه، أنه أوفاه أزيد من حقه من مال
الصدقة؛ لاحتمال أن يكون المقترض منه، كان أيضا من أهل الصدقة، إما من جهة
الفقر، أو التألف، أو غير ذلك، بجهتين: جهة الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في
الزائد.

وقيل: كان اقتراضه في ذمته، فلما حلَّ الأجل، ولم يجد الوفاء صار غارما، فجاز
له الوفاء من الصدقة. وقيل: كان اقتراضه لنفسه، فلما حلَّ الأجل، اشترى من إبل
الصدقة بعيرا، ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة؛ ليوفيه بعد ذلك،
قال الحافظ: والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع. ذكره في «الفتح»

٣٣٦-٣٣٧/٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في حكم القرض :

قال في «المغني» ٤٢٩/٦-٣٠: والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقرض؛ لما روينا من الأحاديث؛ ولما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسَرٍ، يَسِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» الحديث، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ أَقْرَضَ دِينَارَيْنِ، ثُمَّ يردان، ثُمَّ أَقْرَضَهُمَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَضَاءٌ لِحَاجَتِهِ، وَعَوْنًا لَهُ، فَكَانَ مَدْنُوبًا إِلَيْهِ، كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَليْسَ بِوَاجِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ سَأَلَ الْقَرْضَ، فَلَمْ يَقْرَضْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَأَشْبَهَ صَدَقَةَ التَطَوُّعِ، وَليْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي حَقِّ الْمَقْرُضِ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ الْقَرْضُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَعْنِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ - وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَسْتَقْرِضُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بَعْوَضُهُ، فَأَشْبَهَ الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا أَحَبُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ بِأَمَانَتِهِ، مَا لَيْسَ عِنْدَهُ - يَعْنِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى وِفَائِهِ - وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ، فَلْيَعْلَمْ مِنْ سَأَلِهِ الْقَرْضَ بِحَالِهِ، وَلَا يَعْزُهُ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ رَدُّ مِثْلِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا اقْتَرَضَ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَالِهِ لَمْ يَعْجَبْنِي، وَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَقْرَضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ، قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي إِنْ كَانَ مِنْ يَقْرَضُ لَهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْوَفَاءِ؛ لِكُونِهِ تَغْيِيرًا بِمَالِ الْمَقْرُضِ، وَإِضْرَارًا بِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْوَفَاءِ لَمْ يَكْرَهُ؛ لِكُونِهِ إِعَانَةً لَهُ، وَتَفْرِيجًا لِكَرْبَتِهِ . انْتَهَى . وَهُوَ بَحْثٌ مُفِيدٌ جَدًّا .

[تنبیه]: لَا يَصِحُّ الْقَرْضُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَالِ، فَلَمْ يَصْلِحْ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ، وَحُكْمُهُ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ حُكْمُ الْبَيْعِ عَلَى مَا مَضَى، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ السَّلْفِ وَالْقَرْضِ؛ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِهِمَا، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُوَدِّي مَعْنَاهُمَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَلَكَتْكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بِدَلِّهِ، أَوْ تَوْجِدَ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى إِرَادَةِ الْقَرْضِ . فَإِنْ قَالَ: مَلَكَتْكَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَدَلَ، وَلَا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَهُوَ هِبَةٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوهَبِ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنْ غَيْرِ عَوْضِ هِبَةٌ . قَالَ فِي «المغني» ٤٣٠/٦-٤٣١ . وَهُوَ تَحْقِيقٌ نَفِيسٌ أَيْضًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ .

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز اقتراض الحيوان:

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه ثلاثة مذاهب: [الأول]: مذهب الشافعي،

ومالك، وجاهير العلماء، من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوانات، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة، والخنثى.

[والمذهب الثاني]: مذهب المزني، وابن جرير، وداود: أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوانات لكل واحد.

[والمذهب الثالث]: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات، وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى «شرح مسلم» ٣٨/١١.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، وذهب الثوري، والحنفية إلى منعه، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث، قد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، مرفوعا، أخرجه ابن حبان، والدارقطني، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه المصنف في الباب التالي، والترمذي، من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، قال الحفاظ رحمه الله تعالى: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة.

وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتُعقَّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي، وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانيين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسلم فيه.

واعتل من منع أيضًا بأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا، حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة. قاله في «الفتح» ٣٣٦/٥-٣٣٧. وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون، والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلمًا، سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر.

واحتج الأولون بأن النبي ﷺ، استسلف بكرا، وليس بمكيل ولا موزون؛ ولأن ما

يثبت سلماً يُملك بالبيع، ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون، وقولهم: لا مثل له، خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة: لو أئلف على رجل ثوبا، ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

قال الموفق رحمه الله تعالى: فأما ما لا يثبت في الذمة سلماً، كالجواهر، وشبهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة؛ لأن ما لا مثل له يُضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم، وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضها؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها، ولأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نُقل القرض فيه؛ لكونها ليست من المرافق، ولا يثبت في الذمة سلماً، فوجب إبقاؤها على المنع، ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا الواجب رد المثل، لم يجوز قرض الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سلماً لتعذر رد مثلها، وإن قلنا الواجب رد القيمة، جاز قرضه لإمكان رد القيمة، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

قال: فأما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهية تنزيهه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج، والمزني؛ لأنه مال يثبت في الذمة سلماً، فصح قرضه، كسائر الحيوان، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق، ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء، وهو قول مالك، والشافعي، إلا أن يقرضهن من ذوي محارمهن؛ لأن الملك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردها على المقرض، فلا يستباح به الوطء، كالمالك في مدة الخيار، وإذا لم يبح الوطء فلم يصح القرض؛ لعدم القائل بالفرق، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهن، أفضي إلى أن الرجل يستقرض أمة، فيطؤها ثم يردها من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردها، كما يستعير المتاع، فينتفع به ثم يرده.

قال الموفق: ولنا أنه عقد ناقل للملك، فاستوى فيه العبيد والإماء، كسائر العقود، ولا نسلم ضعف الملك، فإنه مطلق لسائر التصرفات، بخلاف الملك في مدة الخيار، وقولهم: متى شاء المقرض ردها ممنوع، فإننا إذا قلنا الواجب رد القيمة لم يملك المقرض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقرض هذا لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها، ثم يردها بالمقابلة، أو يعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الإنفاق لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع، وكما لو أسلم جارية في أخرى، موصوفة بصفاتهما، ثم ردها بعينها عند حلول الأجل،

ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطاء لم يمنع منه في الجوارى، كالبيع في مدة الخيار، وعدم القائل بالفرق ليس بشيء على ما عرف في مواضعه، وعدم نقله ليس بحجة، فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز. انتهى «المغني» ٤٣٣/٦ - ٤٣٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى من جواز اقتراض العبد والأمة هو الأرجح؛ لأنه لم يرد نص يمنع من ذلك، ولا إجماع، فصار كسائر الحيوانات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٦٢٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنْكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، وهو ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ .
- ٢- (أبو نعيم) الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٥١٦/١١ .
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٧/٣٣ .
- ٤- (سلمة بن كهيل) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤] ٣١٢/١٩٥ .
- ٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه ثقة ثبت [٣] ١/١ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، من أبي نعيم، إلى سلمة، وشيخه نسائي، كما مر آنفاً، وأبو سلمة، وأبو هريرة مدنيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، وقد تقدم هذا كله غير مرة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ٣٣٧/٥-: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار:

لا يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد

صرح في هذا الباب عند البخاري، بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى، ولفظه: قال: سمعت أبا سلمة بمنى، يُحدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، وذلك لما حج. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ) أي يطلب منه قضاء الدين، وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق، عن سفيان: «جاء أعرابي، يتقاضى النبي ﷺ بغيراً»، وله عن يزيد بن هارون، عن سفيان: «استقرض النبي ﷺ من رجل بغيراً»، وللترمذي من طريق علي بن صالح، عن سلمة: «استقرض النبي ﷺ سناً».

زاد في رواية البخاري: فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحقّ مقالاً».

وقوله: «فأغلظ له»: يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد. ويحتمل أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدين كافراً، فقد قيل: إنه كان يهودياً، والأول أظهر؛ لما تقدّم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قال الحافظ: ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني» عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ما يفهم أنه هو، لكن روى النسائي، والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، وأن القصة وقعت لأعرابي، ووقع للعرباض نحوها. انتهى.

وقال القرطبي: هذا الرجل كان من اليهود، فإنهم كانوا أكثر من يُعامل بالدين. وحكي أن القول الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطلب مُطلّ، وكذب اليهودي، لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبي ﷺ، ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم، والوفاء، والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذى للنبي ﷺ، وأذاه كفر. انتهى «المفهم» ٥٠٩/٤.

وقوله: «فهمّ به أصحابه»: أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول، أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ. وقوله: «فإن لصاحب الحقّ مقالاً»: أي صولة الطلب، وقوة الحجّة، لكن على من يمطلّ، أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده، فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كنهه. قاله في «الفتح»، و«المفهم».

(فَقَالَ) ﷺ (أَعْطُوهُ) وفي رواية البخاري: «واشترؤا له بغيراً، فأعطوه إياه»، وفي

رواية عبد الرزاق: «التمسوا له مثل سن بعيره».

فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوْقَ سِنِهِ أَي أَكْبَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ بَكْرًا، فَوَجَدُوا لَهُ رِبَاعِيًا، كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: «السِّنُّ»: هِيَ الْمَعْرُوفَةُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا صَاحِبُهَا. انْتَهَى «عَمْدَةُ الْقَارِي» ٢٤٠/١٠ (قَالَ) ﷺ (أَعْطُوهُ) أَي أَعْطَوْهُ السِّنَّ الْأَكْبَرَ (فَقَالَ) ذَلِكَ الرَّجُلُ (أَوْفَيْتَنِي) أَي أَعْطَيْتَنِي حَقِّي وَافِيًا، يُقَالُ: أَوْفَى الرَّجُلَ حَقَّهُ، وَوَفَاهُ إِيَّاهُ: بِمَعْنَى أَكْمَلَهُ لَهُ، وَأَعْطَاهُ وَافِيًا. قَالَ فِي «اللِّسَانِ»، وَقَالَ الْفَيْتُومِيُّ: وَفَيْتُ بِالْعَهْدِ، وَالْوَعْدُ أَفْوَى بِهِ وَفَاءً، وَالْفَاعِلُ وَفِيٌّ، وَالْجَمْعُ أَوْفِيَاءٌ، مِثْلُ صَدِيقٍ وَأَصْدِقَاءَ، وَأَوْفَيْتُ بِهِ إِفْيَاءً، وَقَدْ جَمَعَهُمَا الشَّاعِرُ، فَقَالَ [مِنَ الْبَيْسَطِ]:

أَمَّا ابْنُ طَوُوقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الْخِيَارُ: الْجَيِّدُ، يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ الْمَفْرَدَ بِمَعْنَى الْمَخْتَارِ، أَوْ الْجَمْعَ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ خَيْرُهُمْ فِي الْمَعَامَلَةِ، أَوْ تَكُونُ «مِنْ» مَقْدَرَةً، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «مِنْ خِيَارِكُمْ». وَقَوْلُهُ: (أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً) لَمَّا أَضْيَفَ أَفْعَلُ، وَالْمَقْصُودُ بِهَ الزِّيَادَةَ جَازٍ فِيهِ الْإِفْرَادَ. انْتَهَى «فَتْحٌ» ٣٣٦/٥. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ: «خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»: هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْفَصِيحُ الْحَسَنُ، وَقَدْ رُوِيَ «أَحْسَنُكُمْ» وَهُوَ جَمْعُ حَسَنٍ، ذَهَبُوا بِهِ مَذْهَبَ الْأَسْمَاءِ، كَأَحْمَدَ، وَأَحَامِدَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي «الْأَمِّ» - يَعْنِي «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» - فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «مَحَاسِنُكُمْ» بِالْمِيمِ، وَكَأَنَّهُ جَمْعُ مُحْسِنٍ، وَمَطْلَعٌ، وَمَطْلَعٌ، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَأَحْسَنُهَا الْأَوَّلُ. انْتَهَى «الْمَفْهَمُ» ٥١٠/٤. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٦٤/٦٤٢٠ و١٠٣/٤٦٩٥- وفي «الكبرى» ٦٥/٦٢١١ و١٠٥/٦٢٩٢ . وأخرجه (خ) في «الوكالة» ٢٣٠٥ (م) في «البيوع» ١٦٠١ (ت) في «البيوع» ١٣١٦ و١٣١٧ (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرتين» ٨٦٨٠ و٨٨٦٢ و٩٢٨٩ و٩٨١٤ و١٠٢٣١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز استقراض الحيوان،

قال القرطبي: وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيتون، وهذا الحديث الصحيح حجة عليهم، واستثنى من الحيوان أكثر العلماء الجوارِي، فمنعوا قرضهن؛ لأنه يؤدي إلى عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يرذ غيرها، وأجاز ذلك مطلقاً الطبري، والمزني، وداود الأصبهاني، وقصر بعض الظاهرية جواز القرض على ما له مثل من المعين، والمكيل، والموزون، وهذا الحديث حجة عليهم. انتهى «المفهم» ٥٠٦/٤ .

(ومنها): ما قال القرطبي: قوله: «اشتروا له سنًا الخ» دليل على أن هذا الحديث قضية أخرى، غير قضية حديث أبي رافع، فإن ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشترى له. (ومنها): أن فيه دليلاً على صحة الوكالة في القضاء. (ومنها): أن فيه جواز الزيادة في القضاء، وقد تقدّم تفصيله، وذكر الخلاف فيه. (ومنها): أن فيه بيان حسن خلق النبي ﷺ، وعظم حلمه، وتواضعه، وإنصافه، وقوة صبره على الجفاء، مع القدرة على الانتقام، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام، كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق. قاله في «الفتح». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قضائه ﷺ البكر، من مال الصدقة:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: واختلف أرباب التأويل في استسلاف النبي ﷺ هذا البكر، وقضائه عنه من مال الصدقة، هل كان ذلك السلف لنفسه، أو لغيره؟، فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة. وهذا فاسدٌ، فإنه ﷺ لم تنزل الصدقة محرمة عليه، منذ قدوم المدينة، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدمة، بدليل قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه، فإنه عند قدوم النبي ﷺ المدينة، جاءه سلمان بتمر، فقدمه إليه، وقال: كل، فقال: «ما هذا؟»، فقال: صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وأتاه يوماً آخر بتمر، وقال: هدية، فأكل، فقال سلمان رضي الله عنه: هذه واحدة، ثم رأى خاتم النبوة، فأسلم، وهذا واضح.

وقيل: استسلفه لغيره، ممن يستحق أخذ الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها، وقد استبعد هذا من حيث إنه قضاء أزيد من القرض من مال الصدقة، وقال: «إخبركم أحسنكم قضاء»، فكيف يُعطي زيادة من مال ليس له، ويجعل ذلك من باب

حسن القضاء؟. وأجيب عن هذا بأنه قيل: كان الذي استقرض منه من أهل الصدقة، فدفعت الرباعي بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل: وجه ثالث، وهو أحسنها - إن شاء الله تعالى - وهو أن يكون استقرض البكر على ذمته، فدفعه لمستحق، فكان غارماً، فلما جاءت إبل الصدقة، أخذ منها بما هو غارمٌ جهلاً رباعياً، فدفعه فيما كان غارماً، فكان أداءً عما في ذمته، وحسن قضاء بما يملكه، وهذا كما روي أنه ﷺ أمر ابن عمر أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائد الصدقة، فظاهره أنه أخذ على ذمته، فبقي أن يقال: كيف يجوز له أن يؤذي دينه، ويؤذي ذمته مما لا يجوز له أخذه؟.

ويُجاب عنه بأنه لَمَّا لم يأخذ لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجيء من إبل الصدقة شيء لضمنه لمقرضه من ماله. انتهى «المفهم» ٥٠٦/٤-٥٠٧. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الجواب الذي قبل هذا الثالث، وهو ما تقدّم في قوله: وقيل: استسلفه لغيره الخ» أظهر من هذا، وأقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): فيما قيل في حكمة شغله ﷺ ذمته بدين:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: [فإن قيل]: كيف شغل النبي ﷺ ذمته بدين، وقد قال: «إياكم والدين، فإنه شينٌ، الدين همّ بالليل، ومذلةً بالنهار»^(١) وقد كان كثيراً ما يتعوذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرّم، حدّث، فكذب، ووعد، فأخلف» متفقٌ عليه.

ولا يقال: إنما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأننا نقول: لم يكن ذلك في ضرورة إلى ذلك، فإن الله تعالى خيره بين أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً، كما رواه الترمذي، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه، ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة، ولا حاجة، ولذلك قال الله تعالى له: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

قال القرطبي: أما الأخذ بالدين عند الحاجة، وقصد الأداء عند الوجدان، فلا يُختلف في جوازها، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعيّنة. وأما النهي عن أخذه - إن صحّ - فإنما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجة؛ لما يطرأ من تحمله من الأمور التي ذكرتها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٤) دون قوله: «فإنه شين»، ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٧٠ بلفظ: «إياكم والدين، فإن أوله همّ، وآخره حَزْبٌ».

في الوعد، وقد عصم الله تعالى نبينا ﷺ من ذلك كله، فلم يُحوجه إلى شيء من ذلك، ولا أجراه عليه.

وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ لأن الله تعالى خيره. فجوابه أن الله تعالى لما خيره، فاختار أن يجوع ثلاثاً، ويشبع يوماً، أجرى الله تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشاره إليه به صفيته، ونصيحه جبريل ﷺ، فسلك الله تعالى به من ذلك أعلى السبيل؛ ليصبر على المشقات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينال أعلى المقامات الفاخرة، ألا تسمع قوله لعمر ﷺ: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟». ثم لما أخلص الله تعالى جوهره، وطيب خبزه، وخبره، أغناه بعد العيلة، وكثره بعد القلة، وأعزه بعد الذلة. ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالديون ليقتدي به في ذلك المحتاجون. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى. «المفهم» ٥٠٨/٤ - ٥٠٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٢١- (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، فَقَالَ: «أَجَلٌ، لَا أَفْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً»، فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، يَتَقَاضَاهُ سِنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَوْهُ سِنًا»، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.
- ٢- (عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان البصري، ثقة ثبت [٩] ٤٢/٤٩.
- ٣- (معاوية بن صالح) الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] ٦٢/٥٠.
- ٤- (سعيد بن هانيء) الحولاني، أبو عثمان المصري، ويقال: الشامي، ثقة [٣]. قال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله، مات سنة (١٢٧). وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف، وابن ماجه بهذا الحديث فقط.

٥- (عرباض بن سارية) - بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها موحدة، آخره ضاد معجمة - السلمي، أبو نجيع الصحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص، ومات ﷺ بعد السبعين. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن هانيء، فمن رجال المصنف، وابن ماجه، والصحابي، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين. (ومنها): أن صحابته من المقلين من الرواية، فليس له إلا أحد عشر حديثاً عند أصحاب السنن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سعيد بن هانيء رحمه الله تعالى، أنه قال: (سَمِعْتُ عَزْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا) بفتح، فسكون: الْفَتْيَى من الإبل، كالغلام من الإنسان (فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَهُ) أي أطلب منه أن يعطيني حقي (فَقَالَ) ﷺ (أَجَلٌ) بفتححتين، كَنَعْمَ وزنًا ومعنى، قال في «اللسان»: وأجل بفتححتين، بمعنى نَعَمْ، قال الأَخْفَشُ: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل. انتهى «لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً» بفتح النون: أي ناقة نَجِيَّةً، أي كريمة، وفي «النسخة الهندية»: «إلا بُخْتِيَّةً»، والبُخْتِيَّةُ بضم، فسكون: واحد البُخْتِ، كرومي وزُوم، وهي - كما في «القاموس» - الإبل الخراسانية، فإن صحّت النسخة، يحمل على أن هذا النوع من أحسن أنواع الإبل.

ثم ظاهر هذا الحديث أنه إنما باعه البكر بالناقة، فيكون من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وسيأتي النهي عنه في الباب التالي، ويمكن أن يجاب بأن النهي إذا كان نسيئة من الطرفين، كما قاله بعضهم، أو أنه كان اشتراه بثمن، ولكنه أراد يدفع له ناقة نجبية، لكونها أفضل من الثمن الذي اشتراه به. والله تعالى أعلم.

(فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي) أي لكون النجبية أكثر قيمة من الثمن الذي وقع به العقد (وَجَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ، يَتَقَاضَاهُ سِنَّةً) أي بعيه المعروف بسنة (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًا») أي أفضل من سنّه الذي يطالب به، بدليل قوله (فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا) أي وهو أكبر من سنّه، قال الفيومي: الجمل من الإبل: بمنزلة الرجل، يختص بالذكر، قالوا: ولا يُسمى بذلك إلا إذا بَزَلَ، وجمعه جِمَالٌ، وَأَجْمَالٌ، وَأَجْمَلٌ، وجماله بالهاء، وجمع الجمال جمالات. انتهى. ومعنى بزل من باب قعد: فَطَرَ نابه بدخوله في السنة التاسعة.

(فَقَالَ) أي الأعرابي (هَذَا) أي الذي أعطيه (خَيْرٌ مِنْ سِنِّي) أي من البعير الذي أطلب به (فَقَالَ) ﷺ (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً) أي خيركم منزلة عند الله تعالى من كان خيرًا عند

قضاء دينه، بأن يُعطي أحسن مما أخذه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجّه معه:

أخرجّه هنا-٦٤/٤٦٢١- وفي «الكبرى» ٦٥/٦٢١٢. وأخرجّه (ق) في «التجارات» ٢٢٨٦. وفوائده، وسائر المسائل المتعلقة به تقدّمت قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفّقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

٦٥ - (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)

٤٦٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس المذكور قريباً.
- ٢- (يحيى بن سعيد) القطان المذكور قريباً أيضاً.
- ٣- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/٥.
- ٤- (خالد بن الحارث) الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢.
- ٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] ٢٧/٢٤.
- ٦- (أحمد بن فضالة)- بفتح الفاء- أبو المنذر النسائي، صدوقٌ ربما أخطأ [١١].
- ٧- (عبيد الله بن موسى) بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي، ثقة كان يتشيع [٩].

٢٦/٧٢ .

٨- (الحسن بن صالح) بن صالح بن حيّ الهمدنيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع [٧] ٢٥٢/١٦٠ .

٩- (ابن أبي عروبة) هو سعيد الشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٨/٣٤ .

١٠- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٤/٣٠ .

١١- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٣] ٣٦/٣٢ .

١٢- (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٨) وتقدّم في ٣٩٣/٢٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سباعياته بالنسبة للثاني . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن فضالة، فإنه من أفرادهِ . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

[تنبيه]: قوله: «وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم» القائل هو المصنّف، فهو سند آخر لهذا الحديث، ومُلتمقى الإسنادين هو قتادة، فيروي كلّ من شعبة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً) أي من الطرفين، أو أحدهما، وبه قال الحنفية؛ ترجيحاً للمحرّم على المبيع، ومن لا يقول به يحِمِلُ النسيئة من الطرفين . قال الخطابي رحمه الله تعالى: وجهه عندي أن يكون إنما نَهَى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكاليء بالكاليء، بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا ضعيف .

[اعلم]: أنه اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، وتضعيفه، قال المنذري رحمه الله تعالى: -أخرجه الترمذِيُّ، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة رضي الله عنه صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه. وقال الشافعي رضي الله عنه: وأما قوله: «نهى النبي ﷺ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، فهو غير ثابت، عن رسول الله ﷺ. وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، قال الخطابي: أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عباس الدُّوري، عن يحيى بن معين: قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، رواه الثقات، عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير، عن ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية، وتأويله إذا ثبت على ما قلنا. انتهى «مختصر المنذري» ٢٧/٥ - ٢٨. بزيادة من «معالم السنن» ٢٨/٥.

وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الحديث ضعيفٌ، أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن من سمرة، سوى حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على قول من يقول بسماعه منه مطلقاً، فإنه مدلسٌ، وقد عنعنه، والمدلس إذا لم يصرح بالسماع لا يقبل، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئةً:

(منها): ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ اشترى صفيّة من دحية الكلبيّ بسبعة أرؤس».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في فلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». واختلف في إسناده على محمد بن إسحاق، قال البيهقي بعد أن ساقه من طريق حماد سلمة، عن ابن إسحاق: وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح، ثم ساق بسنده عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال:

فأمره النبي ﷺ أن يتناع ظهرًا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا كما قال البيهقي حديث صحيح، يشهد للأول، فدلّ هذا على جواز بيع الحيوان متفاضلاً نسيئة.

(ومنها): الحديث الآتي في الباب التالي: أنه ﷺ اشترى عبدًا ببعدين أسودين، وهو حديث صحيح.

فظهر بهذا ضعف حديث الباب، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦٢٢/٦٥- وفي «الكبرى» ٦٦/٦٢١٤. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٦ (ت) في «البيوع» ١٢٣٧ (ق) في «التجارات» ٢٢٧٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٦٣٠ و١٩٧٠٣ و١٩٧٢٥ و١٩٧٥١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بحديث الباب:

قال الخطابي رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فكره ذلك عطاء بن أبي رباح، ومنع منه سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب الرأي، ومنع منه أحمد، واحتجّ بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يجز، وجوز الشافعي بيعها نسيئة، كانت جنسًا واحدًا، أو أجناسًا مختلفةً، إذا كان أحد الحيوانين نقدًا. انتهى «معالم السنن» ٢٩/٥.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» ٧٧٦ / ٢:

«باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة»، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبصرة، مضمونة عليه، يُوفيهما صاحبها بالربذة. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا، رهوا، إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة.

٢١١٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة»: التقدير: بيع

العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون، وأحمد مطلقاً؛ لحديث سمرة المخرج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق ضعف حديث سمرة رضي الله عنه، فلا تغفل. قال: وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عند البزار، والطحاوي، ورجاله ثقات أيضاً، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري، وغير واحد إرساله. وعن جابر رضي الله عنه عند الترمذي وغيره، وإسناده لين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند عبد الله في زيادات «المسند». وعن ابن عمر عند الطحاوي، والطبراني.

واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ، أمره أن يُجهز جيشاً، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين، بأمر رسول الله ﷺ»، أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي. واحتج البخاري هنا بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة» الحديث وصله مالك، والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى ناقة، بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب، فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وقوله: «راحلة»: أي ما أمكن ركوبه من الإبل، ذكراً أو أنثى، وقوله: «مضمونة» صفة «راحلة»: أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيهما: أي يسلمها للمشتري، والربذة - بفتح الراء، والموحدة، والمعجمة - : مكان معروف بين مكة والمدينة.

وقوله: وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيراً من البعيرين»: وصله الشافعي، من طريق طاوس: أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين؟ فقال.

قوله: «واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، رهواً، إن شاء الله»: وصله عبد الرزاق، من طريق مطرف بن عبد الله عنه.

وقوله: «رهواً» بفتح الراء، وسكون الهاء - : أي سهلاً، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً، من غير مطل.

وقوله: «وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين،

إلى أجل»: أما قول سعيد: فوصله مالك، عن ابن شهاب عنه، لا ربا في الحيوان، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أخرى، عن الزهري عنه، لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.

وقوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة»: وصله عبد الرزاق، من طريق أيوب عنه، بلفظ: «لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة، فهو مكروه. وروى سعيد بن منصور، من طريق يونس عنه، أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد، أو الدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدا، والحيوان نسيئة. انتهى «فتح» ١٧٠/٥-١٧١.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: في «تهذيب السنن» ٢٩/٥: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

[إحداها]: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان، والنبات، ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً، وحالاً، ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي، وأصحابه، وصاحب «المغني».

[والرواية الثانية عن أحمد]: أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دلّ عليه حديثا جابر وابن عمر رضي الله عنهما.

[والرواية الثالثة عنه]: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل، وعلى هاتين الروايتين، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك، فيجوز عبد بعبدين حالاً، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلاً، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل؛ لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضاً، اختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسرّ مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته، فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، وما أخذهم.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن. قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن

إسحاق - يعني هذا الحديث ما حاله؟ قال: مشهور ثقة، قلت: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حُرَيْش الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض، ومن حواشي الإبل، ونحوها.

وأما الإمام أحمد: فإنه كان يُعَلِّل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يُعْتَمَد عليه، ويُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَقَّاهُ، وذكُر له حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر رضي الله عنه، من رواية حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه «نساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه «نساء»

وهذه ليست بعلّة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يداً بيد» يدلّ على أن قوله: «لا يصلح» يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث، ولكنه معلّل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغ الدارقطني في «السنن» في تضعيفه، وتوهينه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئَةً.

وهذا كله مع اتحاد الجنس، وأما إذا اختلف الجنس، كالعييد بالثياب، والشاء بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حُكِيَ رواية عن أحمد: أنه لا يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نساءً، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة، واحتجوا لها بظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئَةً، ولا بأس به يداً بيد»، ولم يخص به الجنس المتحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس، دون النساء، وكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربوي، وهذه الرواية في غاية الضعف؛ لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد؛ إذ في محلّ الحكم في الأصل أوصاف معتبرة، غير موجودة في الفرع، وهي مؤثّرة في التحريم.

وحديث جابر رضي الله عنه لو صحّ، فإنما المراد به مع اتحاد الجنس، دون اختلافه، كما هو مذكور في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

فهذه نُكِّت في هذه المسألة المعضلة، لا تكاد توجد مجموعة في كتاب، وباللَّه تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» ٣١-٣٠/٥ . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو المذهب الأول الذي قال به الشافعي، وأحمد في رواية، وهو جواز بيع الحيوان بفضله ببعض، متفاضلاً، ونساء، لصحة الأحاديث بذلك، كما قدمناه في المسألة الماضية، ولصحة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، كما أشار إليه البخاري رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى أنه يرى ترجيح قول من قال: إن بيع الحيوان بفضله ببعض متفاضلاً يجوز بشرط أن يكون يداً بيد، وقد تقدم أنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكن سبق في الباب الماضي أن الأصح جواز ذلك نساءً أيضاً؛ لصحة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، وضعف حديث سمرة رضي الله عنه، وأما حديث الباب فليس فيه النهي عن النسئة، حتى يُحتج به في المسألة.

والحاصل أن الأرجح جواز ذلك مطلقاً، متساوياً، أو متفاضلاً، يداً بيد، أو نساءً؛ لصحة الحديث بذلك. فتبصر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وهو من ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٣) من ربايعات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٤١٨٦/٢١- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعته تستفد، وأما دلالاته لما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى ففيه نظر لا يخفى، كما بيّنته آنفاً، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بفتحتين في الكلمتين: ومعناه: محبول المحبولة في الحال، على أنهما مصدران، أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة. قال الفيومي رحمه الله تعالى: حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، وكلُّ بهيمة تَلِدُ حَبَلًا، من باب تَعِبَ: إذا حملت بالولد، فهي حُبْلَى، وشاةٌ حُبْلَى، وسِنُورَةٌ حُبْلَى، والجمع حُبَلِيَّاتٍ على لفظها، وحَبَالَى، وحَبَلُ الْحَبَلَةِ بفتح الجميع: ولدُ الولد الذي في بطن الناقة، وغيرها، وكانت الجاهليّة تباع أولاد ما في بطون الحوامل، فنهى الشرع عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وعن بيع المضامين، والملاقيح. وقال أبو عبيد: حَبَلُ الْحَبَلَةِ: ولد الجَينِ الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الْحَبَلَةُ بِالْهَاءِ؛ لأنها أنثى، فإذا ولدت، فولدها حَبَلٌ بغير هاء. وقال بعضهم: الْحَبَلُ مختصّ بالآدميات، وأما غير الآدميات من البهائم، فيقال فيه: حَمَلٌ بِالْمِيمِ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٢٤- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يحيى بن حكيم) المَقْمُومُ -بتشديد الواو المكسورة- أبو سعيد البصري، وهو ثقة حافظ عابد مصنف [١٠] ٦١٢/٥١.
- ٢- (محمد بن جعفر) غندر أبو عبد الله البصري، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/٢٢.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور قريباً.

٤- (أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٨/٤٢ .

٥- (سعيد بن جبير) الأسدّي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .

٦- (ابن عباس) عبد الله الحبر البحر رضى الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير سعيد بن جبير، فكوفي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه غير ذلك، مما سبق بيانه غير مرّة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضى الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ): (السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رِيًّا) قال السندي رحمه الله تعالى ٢٩٣/٧- : هو أن يُسلم المشتري إلى رجل عنده ناقة جُبلَى، ويقول له: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حراماً كالربا، من حيث إنه يبيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غرر . انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٦٧/٤٦٢٤- وفي «الكبرى» ٦٨/٦٢١٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٦٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو الجوّاز المكيّ، فإنه من أفراد، وهو ثقة . و«سفيان»: هو ابن عيينة .

والحديث متفق عليه، وسيأتي شرحه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٦٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

غير مرّة .

والسند من ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى ما له من الأسانيد، كما تقدم غير مرة، وهو (٢٢٤) من ربايعات الكتاب. والحديث متفق عليه، وسيأتي شرحه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨ - (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٦٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْنَا بَيْنَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جُزُورًا، إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ النَّبِيُّ فِي بَطْنِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث وهو مصري، ثقة حافظ. وهذا الإسناد يتكرر كثيرًا في هذا الكتاب، وتكلمنا على لطائفه غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ) - بفتح المهملة والموحدة، وقيل: في الأول بسكون الموحدة، وغلطه عياض، وهو مصدر: حَبَلْتُ حَبْلًا حَبْلًا، من باب تَعَبَّ، وَالْحَبَلَةُ: جمع حابل، مثل ظَلَمَةٌ وظالم، وكتَّبة وكتاب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقد ندر فيه امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث. وقيل: حَبَلَةٌ: مصدرٌ يُسَمَّى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال شيء من الحيوان: حَبَلْتُ، إلا الآدميات، إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبتته صاحب «المحكم» قولاً: فقال: اختلف: أهي للإناث عامة، أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر:

أَوْ ذِيخَةَ حُبَلَى مُجِحِّ مُقْرِبِ

وفي ذلك تَعَقُّبٌ على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص. قاله في «الفتح»

(وَكَانَ) أي بيع جبل الحبلبة (بَيْنَمَا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ) كذا وقع هذا التفسير في «الموطأ» متصلاً بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج - يعني أن التفسير من كلام نافع - وكذا ذكر الخطيب في «المدرج» وعند البخاري في آخر «السلم» عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جويرية: التصريح بأن نافعاً هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية، أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله، عن مولاة ابن عمر، فعند البخاري أيضاً في «أيام الجاهلية» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبلبة، وجبل الحبلبة أن تُنتج الناقة ما في بطنها، ثم تُحمَل التي تُتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فظاهر هذا السياق، أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم، والنسائي، من رواية الليث، والترمذي، من رواية أيوب، كلاهما عن نافع، بدون التفسير، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر، بدون التفسير أيضاً. قاله في «الفتح» ٩٢/٥ - ٩٣ .

(كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا) وفي رواية البخاري: «الجزور» بالتعريف، وهو - بفتح الجيم، وضم الزاي - : هو البعير ذكراً كان، أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، فيَحْتَمِلُ أن يكون ذَكَرَهُ في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع، إلا في الجزور، أو لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذُكِرَ على سبيل المثال، وأما في الحكم، فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك. قاله في «الفتح».

(إِلَى أَنْ تُنتَجَ النَّاقَةُ) - بضم أوله، وفتح ثالته - : أي تَلِدُ ولدًا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر. (ثُمَّ تُنتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا) أي ثم تعيش المولودة، حتى تَكْبُرَ، ثم تلد. قال في «الفتح»: وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر، فإنه اقتصر على قوله: «ثم تحمل التي في بطنها»، ورواية جويرية أخصر منهما، ولفظه: «أَنْ تُنتَجَ الناقة ما في بطنها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٦٨/٤٦٢٧ وفي الباب الماضي ٦٧/٤٦٢٥ و ٤٦٢٦ - وفي «الكبرى» ٦٨/٦٢١٧ و ٦٢١٨ و ٦٢١٩ و ٦٢٢٠ و ٦٢٢١/٦٩ . وأخرجه (خ) في «اليبوع» ٢١٤٣ (م) في «اليبوع» ١٥١٤ (د) في «اليبوع» ٣٣٨٠ (ت) في «اليبوع» ١٢٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٦ و «مسند المكثرين» ٤٤٧٧ و ٥٢٨٢ و ٥٤٤٣ و ٥٨٢٨ و ٦٢٧١ و ٦٤٠١ (الموطأ) في «اليبوع» ١٣٥٧ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تفسير «حَبْلِ الحَبَلَةِ»:

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: «واختلف العلماء، في المراد بالنبه عن بيع حبل الحبله، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة، معمر بن المثنى، وصاحبه: أبي عبيد، القاسم بن سلام، وآخرين، من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوى هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعي، ومحققى الأصوليين، أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول، فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن. وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبايع، وغير مقدور على تسليمه. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/٣٩٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما فسّر به الأولون للنهى عن بيع حَبْلِ الحَبَلِ بأنه بيع الشيء بثمن مؤجل إلى هذا الأجل، هو الأرجح؛ لموافقته تفسير الراوى؛ لأنه أعلم بتفسير ما روى، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ما حاصله قال بظاهر هذه الرواية سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعي، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة، وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترط وضع حمل الولد، كرواية مالك. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية المتقدمة، وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله.

والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير، أن يُذكر في «السلم».

وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب، المالكي، وأكثر أهل

اللغة، وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر، في الترجمة، حيث قال: «باب بيع الغرر، وحبَل الحَبَلَة»، لكنه أشار إلى التفسير الأول، بإيراد الحديث في كتاب «السلم» أيضا، ورجح الأول؛ لكونه موافقا للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة، موافقا للثاني، لكن قد رَوَى الإمام أحمد، من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما يوافق الثاني، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الغرر، قال: إن أهل الجاهلية، كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف، حبَل الحَبَلَة، فنهوا عن ذلك».

وقال ابن التين: مُحَصَّل الخلاف، هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين، وعلى الأول، هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها، وعلى الثاني، هل المراد ببيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر: إنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضا من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فُسِّر به سعيد بن المسيب، كما رواه مالك في «الموطأ» بيع المضامين، وفسر به غيره ببيع الملاحيح، واتفقت هذه الأقوال على اختلافها، على أن المراد بالحبلة جمع حابل، أو حابلة، من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة: الكرمة، وأن النهي عن بيع حبَلها: أي حملها قبل أن تبلغ، كما نُهي عن بيع ثمر النخلة، قبل أن تُزهي، وعلى هذا، فالحبلة بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حُكي في الكرمة فتح الباء.

وإدعى السهيلي تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك، فقد حكاه ابن السكيت في «كتاب الألفاظ»، ونقله القرطبي في «المفهم» عن أبي العباس المبرد، والهاء على هذا للمبالغة، وجها واحداً. قاله في «الفتح» ٩٣/٥-٩٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩ - (بَيْعُ السُّنَيْنِ)

٤٦٢٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

قَالَ: «نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجواز. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تدرُس. والسند من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٢٢٥) من رباعيات الكتاب. والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٤٥٣٣/٣١ - ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فليراجع. ومعنى قوله: «بيع السنين»: هو أن يبيع ثمرة حائطه مدة سنتين، أو أكثر، وإنما نبى عنه؛ لتضمّنه الغرر، حيث إنه باع شيئاً لا وجود له حال العقد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٦٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ - عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَبَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن منصور»: هو الكؤوسج. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حميد الأعرج»: هو ابن قيس، أبو صفوان المكي القاريء، ليس به بأس [٦] ٢٩٩٥/١٨٩. و«سليمان بن عتيق»: هو المدني، صدوق [٤] ٤٥٣١/٣٠. وتقدّم أنه يقال فيه: عتيق بالكاف، والصواب بالقاف، كما هنا، والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم القول فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٠- (الْبَيْعُ إِلَى الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرد به بيان جواز البيع إلى الأجل المعلوم، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة»، قال في «الفتح»: بكسر السين المهملة، والمد: أي بالأجل. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل البخاري تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين، فأراد أن يدفع ذلك التخيل. انتهى «فتح» ٢٢/٥. والله تعالى أعلم بالصواب. ٤٦٣٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قَطْرِيَيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ، فَعَرَقَ فِيهِمَا، ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ بُرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: لَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ

مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمارة بن أبي حفصة) الأزدي العتكي مولاهم، أبو روح البصري، واسم أبيه نابت بالنون، ثقة [٦] ٣٤/٣٤٩١.

٢- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله البربري، ثقة ثبت فقيه [٣] ٣٢٥/٢.

٣- (عائشة) رضي الله تعالى عنها/٥، وعمرو بن علي الفلاس، ويزيد بن زريع تقدما قريبا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد أن روى الحديث عن عمرو بن علي، شيخ المصنف: ما نصّه: وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة، سمعت محمد بن فراس البصري، يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوما عن هذا الحديث؟ فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمتي بن عمارة، فتقبلوا رأسه، قال: وحرمتي في القوم. انتهى.

وإنما قال شعبة هذا إعزازاً وإكراماً لحرمتي؛ لأنه ابن شيخه عمارة بن أبي حفصة في هذا الحديث. أفاده في «تحفة الأحوذوي» ٤/٤٠٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ): كَانَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرَيْنِ) هكذا النسخ كلها بالياء، وكذا وقع عند الترمذي، ولفظه: «كان على رسول الله ﷺ ثوبين قطريين»، قال المباركفوري رحمه الله تعالى: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثوبان قطريان»، وهو القياس. انتهى. ووجه الأول أن يكون من باب حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مقامه، وأصله ثوبا بردين، ويكون من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك، لكن شرط حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله لم يوجد هنا؛ لأن شرطه أن يُعطف على مماثل له،

كما في قول الشاعر [من المتقارب]:

أَكَلَّ أَمْرِيءِ تَحْسَبِينَ أَمْرًا وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا

حيث عطف «ونار» بالجزء على «أمرىء»، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلْفًا عَنْهُ فِي الْأَعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبَقُوا كَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفَ مَمَائِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفَ

لكن ذكر الأشموني في «شرح الخلاصة» ٢/ ٢٧٣-: ما يُفِيدُ أَنْ الْجَرَّ بَدُونَ عَطْفِ جَائِزٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسًا، وَذَكَرَ الصَّبَّانُ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَيْهِ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَاسَوْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَجْهٌ صَحِيحٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ -.

وقوله: «بردين»: تثنية بُرد بضم، فسكون، قال في «القاموس»: البُرد بالضم: ثوبٌ مُخَطَّطٌ، جَمْعُهُ أَبْرَادٌ، وَأَبْرُودٌ، وَبُرُودٌ، وَأَكْسِيَةٌ يُتَّحَفُ بِهَا. انتهى.

وقوله: «قطريين» تثنية «قطري» بكسر، القاف، وسكون الطاء، قال في «القاموس»: القطر بالكسر: ضرب من البرود، كَالْقَطْرِيَّةِ. انتهى باختصار. وقال الفيومي: القطر وزان جَمَلٌ: نوع من البرود، والقَطْرِيَّةُ مثله، نسبة إليه. انتهى. وقال في «النهاية» ٤/ ٨٠-: «ثوب قطري»: هو ضربٌ من البرود، فيه حُمْرَةٌ، ولها أعلامٌ، فيها بعض الخُشُونَةِ. وقيل: هي حُلَلٌ جِيَادٍ، تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِيْنَ. وقال الأزهري: في أَعْرَاضِ الْبَحْرِيْنَ قَرْيَةٌ، يُقَالُ لَهَا: قَطْرٌ، وَأَحْسَبُ الثِّيَابَ الْقَطْرِيَّةَ نُسِبَتْ إِلَيْهَا، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنَّسْبَةِ، وَخَفَّفُوا. انتهى.

(وَكَانَ) ﷺ (إِذَا جَلَسَ، فَعَرِقَ فِيهِمَا) بفتح، فكسر، يقال: عَرِقَ عَرَقًا، من باب تَعِبَ، فَهُوَ عَرَقَانٌ. قاله الفيومي (ثَقْلًا عَلَيْهِ) بضم القاف (وَقَدِيمَ لُقْلَانِ الْيَهُودِيِّ) لم يذكر اسمه (بُرٌّ) بفتح الموحدة، وتشديد الزاي: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. قاله الفيومي (مِنَ الشَّامِ) بهمزة ساكنة، ويجوز تركها تخفيفًا: البلد المعروف (فَقُلْتُ: لَوْ أُرْسَلْتُ إِلَيْهِ) «لو» شرطية، وجوابها محذوف: أي لكان خيرًا لك، أو هي هنا للتمني، فلا تحتاج إلى تقدير (فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ) بضم السين المهملة، وفتحها: بمعنى اليسر، أي مؤجلًا إلى وقت اليسر. وقال السندي رحمه الله تعالى: أي إلى وقت معلوم، يُتَوَقَّعُ فِيهِ انْتِقَالَ الْحَالِ مِنَ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ وَقْتًا مَعِيْنًا، يُتَوَقَّعُ فِيهِ ذَلِكَ، فَلَا يَرِدُ الْإِشْكَالَ بِجَهَالَةِ

الأجل. انتهى (فَأَرْسَلَ) ﷺ (إِلَيْهِ) أي إلى ذلك اليهودي (فَقَالَ) اليهودي (قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ) ﷺ، و«ما» استفهامية، عُلق بها «علمت»، أو هي موصولة، مفعول «علمت» بمعنى عرفت، ولذا تعدت إلى مفعول واحد، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

لِعَلِمَ عِرْفَانٍ وَظَنَّ تَهْمَهُ تَعْدِيَةً لِيُؤَادِ لِيُؤَادِ مَلْتَزَمَةً

(إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ) للشك من الراوي: أي أو قال: أن (يَذْهَبَ بِهِمَا) أي بالبردين (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ» في دعواه هذا الباطل (قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ) أي أشد الناس في تقوى الله سبحانه وتعالى (وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ) بمد الألف: أي أحسنهم أداءً للأمانة، ووفاء بالعهد. يقال: هو أدى للأمانة من غيره بمد الألف، وقال ابن سيده: وقد لَهَجَ العامة بالخطأ، فقالوا: فلان أدى للأمانة بتشديد الدال، وهو لحن، غير جائز. وقال الأزهرى: ما علمت أحدًا من النحويين أجاز «أدى»؛ لأن أفعل في باب التعجب لا يكون إلا في الثلاثي، ولا يقال: أدى بالتخفيف، بمعنى أدى بالتشديد. أفاده المرتضى. «تاج العروس» ١٢/١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الأزهرى نظر؛ لأنه يلزم منه تلحين هذا الحديث، في قوله: «وآداهم للأمانة»، فالحق جواز استعمال «هو أدى للأمانة»، كما أثبتته في «الصحاح» و«القاموس» فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/٤٦٣٠- وفي «الكبرى» ٦٢٢٤/٧١. وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢١٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز البيع إلى الأجل المعلوم. (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من الصبر على قلة العيش، مع أن الله تعالى خيره أن يكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً؛ لأن ما له عند الله تعالى خير، وأبقى، فلم يلتفت إلى ملك الدنيا، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْتَضِ ﴿[الضحى: ٤-٥]، وقال سبحانه وتعالى:

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. (ومنها): بيان سعة أخلاقه ﷺ، وحسن معاشرته لأزواجه، حيث يشرن عليه ببعض المصالح، فيعمل بإشارتهن، ولا يخالفهن. (ومنها): بيان كونه ﷺ أتقى الخلق جميعًا، وأكثرهم وفاء بالعهود، وأداء للأمانات. (ومنها): جواز التعامل مع اليهود، مع أنهم أكلون للسحت. (ومنها): أن فيه دلالة على جواز تعامل من كان ماله حرامًا، إذا لم يُعلم كونه عين الحرام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ
السَّلْعَةَ عَلَىٰ أَنْ يُسَلِّفَهُ سَلْفًا)

أي يقرضه قرضًا، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريبًا ٤٦١٣/٦٠ . والله الحمد، والمنة.

٤٦٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرَبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراد، وهو ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«حسين المعلم»: هو ابن ذكوان. والسند مسلسل بالبصريين إلى عمرو.

وقوله: «وربح ما لم يضمن» بناء الفعل للمفعول: هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن ينتقل إلى ضمانه بالقبض، فما ربح من ذلك البيع، فهو حرام؛ لأنه ربح مبيع لم يقبضه، بل بقي في ضمان البائع؛ لأنه لو هلك في تلك الحال، فإنه يكون على ضمانه، لا على ضمان المشتري.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٤٦١٣/٦٠، وتقدّم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٧٢- (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تفسير قوله ﷺ: «وشرطان في بيع»، بتفاسير، ومنها هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله تعالى، لكن الأقرب إلى معنى الحديث ما تقدّم ترجيح ابن القيم رحمه الله تعالى له، وهو أن يقول له: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، وأخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة بيع العينة، وأما الصورة التي فسر بها المصنّف وغيره، فإنها جائزة؛ لأنها من ترديد الأثمان، كما تقدّم تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة من مسائل الحديث ٤٦١٣، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤٦٣٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلوليه. و«أيوب»: هو السخنياني. وقوله: «حدّثني أبي»: هو شعيب بن محمد. وقوله: «عن أبيه»: هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقوله: «حتى ذكر عبد الله بن عمرو» يعني أن عمرًا ذكر جدّه الأدنى، وهو محمد، وجدّه الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو، فيكون الحديث مما رواه شعيب، عن أبيه، محمد، عن جدّه عبد الله بن عمرو، وهو قليل، فأكثر روايات شعيب عن جدّه عبد الله بن عمرو، وقد تقدّم أن الصحيح أنه سمع منه. والله تعالى أعلم. والحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٦٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد مخالف لما مضى؛ لأنه من رواية شعيب عن جدّه عبد الله بن عمرو، والظاهر أن شعيبًا رواه عن أبيه، عن جدّه، ثم سمعه من

جده، فرواه بالوجهين. والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ
يَقُولُ: أَبِيغَكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ
دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتِي دِرْهَمٍ نَسِيئَةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفسير قريب من التفسير الذي ذكره في الباب الماضي، وقد تقدّم تحقيقه هناك، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢٢/٢١ .
- ٣- (محمد بن المثني) أبو موسى العنزري البصري، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/٦٤ .
- ٤- (يحيى بن سعيد) القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤ .
- ٥- (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام [٦] ١٧/١٦ .
- ٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه الثبت [٣] ١/١ .
- ٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من محمد بن عمرو، ويعقوب بغداديّ، والباقون بصريون. (ومنها): أن مشايخ المصنف الثلاثة قد اتفق الأئمة الستة

بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدم ذلك غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ تَقَدَّمَ فِي التَّرْجُمَةِ تَفْسِيرَ الْمُصَنَّفِ لَهُ ، وَنَحْوَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْنَهَايَةِ» - ١٧٣/١ - : هُوَ أَنَّ يَقُولُ : بَعْتِكَ هَذَا الثُّوبَ نَقْدًا بَعْشْرَةَ ، وَنَسِيئَةً بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي يَخْتَارُهُ ؛ لِيَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَمِنْ صَوْرِهِ أَنْ يَقُولُ : بَعْتِكَ هَذَا بَعْشَرِينَ ، عَلَى أَنْ تَبْعِنِي ثُوبَكَ بَعْشْرَةَ ، فَلَا يَصِحُّ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ بَعْضُ الثَّمَنِ ، فَيَصِيرُ الْبَاقِي مَجْهُولًا ، وَقَدْ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ ، وَعَنِ بَيْعِ وَسَلْفِ ، وَهُمَا هَذَانِ الْوَجْهَانِ . انْتَهَى .

وفي رواية أبي داود، من طريق يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا».

قال الخطابي رحمه الله تعالى: لا أعلم أحدا من الفقهاء، قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

وتعقبه الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٦٢/٥ - فقال: ولا يخفى أن ما قاله، هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس، يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، قال: حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . وَحَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . فَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حُكُومَةٍ فِي شَيْءٍ بَعِينَةٍ، كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ دِينَارًا، فِي قَفِيزِ بَرٍّ إِلَى شَهْرٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ، وَطَالَبَهُ بِالْبَرِّ، قَالَ لَهُ: بَعْنِي الْقَفِيزَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِقَفِيزِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فِيرَدَانِ إِلَى أَوْكْسَهُمَا: أَيِ أَنْقَصَهُمَا، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَإِنَّ تَبَايَعَا الْبَيْعِ الثَّانِي، قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا الْأَوَّلَ كَانَ مُرْبِيَيْنِ .

قال صاحب «العون»: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في «النهاية»، وابن رسلان في «شرح السنن».

ثم قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: [أحدهما]: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا

يُدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. قال صاحب «العون»: وبمثل هذا فسر سماك، رواه أحمد، ولفظه: قال سماك: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسر الشافعي رحمه الله، فقال: بأن يقول بعثك بألف نقدا، وبألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة على أنه قَبِلَ على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقدا، أو بألفين بالنسيئة، صح ذلك، كذا في النيل.

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يقول: بعثك هذا العبد بعشرين دينارا، على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضا فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا، وشرط عليه أن يبيعه جاريتة بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه، صار الباقي مجهولا.

ومن هذا الباب أن يقول: بعثك هذا الثوب بدينارين، على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين، أو ثلاثين بدينار. فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب، فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة، جمعت شيئين بثمن معلوم.

وعقد البيعتين في بيعة واحدة، على الوجهين الذين ذكرناهما، عند أكثر الفقهاء فاسد، وحُكي عن طاووس: أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة، وإلى شهرين بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم، وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبَاتَهُ لأحد المعنيين، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. قال الخطابي: هذا ما لا يُشكُّ في فساده، فأما إذا بَاتَهُ على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح، لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو، لا اعتبار به. انتهى كلام الخطابي «معالم السنن» ٩٧/٥ - ٩٩.

وقوله: «فله أو كسهما»: أي أنقصهما، «أو الربا»: قال في «النيل»: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم، إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره، وأما في التفسير الذي ذكره أحمد، عن سماك، وذكره الشافعي، ففيه مُتَمَسِّكٌ لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ لأجل النساء، وقالت الشافعية، والحنفية، والجمهور: إنه يجوز؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر؛ لأن ذلك المتمسك، هو الرواية الأولى - يعني رواية: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما، أو الربا» - من حديث أبي هريرة، وقد عرفت ما في

راويها من المقال، ومع ذلك، فالمشهور عنه اللفظ الذي، رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي، صالحة للاحتجاج، لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع، كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع، إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقدا بكذا، ونسيئة بكذا، إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية، يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى، وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميناها «شفاء الغُلل»، في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل»، وحققتها تحقيقا، لم نُسبِق إليه.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة، عدم استقرار الثمن، في صورة بيع الشيء الواحد بشمين، والتعليق بالشرط المستقبل، في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك، ولزوم الربا في صورة قفيز الحنطة. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى. «نيل الأوطار» ١٦١/٥ - ١٦٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الأشبه في معنى النهي عن بيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهي المسألة المشهورة ببيع العينة والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٣/٤٦٣٣- وفي «الكبرى» ٦٢٢٨/٧٤. وأخرجه (د) في «البيوع»

٣٤٦١ (ت) في «البيوع» ١٣٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٣٠١ و ٢٧٢٤٥.

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في البحث عن بيع العينة:

أخرج الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما بينه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في

«السلسلة الصحيحة» ١٥/١-١٧ رقم ١١.

قال الرافعي: بيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقل من ذلك القدر. انتهى. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجوز ذلك الشافعي، وأصحابه. كذا في «النيل».

وقد كتب الإمام ابن قسيم الجوزية رحمه الله تعالى بحثاً نفسياً في هذا الحديث، في كتابه «تهذيب السنن»، ولنفاسته أحببت إيرادها بطوله؛ تميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة: قال رحمه الله تعالى: وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، قالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، أخبرني زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلى أن يتوب». هذا الحديث رواه البيهقي، والدارقطني، وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت، فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً. قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنفع: أنها دخلت على عائشة مع أم محمد^(١). وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضُبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها، وابنها، وهما من هما؟ فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا» هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا يعني ابن تيمية - لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر، وهو المؤجل أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة.

[فصل]: قال المحرّمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه:

[أحدها]: أن الله تعالى حرّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان: أحدهما: بيان كونها وسيلة، والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

(١) هكذا النسخة، والصواب أم محبة، كما سيأتي قريباً، فتنبه.

فأما الأول: فيشهد له به النقل، والعرف، والنية والقصد، وحال المتعاقدين، فأما النقل، فيما ثبت عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدارهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة». وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، عن ابن عباس أنه قال: «اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدارهم بينهما حريرة». وفي كتاب أبي محمد النجاشي الحافظ، عن ابن عباس أنه سئل عن العينة، يعني بيع الحريرة فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله»، وقول الصحابي: حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يُعتد به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسدٌ جداً، فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله ﷺ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قول: أمر رسول الله ﷺ، أو حرم، أو فرض إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط، والسهو في الرواية، بل دونه، فإن ردّ قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال، وجب ردّ روايته؛ لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبلت روايته، وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك، فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله، وعباده من المتبايعين ذلك قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض، والمقصود بالقصد الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال السلعة في الوسط تليس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تُساوي أضعاف ذلك الثمن، أو تساوي أقلّ جزء من أجزائه، لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النية والقصد، فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلاً عن علم المتعاقدين، ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يُحضران تلك السلعة، محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني، وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام، فبانت بالكتاب والسنة، والفترة، والمعقول، فإن الله سبحانه وتعالى مسح اليهود قردةً وخنازير لَمَّا توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحةً، وسمّى أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون

مثل ذلك مخادعةً، كما تقدّم، وقال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل. والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعينٌ، سواء كانت لغويةً، أو شرعيةً، والخداع حرام.

وأيضًا، فإن هذا العقد يتضمّن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحةً بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضًا فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا؛ لأن إباحتها، وتحريم الغاية جمع بين التقيضين، فلا يُتصوّر أن يُباح شيء، ويحرم ما يُفضي إليه، بل لا بدّ من تحريمهما، أو إباحتهما، والثاني باطلٌ قطعًا، فیتعين الأول.

وأيضًا، فإن الشارع إنما حرّم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعدّ أكله بمحاربة الله ورسوله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يُتصوّر مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟، فيا لله العجب، أترى هذه الحيلة أزالَت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتُها مصلحةً، بعد أن كانت مفسدةً؟.

وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمتها مصبحين، وكان مقصودهم منع حقّ الفقراء، من الثمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقّهم منعهم الله الثمرة جملة.

ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على ردّ الاستثناء وحده؛ لوجهين: أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته أن يعوق وينسى، لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٤]، وذنب العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءًا من العلة، وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيات»، والمتوسّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرّم إنما نيّته المحرّم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضًا فقد روى ابن بطّة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل»، وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فجملواها،

وباعوها، وأكلوا أثمانها»، و«جملوها»: يعني أذابوها، وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر، وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة، وهي لا تتبدل بتبدل الاسم، وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضًا، فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صورة العقود والألفاظ، دون مقاصدها، وحقائقها أن لا يحرم ذلك؛ لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن، وإنما حرم عليهم نفس الشحم، ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه، دل على أن الواجب النظر إلى المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين، ولا ببدلها. ونظير هذا أن يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه، وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر، فتغير اسمه، وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة، وتقول: إنما أستوفي منافعتها، وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل، وهو تحريم الحيل المتضمنة بإباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ: «لعن المحلل، والمحلل له»، مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح؛ لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح، وقد ثبت عن الصحابة أنهم سمّوه زانيًا، ولم ينظروا إلى صورة العقد.

[الدليل الثاني]: على تحريم العينة: ما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر هو ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه عنهم حتى يرجعوا دينهم»^(١)، ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعا حدثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكره، وهذان إسنادان حسنان، يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول، فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. والإسناد الثاني

(١) قال في «الجواهر النقيّة» ٣١٦/٥-٣١٧:-

صححه ابن القطان، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. كذا قال في النسخة «بلاء»، وأراه مصحفًا من «ذُلا». اهـ

يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن، فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة، والليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم.

وله طريق ثالث، رواه السري بن سهل، حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان، وما منا رجل يرى أنه أحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنّ الناس بالدينار، والدرهم، وتبايعوا بالعينه، وتركوا الجهاد، وآتبعوا أذنان البقر، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا، ويرجعوا إلى دينهم»، وهذا يبين أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ.

[الدليل الثالث]: ما تقدّم من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه سئل عن العينة؟ فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرّم الله ورسوله»، وتقدّم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع. [الدليل الرابع]: ما تقدّم من حديث ابن عباس، وقوله: «هذا مما حرّم الله ورسوله».

[الدليل الخامس]: ما رواه الإمام أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل، حدثني أبو إسحاق، عن جدّته العالية يعني جدّة إسرائيل - فإنها امرأة أبي إسحاق، قالت: دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة^(١)، فقالت: يا أم المؤمنين، هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعهما، فابتعتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها، وهي غضبي، فقالت: بثّما شريت، وبثّما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله

(١) بضم الميم، وكسر الحاء المهملة، هكذا ضبطه الدار قطني في «كتاب المؤتلف والمختلف»، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنعم، عن أم محبة، عن عائشة، وقال: أم محبة، والعالية مجهولتان، لا يُحتجّ بهما. وأخرجه أحمد في «مسنده» حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد الحديث، قال في «التنقيح»: إن سنده جيّد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتجّ بها، وفيه نظر، فقد خالفه غيره، وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة، لا يحتجّ بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة، جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات»، فقال: العالية بنت أنعم بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة. انتهى.

ﷺ، إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا، فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرّم، لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيّما إن كانت قد قصدت أن العمل يُحبط بالردة، وأن استحلال الربا كفرٌ، وهذا منه، ولكن زيّداً معذورٌ؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرّم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً. وعلى التقديرين لجزم أم المؤمنين بهذا دليلٌ على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد، والنزاع بين الصحابة لم تُطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة، وقد خالفها؛ لأن زيّداً لم يقل: هذا حلالٌ، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدلّ على قوله، على الصحيح؛ لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع، ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبّه له انتبه، ولا سيّما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدلّ على الرجوع عن ذلك العقد، ولم يُنقل عن زيد أنه أصرّ على ذلك. [فإن قيل]: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة؟.

[قلنا]: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية، فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة، وسياق يدلّ على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة، ولم تضعها، بل يغلب على الظنّ غلبةً قويّة صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون^(١) ولم ينهها، ولا سيّما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه، وامراته ما يُخبرن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتجّ به. فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرّم العينة: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذي فيه تغليظ العينة. وحديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما أنها مما حرّم الله

(١) يحتاج إلى تحرير؟؟؟

ورسوله. وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا المرسل، والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به بعض الصحابة من السلف، وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

[الدليل السادس]: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ،

قال: «من باع بيعتين، فله أو كسهما، أو الربا»، وللعلماء في تفسيره قولان:

[أحدهما]: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، وعشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه

أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

صفقتين في صفقة»، قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكذا، وينقد

بكذا. وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا،

وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

[والتفسير الثاني]: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين

حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أو كسهما،

أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد، فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أو كسهما،

وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة،

ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة، أكثر منها، ولا يستحق إلا

رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة

هذا التفسير لألفاظه ﷺ، وانطباقه عليها. ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام

أحمد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»،

فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا؛ لأنهما في الظاهر

بيع، وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «لعن الله أكل الربا،

وموكله، وشاهديه، وكتبه، والمحلل، والمحلل له». ومعلوم أن الشاهدين، وال كاتب

إنما يكتب، ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة، والشهادة، لا يشهد بمجرد الربا،

ولا يكتبه، ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له، حيث أظهرها صورة النكاح، ولا نكاح،

كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع، ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين، وال كاتب، والآكل، والموكل، فلعن

المعقود له، والمعين له على ذلك العقد، ولعن المحلل، والمحلل له، فالمحلل له هو

الذي يُعقد التحليل لأجله، والمحلل هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي

هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به، فصلوات الله على

من أوتي جوامع الكلم.

[الدليل السابع]: ما صحَّ عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت^(١) بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق». رواه سعيد وغيره. ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة بنقد، ثم بعته بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد، ثم بعته به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة، لا الربا.

[الدليل الثامن]: ما رواه ابن بطة، عن الأوزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، يستحلون الربا بالبيع». يعني العينة. وهذا، وإن كان مرسلًا، فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدّم من المرفوع ما يؤكده، ويشهد له أيضًا، قوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»، وقوله أيضًا، فيما رواه إبراهيم الحري من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عَضُوض^(٢)، يُستحلّ فيه الحِرُّ والحري»، و«الحِرُّ» بكسر الحاء، وتخفيف الراء -: هو الفرج، فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صورة تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا، والخمر، والزنا، فيسمى كلّ منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريت، وبئسما اشترت» دليل على بطلان العقدين معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب -يعني الحنبلي-؛ لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه. وفيه قول آخر في المذهب أن العقد الأول صحيح؛ لأنه تمّ بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله، وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرّم، فكيف يحكم بصحته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

[فإن قيل]: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟
[قلنا]: قد نصّ أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا إن تغيرت السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي صورتين قد ترتّب في ذمته دراهم مؤجلة بأقلّ منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

(١) «استقمت في لغة أهل مكة: بمعنى قومت، يقولون: استقمت المتاع: إذا قومتَه. اهـ «نهاية».

(٢) أي يصيب الرعية فيه عسفٌ، وظلم، كأنهم يعضّون فيها عضًا، والعضوض من صيغ المبالغة.

وقال بعض أصحابنا أي الحنبليّة-: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة، ولا مواطأة، بل وقع اتفاقاً. وفرق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين: [أحدهما]: أن النصّ ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز. [والثاني]: أن التوسّل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسّل بهذه. والفرقان ضعيفان، أما الأول، فليس في النصّ ما يدلّ على اختصاص العينة بالصورة الأولى، حتى تتقيّد به نصوص مطلقة على تحريم العينة، والعينة فعلة من العين: النقد، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهُ

قال الجوزجانيّ: أنا أظنّ أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني، فكذلك؛ لأنّ المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه. [فإن قيل]: فما تقولون: إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟.

[قيل]: هذه مسألة التورق؛ لأنّ المقصود منها الورق، وقد نصّ أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها. وقد اختلف السلف في كراهتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق آخية الربا»^(١). ورخص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداها بأنه بيع مضطرّ، وقد روى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المضطرّ، وفي «المسند» عن عليّ رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وبيع المضطرّون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ»، وذكر الحديث. فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطرّ إلى نقد؛ لأنّ الموسر يضمن عليه بالقرض، فيضطرّ إلى أن يشتري منه سلعة، ثم يبيعها، فإن اشترها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال، أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.

(١) الآخية بالمدّ: العروة في طرف الحبل تربط به الدابة، يعني أن التورق يجر إلى الربا.

وللعينة صورة رابعة، وهي أخت صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس. وقال أيضا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعة الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا. وعلله شيخنا ابن تيمية رحمه الله بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة، كان تاجرًا من التجار.

وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها، وأشدّها تحريمًا، وهي أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بثمان حال، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمان مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يُعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئًا، وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية قد أدخل بينهما محللاً يزعمان أنه محلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى بطوله من «تهذيب السنن» ١٠٩-٩٩/٥. وهو بحث نفيس مفيد جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٤- (التَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تَعْلَمَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الثنيا» بالضم، والقصر، قال الفيومي: «والثنيا» بضم الثاء، مع الباء، و«الثنوي» بالفتح، مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من استثنى فله ثنياه»: أي ما استثناه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب. ٤٦٣٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ»: هو أبو سهل الواسطيُّ الثقة [٨]. و«سفيان بن حسين» الواسطيُّ، ثقة في غير الزهريِّ باتفاقهم [٧]. و«يونس»: هو ابن عُبيد الثقة الثبت العابد الفاضل البصري [٥]. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «عن المحاقلة»: هو بيع الطعام في سنبله بالبرِّ، مأخوذ من الحقل، وهو الزرع، إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: المحاقلة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقيل: غير ذلك.

وقوله: «والمزابنة»: هو أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. مشتق من الزين، وهو الدفع. وقوله: «والمخابرة»: هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، وقيل: غير ذلك.

وقوله: «وعن الثنينا إلا أن تعلم»: الثنينا - بضم المثناة، وسكون النون - المراد بها الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً، ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً، نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار، أو منزلاً من المنازل، أو موضعاً معلوماً من الأرض، صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً، نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم، لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين، إذا ضرب لاختياره مدة معلومة؛ لأنه بذلك صار كالمعلوم، قال الشوكاني: وبه قالت الهاديوية، وقال الشافعي: لا يصح؛ لما في الجهالة حال البيع من الغرر، وهو الظاهر؛ لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدة الاختيار معلومة، وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد، وهو المعبر.

والحكمة في النهي عن استثناء المجهول، ما يتضمنه من الغرر، مع الجهالة. انتهى «نيل الأوطار» ١٦١/٥.

وقال النووي في «شرح مسلم»: الثنينا المبطل للبيع قوله: بعثك هذه الصبرة، إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعثك هذه الأشجار، إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعثك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من الثنينا

المعلومة، صح البيع بإتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل، عند الشافعي، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمرة عشرة أصع مثلاً للبائع، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة. انتهى «شرح مسلم» ٤٣٧/١٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه كافة العلماء من عدم صحة الاستثناء المجهول، ولو كان أقل من الثلث، هو الأرجح؛ لإطلاق الحديث، فتبصر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سنداً، ومتناً في «كتاب المزارعة» ٣٩٠٦/٤٥ و٣٩٠٧- وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٣٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثَّنِيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»).

قال للجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عليّة المذكور في السند الثاني. و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلويّه. و«أيوب»: هو السخيتاني.

وقوله: «والمعاومة» وهو بيع السنين، ومعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وغيره؛ لهذا الحديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول، غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤٣٤/١٠ .

وقوله: «إلا العرايا»: تقدم أنها فسرت بتفاسير، منها: أنها نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخص لهم أن يبيعوها بخرصها من التمر. والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٧٥- (النَّخْلُ يُبَاعُ أَضْلَهَا، وَيَسْتَشْنِي المُشْتَرِي ثَمَرَهَا)

٤٦٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَضْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] ٣٥/٣١ .
- ٣- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [١٢/١٢] .
- ٤- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٦) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه فيه مصريين، ومدنيين. (ومنها): أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا) اسم جنس، يُذَكَّرُ، وَيؤنثُ، والجمع نخيل. والتأبير: هو التلقيح، يقال: أَبْرْتُ النَّخْلَ أَبْرُهُ أَبْرًا، بوزن أكلت الشيء أكله أكلًا، ويقال: أَبْرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أَوْبَرْتُ تَأْبِيرًا، بوزن عَلَّمْتُهُ أَعَلَّمْتُهُ تعليمًا، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طَلْعِ النَّخْلَةِ الْأُنْثَى، لِيُذَرَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ النَّخْلَةِ الذَّكَرِ، وَالْحَكْمُ مُسْتَمِرٌّ بِمَجْرَدِ التَّشْقِيقِ، وَلَوْ لَمْ يَضَعْ فِيهِ شَيْئًا. قاله في «الفتح».

وقال الموفق: أصل الإبار عند أهل العلم: التلقيح، قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعبر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أَبْرْتُ النَّخْلَةَ بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ، فَهِيَ مُؤَبَّرَةٌ، وَمَأْبُورَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الْمَالِ

سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»^(١)، والسكبة النخل المصفوف، وأبّرت النخلة أبرها أبرًا، وإبّارًا، وأبّرتها تأبّيرًا، وتأبّرت النخلة، واثبّرت، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَيْسِيلِ إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِإِنْفُحُولِ

يقول: تلقّحي من غير تأبير.

وفسر الخرقى المؤبر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير، قال القاضي: وقد يشقه الصّعَاد، فيظهر، وأيهما كان، فهو التأبير المراد هاهنا. انتهى «المغني» ١٣٠/٦ بزيادة من «اللسان».

(ثُمَّ بَاعَ أَضْلَهَا) أي النخل، دون ذكر الثمر (فَلِلَّذِي أَبَّرَ) وهو البائع (ثُمَّ النَّخْلِ) قد استدل بمنطوقه، على أن من باع نخلا، وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها، إذا كانت غير مؤبرة، تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي، وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلي، فقال: تكون للمشتري مطلقا، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل، من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري، بأن قال: اشترت النخل بثمرتها، كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير، كانت له، وخالف مالك، فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر بمفهوم الاستثناء.

قال القرطبي: القول بدليل الخطاب، يعني بالمفهوم في هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة، لكان تقييده بالشرط لغوا، لا فائدة فيه.

[تنبيه]: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم، عند جميع القائلين به. قاله في «الفتح» ١٥٠/٥.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) المراد بالمبتاع المشتري، بقربنه الإشارة إلى البائع، بقوله: (من باع)، وقد استدل بهذا الإطلاق، على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك، وهذه هي النكته في حذف المفعول، وانفرد ابن القاسم، فقال: لا يجوز له شرط بعضها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٦٨/٣ والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠٧/٧. وهو حديث ضعيف، انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ص ٤٢٩ رقم ٢٩٢٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه .

[تنبیه] : اختلف في إسناد هذا الحديث على نافع، وسالم، قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «التقريب»: عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً، قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البيهقي هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، قال مسلم، والنسائي، والدارقطني: سالم أصح، وذكر في «العلل» أنه سأل البخاري عنه؟ فكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحتمل عنهما جميعاً. ورواه النسائي من رواية نافع، ورفع القصتين، ورواه أيضاً من رواية نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصتين». انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله تعالى في «شرحه»: أخرجه من الطريق الأولى الأئمة الستة، خلا الترمذي من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة، فرواه من هذا الوجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذي، وابن ماجه من حديث الليث بن سعد، وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد، والنسائي، من رواية معمر، أربعتهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(واعلم): أن قصة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، كذا روى عنه مالك في «الموطأ»، ومن طريقه أبو داود في «سننه». قال ابن عبد البر: وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر. وقال البيهقي: هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصة النخل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع. انتهى.

واختلف الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:

[أحدها]: ترجيح رواية نافع، روى البيهقي في «سننه» عن مسلم، والنسائي أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم

أحفظ منه . وقال النووي في «شرح مسلم»: أشار النسائي، والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة.

[القول الثاني]: ترجيح رواية سالم، قال الترمذي في «جامعه»: قال محمد بن إسماعيل: وحديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح. قال الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذي»: وسبقه إليه شيخه علي بن المديني. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إنه الصواب، فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر برفع القصتين معاً، وهذا مرجح لرواية سالم.

[القول الثالث]: تصحيحهما معاً، قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من باع عبدًا»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أيهما أصح؟ قال: إن نافعًا خالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعًا.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: وليس بين ما نقله عنه في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلاف، فحكمه على الحديثين بالصحة، لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصح، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحة.

قال ولي الدين: المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصح، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة، والمرجحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»، فإنه على سبيل الظن والاحتمال، والله أعلم، على أن ما في «العلل» هو الذي يمشی على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة، بأن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، ومن أبيه، فرفعه تارة، وسمعه كذلك سالم، ووقفه تارة، وسمعه كذلك نافع.

وقال النووي في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة، يعني قصة العبد- في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة. انتهى.

قال ولي الدين: وما ذكرته عن سالم، ونافع هو المشهور عنهما، ورؤي عن نافع رفع القصتين، رواه النسائي -أي في «العتق»، والشروط من الكبرى- من رواية شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر القصتين، مرفوعتين، قال شعبة:

فحدّثه بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدّثني بالنخل، عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربّه: لا أعلمهما جميعاً، إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرّةً أخرى: فحدّث عن النبي ﷺ، ولم يشكّ. ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضاً مختصراً: «من باع نخلاً، ومن باع عبداً»، جميعاً، ولم يذكر قصّة أيوب. ورواه النسائي أيضاً -أي في «العتق، والشروط من الكبرى»- من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصّتين، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله، وأيوب: أي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصّة العبد خاصّة موقوفة. ورواه النسائي أيضاً من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بالقصّتين، مرفوعاً. قال أبو الحجاج المزي: المحفوظ أنه من حديث ابن عمر. انتهى «طرح الثريب» ١١٦/٦-١١٩.

وقال في «الفتح»: واختلف على نافع وسالم، في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين، فزاد فيه ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي - أي في «العتق من الكبرى»، وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود، من طريق مالك بالإسنادين معاً.

وجزم مسلم، والنسائي، والدارقطني، بترجيح رواية نافع المفصلة، على رواية سالم، ومال علي بن المدني، والبخاري، وابن عبد البر، إلى ترجيح رواية سالم. وروى عن نافع رفع القصّتين، أخرجه النسائي -أي في «العتق من الكبرى»- من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وهّم، وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين. انتهى المقصود من «الفتح» ١٤٩/٥. ت والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٥/٤٦٣٧ و٧٦/٤٦٣٨- وفي «الكبرى» ٧٦/٦٢٣١ و٧٧/٦٢٣٢. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٠٤ و«المساقاة» ٢٣٧٩ (م) في «البيوع» ١٥٤٣ (د) في «البيوع» ٣٤٣٣ (ت) في «البيوع» ١٢٤٤ (ق) في «التجارات» ٢٢١٠ و٢٢١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٨٨ و٤٥٣٨ و٥١٤٠ و٥٢٨٤ و٥٤٦٣ و٥٥١٥ (الموطأ) في

«البيوع» ١٣٠٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٨ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أنه إذا بيعت النخل، وعليها ثمر، فاشترط المشتري ثمرها، فهي له . (ومنها): أنه إذا لم يشترط فإنه تكون للبائع . (ومنها): أنه استدل به على أن المؤبر، يخالف في الحكم غير المؤبر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبر، وبعضها غير مؤبر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه، ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع، والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب .

(ومنها): جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم، على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل .

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ، مرَّ بقوم، يُلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيبصاً، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» .

(ومنها): أن الحكم المذكور مختص بإناث النخل، دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير، فلم يفرق بين أنثى وذكر . واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع، إلا ما وُجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبائع؛ لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها .

(ومنها): أنه يستفاد منه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط .

(ومنها): أن الطحاوي استدل بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك، وقد تعقبه البيهقي وغيره، بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه، استدلّ بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده، فإن الثمرة في ذلك للمشتري، سواء شَرَطَهَا البائع لنفسه، أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدًا، والله أعلم بالصواب. ذكره في «الفتح» ١٥٠/٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع نخلاً عليها ثمر:

قال الموفق رحمه الله تعالى: في هذه المسألة فصول ثلاثة: [الأول]: أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حَدٌّ، فلم يتبع أصله في البيع، كالزروع في الأرض.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعي، بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدًا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدًا، ولا كان ذكر التأبير مفيدًا، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعًا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزروع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودع فيها.

[الثاني]: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مُؤَبَّرَةٌ كانت، أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء. وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائها قبل بُدُو صلاحها بشرط تركها.

قال: ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصح كما لو باع حائطًا، واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبي ﷺ: «نهى عن الثنيا، إلا أن تُعْلَمَ»، ولأنه أحد المتبايعين، فصَحَّ اشتراطه للثمرة كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالإتفاق عليه، وبقوله عليه السلام: «إلا أن يشترطها المبتاع»، ولو اشترط أحدهما جزءًا من الثمرة معلوما، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز، في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب

من أصحاب مالك . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها ؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها .

قال : ولنا أن ما جاز اشتراط جميعه ، جاز اشتراط بعضه ، كمدة الخيار ، وكذلك القول في ما إذا اشترط بعضه .

[الثالث] : أن الثمرة إذا بقيت للبائع ، فله تركها في الشجر ، إلى أوان الجذاذ ، سواء استحقها بشرطه ، أو بظهورها ، وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه قطعها ، وتفريغ النخل منها ؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع ، فلزم نقله ، وتفريغه ، كما لو باع دارا فيها طعام ، أو قماش له .

قال : ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة ، كما لو باع دارا ، فيها طعام ، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك ، وهو أن ينقله نهارا ، شيئا بعد شيء ، ولا يلزمه النقل ليلا ، ولا جُمع دواب البلد لنقله ، كذلك ههنا يُفَرِّغُ النخل من الثمرة في أوان تفريغها ، وهو أوان جذاذها ، وقياسه حجة لنا ؛ لما بيناه .

إذا تقرر هذا ، فالمرجع في جذه إلى ما جرت به العادة ، فإذا كان المبيع نخلا ، فحين تنتهى حلاوة ثمره ، إلا أن يكون مما بُسره خير من رطبه ، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا ، فإنه يجذّه حين تستحکم حلاوة بسره ؛ لأن هذا هو العادة ، فإذا استحکمت حلاوته ، فعليه نقله ، وإن قيل بقاؤه في شجره خير له ، وأبقى فعليه النقل ؛ لأن العادة في النقل ، قد حصلت ، وليس له إبقاؤه بعد ذلك ، وإن كان المبيع عنباً ، أو فاكهة سواه ، فأخذه حين ينتهى إدراكه ، وتستحکم حلاوته ، ويُجذّ مثله ، وهذا قول مالك ، والشافعي . انتهى «المغني» ٦/ ١٣٠-١٣٣ . وهو بحث نفيس جداً . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ، ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

٧٦- (العَبْدُ يُبَاعُ ، وَيَسْتَنْبِي
المُشْتَرِي مَالَهُ)

٤٦٣٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠/٢ ي ٢/٢].
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام المكيّ، ثقة ثبت [٨/١].
- ٣- (الزهريّ) محمد بن مسلم المدنيّ، ثقة ثبت حجة [٤/١].
- ٤- (سالم) بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣/٢٣/٤٩٠].
- ٥- (أبوّه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزيّ، وسفيان، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة، وهو سالم، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أنه من أصحّ أسانيد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وفيه ابن عمر أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ) بن عبد الله بن عمر رحمه الله تعالى (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ» أي اشترى (نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ) تقدم ضبطها، ومعناها في الباب الماضي (فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي المشتري (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ) جملة في محلّ نصب صفة ل«عبدًا»، قال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «وله مال»: هي إضافة مجازيّة، عند غالب العلماء، كإضافة الجمل إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أُضيف المال إلى البائع في قوله: «فماله للبائع»، ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقيّة في المحلّين. وقيل: المال للعبد، لكن للسيد حقّ النزاع منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الحقّ عندي؛ كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية، إن شاء الله تعالى.

(فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي المشتري، وهذا هو معنى قول المصنف:

«ويستثنى المشتري ماله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وقوله: «ومن باع عبداً» الجارية في ذلك كالعبد، وهذا متفقٌ عليه، حتى من أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربية على جنس العبد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبد، وعبدة، والعبد اسم للجنس، كما تقول: الإنسان، والفرس، والحمار. قاله في «طرح التثريب» ١٢٤/٦.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي، وإنما نبحت هنا عما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم فيمن باع عبداً، وله مال:

قال الموفق رحمه الله تعالى: إذا باع السيد عبده، أو جاريته، وله مال، ملكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، متفقٌ عليه، ولأن العبد، وماله للبائع، فإذا باع العبد، اختصّ البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع، كان له للخبر، وروى ذلك نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقضى به شريح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال الخرقي: إذا كان قصده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وعثمان البتي، ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوماً، أو مجهولاً، من جنس الثمن، أو من غيره، عينا كالماء أو دينا، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، قال البتي: إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبهه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه، إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين، لأنه مبيع مقصود، فأشبهه ما لو ضمّ إلى العبد عينا أخرى وباعهما، وقال القاضي: هذا يبنى على كون العبد يملك، أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك فاشتراط المشتري ما له صار مبيعا معه، فاشتراط فيه ما يشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن قلنا: يملك احتملت فيه الجهالة وغيرها، مما ذكرنا من قبل، لأنه تبع في البيع، لا أصل، فأشبهه طي الآبار، وهذا خلاف نص أحمد، وقول الخرقي؛ لأنهما جعللا الشرط الذي يختلف الحكم به، قصد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود كما ذكرنا، كاللبن

في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويُحْتَمَل فيه الجهالة وغيرها؛ لما ذكرنا، وقد قيل: إن المال ليس بمبيع ههنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع، وهو قريب من الأول. انتهى «المغني» ٦/٢٥٧-٢٥٨. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم، هل يملك العبد المال، أم لا؟: ذهب عامة أهل العلم، إلى أنه لا يملك شيئاً، إذا لم يملكه سيده، وقال أهل الظاهر: يملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وقول النبي ﷺ: «من باع عبداً، وله مال»، فأضاف المال إليه بلام التملك.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٥]، ولأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته، قال الموفق: فأما إن ملكه سيده شيئاً، ففيه روايتان:

[إحدهما]: لا يملكه، وهو ظاهر قول الخرقى، فإنه قال: والسيد يُزَكِّي عما في يد عبده؛ لأنه ملكه، وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، والشافعي في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك كالبهيمة. [والثانية]: يملك، قال الموفق: وهي أصح عندي، وهو قول مالك، والشافعي في القديم؛ للآية، والخبر، ولأنه آدمي حي، فملك كالحر، ولأنه يملك في النكاح، فملك في المال كالحر، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحر، وما ذكروه تعليلاً بالمانع، ولا يثبت اعتباره، إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة، من الصيد والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكروه مانعاً، وقد تحقق المقتضي، لزم ثبوت حكمه. والله أعلم. انتهى كلام الموفق رحمه الله تعالى، «المغني» ٦/٢٥٩-٢٦٠. وهو تحقيق حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٧٧- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ،
فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالشرط هنا الشرط الصحيح، بدليل قوله في الترجمة التالية: «البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع، ويبطل الشرط، فمعنى كلامه هنا: أن البيع إذا شُرِّطَ فيه شرط صحيح، مثل اشتراط الرهن، أو الضمين، أو مثل ركوب الدابة إلى مسافة معلومة، كما وقع لجابر رضي الله عنه، صح البيع، ولزم الشرط معاً، وهكذا جزم رحمه الله تعالى بصحة البيع والشرط معاً، مع أن المسألة فيها خلاف؛ لرجحان دليله عنده، ونحوه صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، إلى مكان مسمى جاز»: قال في «الفتح»: هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه، وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وطائفة، يصح البيع، ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً، صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير، دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحثهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط، كما سيأتي آخر كلامه.

وأجاب عنه الجمهور، بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم: من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين، يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة، في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضاً: النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب «السنن»، وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع، ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم، فلا بأس به. وأما حديث النهي عن الثنيا، ففي نفس الحديث «إلا أن تعلم»، فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً. وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى. انتهى ما في «الفتح» ٦٥٧/٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ما ذهب إليه المصنّف، والبخاري، وهو مذهب الأوزاعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وطائفة من أن الشرط الصحيح في البيع يصحّ البيع معه هو الحق؛ لقوة دليله، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٣٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَابْتَعَيْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَتْرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (علي بن حجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣.
- ٢ - (سعدان بن يحيى) هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، و«سعدان» لقبه، صدوق وسط [٩].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَالْأَعْمَشَ، وَمُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ بُرْقَانَ، وَصَدَقَةَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، وَعَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُلْقَمَةَ، وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَحَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، وَابْنَ جَرِيحَ، وَأَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، وَوَرْقَاءَ، وَهَمَامَ، وَغَيْرَهُمْ. وَعَنْهُ أَبُو النَّضْرِ الْفَرَادِيسِيُّ، وَسَلِيمَانَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيَّ بْنَ حَجْرٍ، وَهَشَامَ بْنَ عَمَارٍ، وَغَيْرَهُمْ.

قال عثمان الدارمي، عن دُحَيْمٍ: ما هو عندي ممن يُتهم بالكذب. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان: ثقة، مأمون، مستقيم الأمر في الحديث. وقال الدارقطني: ليس بذلك. روى له البخاري، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، قال الحافظ: وله في «صحيح البخاري» حديث واحد، في غزوة الفتح، رواه عن سليمان بن عبد الرحمن، عنه، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، وأصل الحديث عنده، من طريق أخرى عن الزهري.

[تنبیه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى» في هذا الاسم تصحيف، ونصّه: «قال: أنبأنا سعد أن ابن يحيى الخ»، وهو غلط فاحش، والصواب ما هنا: «سعدان بن يحيى»، كما هو في النسخة «الهندية»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

- ٣- (زكريا) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدللس [٦] ١١٥/٩٣ .
- ٤- (عامر) بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه فاضل [٣] ٨٢/٦٦ .
- ٥- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي ٣١/٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، وجابر رضي الله عنه، فمدني. (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما، أنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ كَذَا أْبَهُمُ السَّفَرِ، وَلَمْ يَعْيَنَهُ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ: «فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَكَذَا أْبَهُمُ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «كُنْتُ فِي سَفَرٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «كُنْتُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ فِي «الْجِهَادِ»: «لَا أُدْرِي غَزْوَةً، أَوْ عَمْرَةً»، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ كَانَ فِي غَزْوَةٍ، قَوْلُهُ فِي آخِرِ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ: «فَأَعْطَانِي الْجَمَلَ وَثَمَنَهُ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ»، لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، مِنْ نَخْلٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهِيَ الرَّاجِحَةُ فِي نَظْرِي؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَغَازِي أَضْبَطَ لِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَيْضًا فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي رَجُوعِهِمْ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَتْ طَرِيقُ تَبُوكَ مَلَاقِيَةً لَطَرِيقِ مَكَّةَ، بِخِلَافِ طَرِيقِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ طَرَقِهِ: أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ بَكْرًا، أَمْ ثِيبًا؟»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ اعْتِدَارُهُ بِتَزَوُّجِهِ الثَّيْبِ، بِأَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ، وَتَرَكَ أَخْوَاتَهُ، فَتَزَوَّجَ ثِيبًا لِمَشْطَهْنِ، وَتَقَوْمَ عَلَيْهِنَ، فَأَشْعَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْقَرَبِ مِنْ وَفَاةِ أَبِيهِ، فَيَكُونُ وَقُوعُ الْقِصَّةِ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ أَظْهَرَ، مِنْ وَقُوعِهَا فِي تَبُوكَ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ أَحَدِ بَسَنَةِ وَاحِدَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَبُوكَ كَانَتْ بَعْدَهَا بِسَبْعِ سَنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا جَرَمَ جَزَمَ الْبِيهَقِيُّ فِي

«الدلائل» بما قال ابن إسحاق. انتهى «فتح» ٦٦٤/٥-٦٦٥.

(فَأَعْيَا جَمَلِي) أي تعب، وعجز عن السير، قال الفيومي: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجَّتِه يَعْيَا، من باب تَعِبَ عَيْتًا: عجز عنه، وقد يُدغم الماضي، فيقال: عَيَّى، فالرجل عَيَّى، وَعَيَّيَّ، على فَعَلٍ، وَفَعِيلٍ، وَعَيَّيَّ لم يَهْتد لوجهه، وأعياني كذا بالألف: أتعبني، فأعييت، يُسْتعمل لازِمًا، ومتعدّيًا، وأعيًا في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوص. انتهى.

(فَأَرَذْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ) بضم الهمزة، وتشديد الياء، من التسيب: أي أطلقه، وأتركه في مكان، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة، عن الشعبي عند البخاري في «الجهاد»: «غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي، قد أعيًا، فلا يكاد يسير»: والناضح - بنون، ومعجمة، ثم مهملة-: هو الجمل الذي يُسْتقي عليه سُمِّي بذلك لنضحه بالماء، حال سقيه. ووقع عند البزار، من طريق أبي المتوكل، عن جابر رضي الله عنه: أن الجمل كان أحمر. قاله في «الفتح» ٦٥٨/٥.

(فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، فَضْرَبَهُ) وفي رواية مغيرة، عن الشعبي التالية لهذه الرواية: «فأزحف الجملُ، فزجره النبي ﷺ، فانتشط، حتى كان أمام الجيش»، فقال النبي ﷺ: يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انتشط، قلت: بركتك يا رسول الله، وفي رواية البخاري: «فمر النبي ﷺ، فضربه، فدعا له»، قال في «الفتح»: كذا فيه بالفاء فيهما، كأنه عقب الدعاء له بضربه، ولمسلم، وأحمد من هذا الوجه: «فضربه برجله، ودعا له»، وفي رواية يونس بن بكير، عن زكريا عند الإسماعيلي: «فضربه رسول الله ﷺ، ودعا له، فمشا مِشْيَةً، ما مشى قبل ذلك مثلها»، وفي رواية مغيرة: «فزجره، ودعا له»، وفي رواية عطاء وغيره، عن جابر، عند البخاري في «الوكالة»: «فمر بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: مالك؟ قلت: إني على جمل يُقال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: «أعطني، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند البخاري في «البيوع»: «فتخلف، فنزل، فحججه بِمِخْحَجِهِ، ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيت أخته أكفه عن رسول الله ﷺ». وعند أحمد من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله، أبطأ بي جملي هذا، قال: أَنْحُهُ، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا، أو اقطع لي عصا من شجرة، ففعلت، فأخذها، فنخسه بها نخسات، فقال: اركب، فركبت»، وللطبراني من رواية زيد بن أسلم، عن جابر، فأبطأ عليّ، حتى ذهب الناس، ففعلت أرقبه، ويهمني شأنه، فإذا النبي ﷺ، فقال: أجابر، قلت:

نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي، فنفت فيها، أي العصا، ثم مَجَّ من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب، «ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماء في وجهه، ودبره، وضربه بعُصية، فانبعث، فما كدت أمسكه»، وفي رواية أبي الزبير، عن جابر، عند مسلم: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه؛ لأسمع حديثه»، وله من طريق أبي نضرة، عن جابر: «فنخسه، ثم قال: اركب بسم الله»، زاد في رواية مغيرة المذكورة: «فقال: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك». أفاده في «الفتح» ٥/ ٦٥٨.

(فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ) أي في الإسراع (فَقَالَ) ﷺ (بِغَيْهِ بُوقِيَّةٌ، قُلْتُ: لَا) وفي رواية مغيرة التالية: «وكانت لي إليه حاجة شديدة»، وفي رواية أحمد: «فكرهت أن أبيعها»، وفي رواية للبخاري: «قال: أتبيعنيه؟، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم»، ولأحمد من رواية تُبَيِّح وهو بالنون والموحدة والمهمله، مصغراً - وفي رواية أبي الزبير الآتية: «قال: ما فَعَلَ جملك؟ بعنيه، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية»، وفي رواية أبي الزبير أيضًا التي بعدها: «تبيعنيه يا جابر؟ قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا»، وفي رواية أبي نضرة، عن جابر الأخيرة: «أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك، قلت: نعم، هو لك يا نبي الله، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك، قلت: نعم، هو لك يا نبي الله، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك، قلت: نعم، قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون افعَل كذا وكذا، والله يغفر لك»، ولأحمد: قال سليمان - يعني بعض رواته - فلا أدري كم من مرة - يعني قال له: والله يغفر لك، وللمصنف في «المناقب» رقم ٨٢٤٨ - من طريق أبي الزبير، عن جابر: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير، خمسًا وعشرين مرة»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند أحمد: «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك، قال: لا، ولكن بعنيه». قال الحافظ: وفي كل ذلك رد لقول ابن التين: إن قوله: «لا»، ليس بمحفوظ في هذه القصة انتهى.

(قَالَ: «بِغَيْهِ»، فَبِعْتُهُ بُوقِيَّةً) وفي رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر الآتية في هذا الباب: «قد أخذته بوقية»، ولابن سعد، وأبي عوانة، من هذا الوجه: «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل علي أوقية من ذهب، هو لك بها، قال: نعم».

و«الوقية» بضم الواو، لغة في «الأوقية» بضم الهمزة، قال الفيومي: «الأوقية» بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب: أربعون درهمًا، وهي في تقدير أفعولة،

كالأعجوبة، والأخذوثه، والجمع الأواقيئ بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأوقية، والوقية، لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت، وقال الأزهرى: قال الليث: الوقية: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضا، قال المطرزي: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنة» في عدة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وقايا، مثل عطية وعطايا.

وقال في «الفتح»: والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما، وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث، إن شاء الله تعالى.

(وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) الحُمْلَان - بضم الحاء المهملة، وسكون الميم-، والمفعول محذوف: أي استشنت حملته إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «واستشنت ظهره إلى أن تقدم»، ولأحمد من طريق شريك، عن مغيرة: «اشتري مني بعيرا، على أن يفقرني ظهره سفري ذلك»، وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف في ألفاظه عن جابر، وسيأتي بيانه قريبا، إن شاء الله تعالى.

وقال السندي: وبظاهره أخذ أحمد، اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا، وقال مالك: بجوازه، إن كانت المسافة قريبة، كما كانت في قضية جابر، ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول: ما كان ذلك شرطا في العقد، بل أعطاه النبي ﷺ تكمرا، وسماه بعض الرواة شرطا، وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان إعارة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواز الاشتراط هو الحق، كما سبق، ويأتي تمام البحث فيه قريبا، إن شاء الله تعالى.

(فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ) وفي رواية البخاري: «فلما قدينا» زاد مغيرة عن الشعبي في الرواية الآتية: «فلما قضينا غزاتنا، ودنونا، استأذنته بالتعجيل، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعُرس، قال: أبكرا تزوجت، أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب، وترك جوارى أبكارا، فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتزوجت ثيبا، تعلمهن، وتؤدبن، فأذن لي، وقال لي: اتت أهلك عشاء، فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجميل، فلامني». ووقع عند أحمد، من رواية تبيح: «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم تري أنني بعت ناضحنا، فما رأيها أعجبها ذلك»، وجزم بعضهم بأن اسم خاله جد بفتح الجيم، وتشديد الدال - ابن قيس، وأما عمته فاسمها

هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبهما ببعه؛ لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره. وفي رواية للبخاري في «الجهاد»: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة»، وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل «البيوع»: «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقدمت بالغداة، فجئت إلى المسجد، فوجدته، فقال: الآن قدمت؟، قلت: نعم، قال: فدع الجمل، وادخل، ففصل ركعتين».

قال الحافظ: وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما، أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدمت الناس، أن يستمر سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امثل أمره ﷺ، أن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرًا، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

(أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ) وفي رواية مغيرة الآتية: «فلما قدم رسول الله ﷺ، غدوت بالجمل»، وللبخاري في «الجهاد» من طريق أبي المتوكل، عن جابر رضي الله عنه: «فدخلت -يعني المسجد- إليه، وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج، فجعل يُطيف بالجمل، ويقول: جلنا فبعث إلي أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

(وَأَبْتَعْتُ ثَمَنَهُ) أي طلبت أن يوفيني ثمن الجمل، فأوفاني (ثُمَّ رَجَعْتُ) وفي رواية للبخاري: «ونقدني ثمنه، ثم انصرفت»، وفي رواية مغيرة الآتية: «فأعطاني ثمن الجمل، والجمل، وسهماً مع الناس»، وفي روايته عند البخاري في «الجهاد»: «فأعطاني ثمنه، ورده علي».

وكُلِّها -كما قال الحافظ- بطريق المجاز؛ لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال رضي الله عنه، كما سيأتي في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «فلما قدمت المدينة، جئته به، فقال لبلال: يا بلال، زن له أوقية، وزده قيراطًا، قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي، حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوا منا ما أخذوا»، الحديث، ولأحمد، وأبي عوانة، من طريق وهب ابن كيسان: «فوالله ما زال ينيمي، ويزيد عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة»، وفي رواية أبي الزبير، عن جابر، في هذا الباب: «فقال: يا بلال، أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فخفت أن يرده علي، فقال: هو لك»، وفي رواية وهب بن كيسان، عند البخاري في «النكاح»: «فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن بلال، وأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادع جابرا،

فقلت: الآن يَرُدُّ عَلَيَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه».

قال في «الفتح»: وهذه الرواية مشكّلة، مع قوله المتقدم: «ولم يكن لنا ناضح غيره»، وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكنني استحيت منه»، ومع تنديم خاله له على بيعه.

ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته، وعَرَفَ أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقى له بعض الثمن، فلذلك صار يكره رَدّه عليه. ولأحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر: «فلما أتيتَه دفع إليّ البعير، وقال هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته، فجعل يعجب، ويقول اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم».

(فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَتْرَانِي» بضم حرف المضارعة، والهمزة للاستفهام: أي أتظنني (إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ) أي ناقصتك في الثمن، وهو مفاعلة من المَكْس، يقال: مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا، من باب ضرب: نقص الثمن، وماكس مماكسةً، ومكاسًا مثله. قاله الفيومي، وأشار بالمماكسة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، كما تقدم. (لَا أَخْذُ جَمَلَكُ) اللام للتعليل، متعلقة بـ«ماكستك»، وبعدها همزة ممدودة (خُذْ جَمَلَكُ، وَدَرَاهِمَكُ) وفي رواية لأحمد، عن يحيى القطان، عن زكريا، بلفظ: «قال: أظننت حين ما كستك، أذهب بجملك؟، خذ جملك وثنمه، فهما لك».

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئًا، فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن، بقي في قلبه من المبيع أسفٌ على فراقه، كما قيل [من الطويل]:

وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ نَفَائِسَ مِنْ رَبِّ بَهْسٍ ضَنِينِ

فإذا رُدَّ عليه المبيع مع ثمنه، ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن؟. ذكره في «الفتح» ٦٦٠-٦٦١/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٧/٤٦٣٩ و٤٦٤٠ و٤٦٤١ و٤٦٤٢ و٤٦٤٣ وتقدم في ٥٣/٥٩٢

٤٥٩٣ مختصرًا - وفي «الكبرى» ٦٢٣٣/٧٨ و ٦٢٣٤ و ٦٢٣٥ و ٦٢٣٦ و ٦٢٣٧ .
وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٤٣ و «البيوع» ٢٠٩٧ و «الوكالة» ٢٣٠٩ و «الهبة» ٢٦٠٤
(م) في «البيوع» ٣٨٨٥ و ٣٨٨٦ و ٣٨٨٧ و ٣٨٨٨ و ٣٨٩٠ (د) في «البيوع» ٣٣٤٧
(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٧٨٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٧١ . والله تعالى
أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى
مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط. (ومنها): جواز المساومة لمن يُعْرَضُ سلعته
للبيع. (ومنها): جواز المماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر
الثمن. (ومنها): أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع. (ومنها): أن إجابة الكبير بقول
«لا» جائز في الأمر الجائز. (ومنها): جواز التحدث بالعمل الصالح؛ للإتيان بالقصة
على وجهها، لا على وجه تركية النفس، وإرادة الفخر. (ومنها): أن فيه تفقّد الإمام،
والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال، أو مال، أو
دعاء. (ومنها): تواضعه ﷺ. (ومنها): جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير
مكلفة، ومحلّه ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها، من فُرْطَ تعب، وإعياء. (ومنها): أن فيه
توقير التابع لرئيسه. (ومنها): أن فيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري،
والشراء بالنسيئة. (ومنها): أن فيه ردّ العطية قبل القبض؛ لقول جابر: هو لك، قال:
«لا، بل بعني». (ومنها): أن فيه جواز إدخال الدواب، والأمتعة إلى رحاب المسجد،
وحواليه. (ومنها): أنه استدلّ به بعضهم على طهارة أبوال الإبل، وتعبّه الحافظ بأنه لا
حجة فيه، وقد تقدّم في «الطهارة» أن الحقّ طهارة أبوال الإبل، وغيرها، فراجعه
تستفد.

(ومنها): أن فيه المحافظة على ما يُتبرك به؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا تفارقني الزيادة».
(ومنها): أن فيه جواز الزيادة في الثمن، عند الأداء، والرجحان في الوزن، لكن برضى
المالك، وهي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعبء مثلاً، لم يجب ردها، أو هي
تابعة للثمن، حتى ترد، فيه احتمال، والأظهر الأول. (ومنها): أن فيه فضيلة لجابر
رضي الله عنه حيث ترك حظ نفسه، وامثل أمر النبي ﷺ له ببيع جملة، مع احتياجه إليه.
(ومنها): أن فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ. (ومنها): جواز إضافة الشيء إلى من كان
مالكه قبل ذلك، باعتبار ما كان. (ومنها): أنه استدلّ به بعضهم على صحة البيع بغير
تصريح بإيجاب، ولا قبول؛ لقوله فيه: «قال بعني بأوقية، فبعته»، ولم يذكر صيغة.

وتعقّبه في «الفتح»، بأنه لا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء عند البخاريّ في «الوكالة»: «قال: بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير»، قال: فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية له في «الجهاد»: «قال: بل بعنيه، قلت: لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته»، وفيه الإيجاب والقبول معا، وأبين منها رواية ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عند أحمد: «قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات. انتهى. «فتح» ٦٦٦/٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشترط الإيجاب والقبول قول لا دليل عليه، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، فالحق أن البيع ينعقد بكلّ ما تعارفه الناس، من الأقوال، أو الأفعال، كالمعاطاة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في أوائل «البيوع»، فراجعه تستفد. والله تعالى وليّ التوفيق.

[تكميل]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: آل أمرُ جمل جابر رضي الله عنه هذا؛ لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وآله، إلى مال حسن، فرأيت في ترجمة جابر رضي الله عنه من «تاريخ ابن عساكر»، بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: فأقام الجمل عندي زمانَ النبي صلى الله عليه وآله، وأبي بكر، وعمر، فعجز، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فعرف قصته، فقال: اجعله في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك، إلى أن مات. انتهى «فتح» ٦٦٦/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في وقوع الاشتراط في قِصّة بيع جمل جابر رضي الله عنه المذكورة:

قال البخاريّ رحمه الله تعالى: الاشتراط أكثر وأصح عندي: أي أكثر طرقا، وأصح مخرجا، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر، في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبي صلى الله عليه وآله بعد شرائه، على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي من طريق ابن عيينة، عن أيوب، بلفظ: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب، من سفيان.

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا، من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط، معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط، منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه»، لا يمنع وقوع

الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل ، عند أحمد ، ولفظه : «فبيني ، ولك ظهره إلى المدينة» ، لكن أخرجه البخاري في «الجهاد» من طريق أخرى ، عن أبي المتوكل ، فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيًا ، ورواه أحمد من هذا الوجه ، بلفظ : «أتبيعي جملك؟ قلت : نعم ، قال : أقدم عليه المدينة» . ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة ، عن جابر ، بلفظ : «فاشترى مني بعيرا ، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة» . ورواه ابن ماجه ، وغيره ، من طريق أبي نضرة ، عن جابر ، بلفظ : «فقلت : يا رسول الله ، هو ناضحك ، إذا أتيت المدينة» . ورواه أيضا عن جابر نُبَيْح العَنَزِيّ ، عند أحمد ، فلم يذكر الشرط ، ولفظه : «قد أخذته بوقية ، قال : فنزلت إلى الأرض ، فقال : مالك؟ قلت : جملك ، قال : اركب ، فركبت حتى أتيت المدينة» . ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر ، فلم يذكر الشرط ، قال فيه : «حتى بلغ أوقية ، قلت : قد رضيت؟ قال : نعم ، قلت : فهو لك ، قال : قد أخذته ، ثم قال يا جابر : هل تزوجت؟ الحديث .

قال الحافظ : وما جنح إليه البخاري ، من ترجيح رواية الاشتراط ، هو الجاري على طريقة المحققين ، من أهل الحديث ؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن ، إذا وقع فيه الاختلاف ، إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب ، الذي يُرَدُّ به الخبر ، وهو مفقود هنا ، مع إمكان الترجيح .

قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات ، وكانت الحجة ببعضها دون بعض ، تَوَقَّفَ الاحتجاجُ بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ، بأن تكون رُوَاتُهَا أكثر عددا ، أو أتقن حفظًا ، فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح .

وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط ، لكن تأوله بأن البيع المذكور ، لم يكن على الحقيقة ؛ لقوله في آخره : «أتراني ما كستك الخ» ، قال : فإنه يُشعر بأن القول المتقدم ، لم يكن على التبايع حقيقة . ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة ، وتغيير ، وتحريف ، لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله في قوله : «بعته منك بأوقية» ، بعد المساومة ، وقوله : «قد أخذته» ، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك .

واحتج بعضهم بأن الركوب ، إن كان من مال المشتري ، فالبيع فاسد ؛ لأنه شَرَطَ لنفسه ما قد ملكه المشتري ، وإن كان من ماله ففاسد ؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها ؛ لأنها طرأت في ملكه .

وتُعَقَّبُ بأن المنفعة المذكورة ، قُدِّرَتْ بقدر من ثمن المبيع ، ووقع البيع بما عداها ،

ونظيره مَنْ باع نخلا، قد أُبرت، واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معا، فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك.

وأغرب ابن حزم، فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم؛ لأن البائع بعد عقد البيع، مخير قبل التفريق، فلما قال في آخره: «أتراني ما كستك»، دلَّ على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جهل نفسه، فليس فيه حجة، لمن أجاز الشرط في البيع. قال الحافظ: ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف.

وقال الإسماعيلي: قوله «ولك ظهره»، وَعَدُّ قَام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها؛ لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره. وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقا، أو لاحقا، فتبرع بمنفعته أولا، كما تبرع برقبته أخرا.

ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري، من الشافعية: أن في بعض طرق هذا الخبر، فلما نقدني الثمن شرطت حُمْلاني إلى المدينة، واستُدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد. قال الحافظ: لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت، فيتعين تأويلها على أن معنى «نقدني الثمن»: أي قرره لي، واتفقنا على تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة، في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي: «أتبيعي جملك هذا؟ إذا قدمنا المدينة بدينار»، الحديث، فالمعنى: أتبيعي بدينار أوفيكه، إذا قدمنا المدينة.

وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات، من ذكر الشرط، على أنه شرط تفضل، لا شرط في أصل البيع؛ ليوافق رواية من رَوَى: «أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضا قول جابر: «هو لك»، قال: لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمان؛ رفقا به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو ذلك، وزعم أن النكتة في ذكر البيع، أنه ﷺ، أراد أن يَبْرَ جابرا على وجه، لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة، على اسم البيع؛ ليتوفر عليه بره، ويبقى البعير قائما على ملكه، فيكون ذلك أهنا لمعروفه، قال: وعلى هذا المعنى أمره بلالا، أن يزيده على الثمن، زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه، من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظيره ذلك.

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَ، لَكَانَ الْحَالُ بَاقِيًا فِي التَّامِيلِ الْمَذْكُورِ، عِنْدَ رَدِّهِ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ الْمَذْكُورَ، وَالثَّمَنَ مَعًا.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ حَالَةَ السَّفَرِ غَالِبًا تَقْتَضِي قَلَّةَ الشَّيْءِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْحَضَرِ، فَلَا مَبَالَاةَ عِنْدَ التَّوَسُّعَةِ مِنْ طَمَعِ الْأَمَلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَقْوَى هَذِهِ الْوُجُوهُ فِي نَظَرِي، مَا تَقَدَّمَ نَقْلَهُ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، مِنْ أَنَّهُ وَعَدَّ حَلًّا مَحَلَّ الشَّرْطِ.

وَأَبْدَى السُّهَيْلِيُّ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَاسِبَةً لَطِيفَةً، غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، مُلَخَّصَهَا: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أَخْبَرَ جَابِرًا بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ بِأَحَدٍ، أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ، وَقَالَ: مَا تَشْتَهِي فَأَزِيدُكَ؟ أَكَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَبَرَ بِمَا يَشْتَهِيهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ الْجَمَلَ، وَهُوَ مَطِيئَةٌ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ وَقَّرَ عَلَيْهِ الْجَمَلَ وَالثَّمَنَ، وَزَادَهُ عَلَى الثَّمَنِ، كَمَا اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ، بِثَمَنٍ هُوَ الْجَنَّةُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ، وَزَادَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُسُ: ٢٦]. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ «الْفَتْحِ» ٦٦١/٥ - ٦٦٣. وَهُوَ بَحْثُ نَفِيسٍ جَدًّا، وَحَاصِلُهُ تَرْجِيحُ الْإِشْتِرَاطِ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُرَكَّبَ جَمَلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ إِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ.

(المسألة الخامسة): فِي بَيَانِ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي مِقْدَارِ ثَمَنِ الْجَمَلِ:

قَدْ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَحَاصِلُ الْاِخْتِلَافِ عِنْدَهُ: أَوْقِيَّةٌ، وَهِيَ رَوَايَةٌ الْأَكْثَرُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ، وَأَرْبَعَةٌ دِنَانِيرٌ، وَهِيَ لَا تَخَالَفُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَوْقِيَّةُ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُ أَوْاقٍ، وَخَمْسُ أَوْاقٍ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ، وَعِشْرُونَ دِينَارًا، هَذَا مَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ.

وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالبَزَارَ، مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ: ثَلَاثَةُ عَشْرَ دِينَارًا، وَقَدْ جُمِعَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، فَقَالَ: سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُمْ رَوَوْا بِالْمَعْنَى، وَالْمَرَادُ أَوْقِيَّةُ الذَّهَبِ، وَالْأَرْبَعُ أَوْاقٍ، وَالْخَمْسُ بِقَدْرِ ثَمَنِ الْأَوْقِيَّةِ الذَّهَبِ، وَالْأَرْبَعَةُ دِنَانِيرٌ، مَعَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا، مَحْمُولَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْوِزْنِ وَالْعَدَدِ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالْفِضَّةِ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَبِالذَّهَبِ عَمَّا حَصَلَ بِهِ الْوَفَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ. انْتَهَى، مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الدَّوَادِي: الْمَرَادُ أَوْقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا قَوْلُ مَنْ أَطْلَقَ، وَمَنْ قَالَ: خَمْسُ أَوْاقٍ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَرَادَ مِنْ فِضَّةٍ، وَقِيمَتُهَا يَوْمئِذٍ أَوْقِيَّةُ ذَهَبٍ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ، مَا وَقَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَوْقِيَّةِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ

التعسف. وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل، اختلفا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر، لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات، أنه باعه البعير، بثمان معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء، زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضرًا؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله، بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحُؤوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن، توهينه لأصل الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق. انتهى ملخصًا من «الفتح»، وهو تحقيق نفيس جدًا، وحاصله ترجيح من قال بأن الثمن كان أوقية، كما مر بيانه آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرط في البيع:

قد تكلم الموفق رحمه الله تعالى في «المغني» في هذه المسألة، وفصلها تفصيلًا حسنًا، أحببت إيرادها هنا ملخصًا؛ تميمًا للفائدة، ونشرًا للعائدة:

قال رحمه الله تعالى: ما خلاصته: ثبت عن أحمد رحمه الله، أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهي عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما روى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع؟، فنفض يده، وقال الشرط الواحد، لا بأس به في البيع، إنما نهي رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على إباحة الشرط، حين باعه جملة، وشرط ظهره إلى المدينة، واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فروى عن أحمد أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوبا، واشترط على البائع خياطته، وقصارتها، أو طعاما، واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل، وكذلك فسر القاضي في «شرح» الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعهما من أحد، وأنه يطؤها، ففسره بشرطين فاسدين. وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتهما، فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة.

وظاهر كلام أحمد، أن الشرطين المنهي عنهما، ما كان من هذا النحو، فأما إن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يُسَلَّم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذاً من ظاهر الحديث، وعملاً بعمومه، ولم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي، بين الشرط والشرطين، ورووا أن النبي ﷺ، نَهَى عن بيع وشرط؛ ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفساد يؤثر فيه وإن اتحد، والحديث الذي روينا يدل على الفرق، ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير، وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مروياً في مسند، ولا يعول عليه، وقول القاضي: إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين، بعيد أيضاً، فإن شرط ما يقتضيه العقد، لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع، كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه، قلَّت، أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له.

قال: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

[أحدها]: ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

[الثاني]: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً.

[الثالث]: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان: أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره. الثاني: أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يُؤَجِّره، أو يزوجه، أو يُسَلِّفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع، أو المشتري.

[الرابع]: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين:

[أحدهما]: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على

المشتري عتق العبد، فهل يصح على روايتين: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عائشة رضي عنها، اشترت بريرة، وشرط أهلها عليها عتقها، وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء، دون العتق. والثانية: الشرط فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، فأشبهه ما لو شرط أن لا يبيعه، وليس في حديث عائشة، أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء.

[الضرب الثاني]: أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يُعتق، ولا يطاء، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع على روايتين:

قال القاضي المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبي ثور. والثانية: البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ، نهى عن بيع وشرط، ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقداً آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك، إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

قال: ولنا ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: جاءني بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك، أن أعدها لهم عدّة واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذنيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد ما بال رجال، يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد، قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبراً يعارضه، فالقول به يجب.

[فإن قيل]: المراد بقوله: «اشترطي لهم الولاء»: أي عليهم، بدليل أنه أمرها به،

ولا يأمرها بفساد.

[قلنا]: لا يصح هذا التأويل لوجهين: [أحدهما]: أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه. [الثاني]: أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها، وأما أمره بذلك، فليس هو أمراً على الحقيقة، وإنما هو صفة الأمر، بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وقوله: ﴿فَأَصِرُوا أَوْ لَا تَصِرُوا﴾ الآية [الطور: ١٦]، والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي، ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وحديثهم لا أصل له، على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص، غير مقبول. انتهى كلام الموفق رحمه الله تعالى «المغني» ٦/ ٣٢١-٣٢٦. وهو تحقيق نفيس جداً، وقد تقدم بأطول مما هنا في بحث الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في ٦٠/ ٤٦١٣، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأَزْجَفَ الْجَمَلُ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ»، قُلْتُ: يَبْرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ»، فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا عَزَاتَنَا، وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَصِيبَ، وَتَرَكَ جَوَارِي أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا، تُعَلِّمُهُنَّ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي: «إِثَّتِ أَهْلُكَ عِشَاءً»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبِرْتُ خَالِي بِنَيْبِيِّ الْجَمَلِ، فَلَا مَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، وَالْجَمَلِ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«محمد بن يحيى بن عبد الله»: هو الذهلي النيسابوري الإمام الحافظ [١١]. و«محمد بن عيسى بن الطباع»: هو البغدادي، نزيل أذنة، ثقة فقيه، أعلم الناس بحديث هشيم [١٠]. و«أبو عوانة»: هو الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي. و«مغيرة»: هو ابن مفسم الضبي الكوفي. و«الشعبي»: هو عامر بن شراحيل المذكور في السند الماضي. وقوله: «على ناضح لنا»: الناضح: اسم فاعل من نضح البعير الماء، من بابي

ضرب، وَتَفَعَّ: إذا حمّله من نهر، أو بئر؛ ليسقي الزرع، فهو ناضح، والأثنى ناضحةً بالهاء، سُمِّي ناضحًا؛ لأنه ينضح العطش: أي يبلُّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كلِّ بغير، وإن لم يحمل الماء. أفاده الفيومي.

وقوله: «ثم ذكر الحديث بطوله»: الظاهر كون الفاعل ضمير شيخ المصنّف، ويحتمل أن يكون لغيره. ووقع في النسخ المطبوعة، «ثم ذكرت الحديث بطوله» بضمير المتكلم، وهو غلط، والصواب ما هنا، كما هو في النسخة «الهندية»، ولا توجد هذه الجملة في «الكبرى»، بل فيه قوله: «وذكر كلامًا: معناه فأزحف الخ».

وقوله: «فأزحف الجمل»: بزاي، وحاء مهملة، وفاء: أي أعياء، ووقف. قال الخطّابي: المحدثون يقولونه مفتوح الألف، أي على بناء الفاعل، والأجود ضمّ الألف، أي على بناء المفعول، يقال: زحف البعير: إذا قام من الإعياء، وأزحفه السير. انتهى. وقال في «المصباح»: وَرَحَفَ البعيرُ: إذا أَعْيَا فَجَرَّ فِرْسَتَهُ، فهو رَاحِفَةٌ، الهاء للمبالغة، والجمع رَوَاحِفُ، وَأَزْحَفَ بالألف لغة. انتهى.

قال الجامع: يتبين بهذا أن ما قاله المحدثون من فتح ألف أزحف هو الذي أثبتته اللغويون أيضًا، فلا وجه لما قاله الخطّابي، فتبصر، واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «فانتشط»: افتعل، من النشاط، يقال: نشط في عمله ينشط، من باب تعب نَشَاطًا: خَفَّ، وأسرع. ووقع في «الكبرى» في الموضوعين بلفظ «انبط»، والمعنى متقارب.

وقوله: «حتى تقدّم» بفتح الدال، من باب تعب: أي إلى أن تدخل المدينة. وقوله: «استأذنته بالتعجيل»: أي طلبت منه أن يأذن لي في التعجل إلى المدينة، فالباء بمعنى «في»، يقال: أذنت له في كذا، من باب تعب: إذا أطلقت له فعله، وأما أذن بكذا بالباء، فمعناه: علم به، يقال: أذنت بالشيء: علمت به، ولا يناسب هنا. وقوله: «حديث عهد بعرس»: العرس بضم، فسكون: الرُفَاف، ويذكر، ويؤنث، فيقال: هو العُرس، والجمع أعراس، مثل قُفل وأقفال، وهي العرس، والجمع عُرُسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث. قاله الفيومي.

وقوله: «وترك جوارى أبكارًا»: أي بنات صغارًا.

وقوله: «انت أهلك عشاء»: المراد في آخر النهار، وليس المراد أنه يأتيهم ليلاً.

وقوله: «وسهمًا مع الناس»، ولفظ «الكبرى»: «وسهمي مع الناس».

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ

ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، فقال: «ما لك في آخر الناس؟» قلت: أعنيا ببعيري، فأخذ بذنبيه، ثم رجّره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس، يهمني رأسه، فلما دنونا من المدينة، قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه»، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه»، قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه»، قد أخذته بوقية، ازكبه، فإذا قدمت المدينة فأتنا به، فلما قدمت المدينة جثته به، فقال ليلاً: «يا بلال زن له أوقية، وزده قيراطاً»، قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي، حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوا منا ما أخذوا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

غير مرة.

و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، أحفظ من روى عن الأعمش. و«سالم بن أبي الجعد»: هو الأشجعي الغطفاني الكوفي الثقة، واسم أبيه رافع. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، وفيه محمد بن العلاء أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي.

وقوله: «فإن كنت إنما أنا في أول الناس»: أي فإن الشأن كنت الخ. وقوله: «يهمني رأسه» بضم حرف المضارعة: أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس، لشدة إسراعه، فيهمني ذلك، وإنما أهمه؛ خوفاً أن لا يتقدم على رسول الله ﷺ، كما بيته الروايات الأخرى.

وقوله: «فلم يفارقني»، وفي رواية مسلم: «فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ». وقوله: «حتى جاء أهل الشام الخ»، وفي رواية مسلم: «فأخذه أهل الشام يوم الحرة»: يعني حرة المدينة، أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: موضع بالمدينة، فيه حجارة سود، ويطلق على كل أرض، ذات حجارة سود، والمعنى أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام في ذلك اليوم الذي كان فيه هناك قتال، ونهب، منهم، وذلك سنة (٦٣) من الهجرة.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٢- (أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أدركني رسول الله ﷺ، وكنت على ناضح لنا، سوء، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء، يا لهفاه، فقال النبي ﷺ: «تبعنيه يا جابر»، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعزتك ظهره إلى

الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ»، فَلَمَّا أَذْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ هُوَ لَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه وهو الجواز المكي، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والسند من ربايعات المصنّف، وهو (٢٢٧) من ربايعات الكتاب، وهو مسلسل بثقات المكيين.

وقوله: «ناضح سوء» بفتح السين، وسكون الواو، أو بضم، فسكون، قال الفيومي: وهو رجل سوء بالفتح، والإضافة، وعَمَلُ سُوءٍ، فَإِنْ عَرَفْتَ الْأَوَّلَ قُلْتَ: الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى النَّعْتِ. انتهى. وقال المجد في «القاموس»: ساءه سُوءًا، وَسَوَاءً، وَسَوَاءَةً، وَسَوَائِيَّةً، وَسَوَائِيَّةً، وَمَسَاءَةً، وَمَسَائِيَّةً، وَمَسَائِيَّةً، وَمَسَاءً، وَمَسَاءِيَّةً: فَعَلَّ بِهِ مَا يُكْرَهُ، فَاسْتَاءَ هُوَ، وَالسُّوءُ بِالضَّمِّ الْأَسْمُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي قَوْلِ السُّوءِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، إِذَا فَتَحْتَ فَمَعْنَاهُ: فِي قَوْلِ قَبِيحٍ، وَإِذَا ضَمَمْتَ فَمَعْنَاهُ: فِي أَنْ تَقُولَ سُوءًا، وَقُرَى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ بِالْوَجْهِينِ: أَيِ الْهَزِيمَةِ، وَالشَّرِّ، وَالرَّدَى، وَالْفُسَادِ، وَكَذَا: ﴿أَمْطَرْتَ مَطَرَ السُّوءِ﴾، أَوْ الْمَضْمُومِ الضَّررِ، وَالْمَفْتُوحِ الْفُسَادِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوءِ﴾ فِي قِرَاءَةِ، وَرَجُلٌ سُوءٌ، وَرَجُلٌ السُّوءِ بِالْفَتْحِ، وَالْإِضَافَةِ. انتهى.

وقوله: «يالهفاه»: قال المجد: لَهْفٌ، كَفَرِحَ: حَزِنَ، وَتَحَسَّرَ، كَتَلَهَفَ عَلَيْهِ، وَيَا لَهْفَهُ، كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى فَائِتٍ، وَيُقَالُ: يَا لَهْفِي عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَ، وَيَا لَهْفَا، وَيَا لَهْفَ أَرْضِي وَسَمَّيْتُ عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَاهُ، وَيَا لَهْفَتَاهُ، وَيَا لَهْفَيْتَاهُ. انتهى «قاموس».

وقوله: «هيأته»: أي أعددت ذلك الناضح لأذهب به إلى النبي ﷺ. والحديث متفق عليه، كما سبق الكلام فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُزْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ، قَالَ أَبُو نُزْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا

و«أبو المعتمر»: هو سليمان بن طرخان التيمي البصري الثقة العابد [٤].
و«أبو نصره»: هو المنذر بن مالك بن قطة البصري الثقة [٣]. والسند مسلسل بثقات
البصريين، وفيه رواية الابن، عن أبيه، ورواية تابعي، عن تابعي.

وقوله: «وكانت كلمة الخ»: أي قوله ﷺ: «والله يغفر لك كلمة اعتاد المسلمون
قولها عند ما يأمر بعضهم بعضاً، فالكلمة المراد بها الكلام، كما قال ابن مالك:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْم

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٨- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ
الْقَاسِدُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَنْطَلُ
الشَّرْطُ)

٤٦٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْتَرَطُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا

غير مرة.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن
يزيد النخعي. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعي، خال إبراهيم. والسند مسلسل بثقات
الكوفيين، غير شيخه، فإنه بعلاني، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض:
منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وفيه رواية الراوي عن خاله، إبراهيم، عن الأسود.
وقولها: «اشتريت بريرة»: أي أردت شراءها، بدليل الرواية التالية.

وقوله: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» الفاء للتعليل، والورق: بفتح، فكسر:

الفضة، والمراد به هنا الثمن، سواء كان فضة، أو غيره.

وقولها: «فخبرها»: أي في زوجها، وفيه تخيير الأمة إذا أعتقت، وإن كان زوجها حراً، وهو الصحيح؛ لهذا الحديث، وقال الحنفية: لا تُخَيَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة» ٢٦١٤/٩٩ وفي «كتاب الطلاق» ٣٤٧٤/٢٩. وتقدم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه، تستفد، واستدلال المصنف على ما ترجم له واضح؛ لأن البيع صححه النبي ﷺ مع أنهم اشترطوا شرطاً باطلاً، فدل أن الشرط الباطل لا يبطل البيع، بل يبطل هو بنفسه، فإنه ﷺ أبطل شرطهم، مع تصحيحه العقد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ. قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلَّهُمْ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمُوا غَيْرَ مَرَّةٍ.

والسند مسلسل بثقات البصريين إلى شعبة، والباقون مديون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن عمته، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وفيه شيخ المصنف أحد مشايخ الستة بلا واسطة. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر.

وقوله: «هو لها صدقة الخ»: يشير إلى أن تبدل الأسماء بيدل الأحكام، فإنه لما كان في يدها كان صدقة، فحرم على رسول الله ﷺ، وأهل بيته، فلما أهدته إليهم، فصار هدية، تغير حكمه، فصار حلالاً لهم.

وقولها: «وخيرت»: أي خيرها النبي ﷺ في البقاء مع زوجها، أو فراقها له.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكَهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«مالك»: هو ابن أنس الإمام المدني. والسند من ربايعات المصنف، وهو (٢٢٨) من ربايعات الكتاب، وهو أصح أسانيد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أو أصح الأسانيد مطلقاً، على ما نُقل عن البخاري رحمه الله تعالى. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ)

٤٦٤٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ، حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوْطَأَنَّ، حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (أحمد بن حفص بن عبد الله) السلميّ النيسابوري، أبو عليّ بن أبي عمرو، صدوق [١١] ٤٠٩/٧.
- ٢- (أبوه) حفص بن عبد الله بن راشد السلميّ، أبو عمر النيسابوري، قاضياها، صدوق [٩] ٤٠٩/٧.
- ٣- (إبراهيم) بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن بيسابور، ثم مكة، ثقة يُعْرَب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٤٠٩/٧.
- ٤- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢.
- ٥- (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المدني، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٤٠/١٠٥.
- ٦- (عبد الله بن أبي نجيح) أبو يسار الثقفي مولاهم المكي، واسم أبيه يسار، ثقة زمي بالقدر، وربما دلّس [٦] ١٥٥/١١٢.
- ٧- (مجاهد) بن جبر، أبو الحجاج المخزومي المكي الإمام الثقة المشهور [٣] ٣١/٢٧.

٨- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١ / ٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى فهو من الأسانيد النازلة . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو بن شعيب، فمن رجال الأربعة . (ومنها): أن رواية عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيج من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن عمراً من التابعين من الطبقة الخامسة، وعبد الله من تابعي التابعين من الطبقة السادسة، ورواية يحيى عن عمرو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة . (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ) بفتح الميم: جمع مغنم بفتح، فسكون: بمعنى الغنيمة، وهي ما نيل من أهل الشرك غنوةً، والحرب قائمةٌ، والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. قاله الفيومي (حَتَّى تُقَسَّمِ) بالبناء للمفعول، وإنما نهى عن بيعها؛ لعدم تمام ملك صاحبها قبل القسمة، إذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذلك، فقد باع المجهول (وَعَنِ الْحَبَالِيِّ) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الموحدة: جمع حُبَلِي بضم، فسكون، يقال: حَبَلت المرأة حَبَلًا، من باب تَعَب: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبَلِي، والجمع حُبَلِيَّاتٍ، وَحَبَالِي (أَنْ يُوْطَأَنَّ، حَتَّى يَضْرَبَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ) فيه تحريم وطأ المرأة المسيية، ونحوها إذا كانت حاملاً حتى تلد، وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح، من طريق حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ، يقول: يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي، حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيع مَغْنَمًا حتى يقسم» .

وأخرج الترمذي، من طريق بسر بن عبيد الله، عن رويغ بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن رويغ بن ثابت، والعمل على هذا، عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل أن يطأها حتى تضع .

(وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ) الناب السن الذي خلف الرباعية (مِنَ السَّبَاعِ) كالأسد، والذئب، والفهد، وأمثالها، مما يعدو على الناس بأنبياه، وقد تقدم البحث في هذا مستوفى في «كتاب الصيد والذبائح» ٤٣٢٦/٢٨ - فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٩/٤٦٤٧ - وفي «الكبرى» ٦٢٤١/٨٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

* * *

٨٠- (بَيْعُ الْمُشَاعِ)

٤٦٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: رِبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ».) رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن زُرارة) بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري ثقة ثبت [١٠] ٣٦٨/٧.

٢- (إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليّة البصري، ثقة ثبت [٨]

١٩/١٨.

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة

فقيه فاضل، يدلّس [٦] ٣٢/٢٨.

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق، يدلّس [٤] ٣٥/٣١.

٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله تعالى عنهما ٣٥/٣١. والله

تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وشيخه، نيسابوري،

وإسماعيل بصري. (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠)

حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ» جملة من مبتدأ وخبر، و«الشفعة»: بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغلط من حرّكها: لغة مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وشرعاً: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبيّ بمثل العوض المسمّى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٢. وقوله: «في كلِّ شرك» بكسر أوله، وسكون الراء: أي مشترك. وقوله (رَبْعَةٌ) بالجرّ بدل من «شرك»، و«الرابعة»: بفتح، فسكون: المسكن، والدار. وقال القرطبيّ: الربعة تأنيث الرّبع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل: رُبْع؛ لأن الإنسان يربع فيه: أي يقيم، يقال: هذه ربع، وهذه ربعة، كما يقال: دار، ودارة. انتهى «المفهم» ٥٢٤/٤.

(أَوْ حَائِطٌ) أي بستان النخل (لَا يَصْلُحُ) بضم اللام، وفتحها، من باب كرم، ونفع، وفي الرواية الآتية في ١٠٨/٤٧٠٣-: «لا يحلّ له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك» (لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ) بضم حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام: أي حتى يُعلمه، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هو محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله: «فإن باع، ولم يؤذنه الخ»، ولو كان ذلك على التحريم لذمّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه، وصححه، ولم يذمّ الفاعل، فدلّ على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه. انتهى «المفهم» ٥٢٧/٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله بعض المشايخ هو الحقّ، فيجب عليه أن يعلمه، ولا يستلزم ترك الواجب على بطلان البيع، كما مرّ تقريره في بيع المصراة، وتلقّى الجلب، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

(شَرِيكُهُ) قال القرطبيّ: هو عموم في المسلم، والذميّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وحكي عن الشعبيّ، والثوريّ: أنه لا شفعة للذميّ؛ لأنه صاغز، وهو قول أحمد، والصواب الأول؛ للعموم، ولأنه حقّ جرى بسببه، فيترتب عليه حكمه من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدين، وأرش الجناية. انتهى.

(فَإِنْ بَاعَ) أي من غير أن يُعلمه (فَهُوَ) أي الشريك (أَحَقُّ بِهِ) يعني أن الشريك أحقّ بأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به المشتري، من عين، أو عرض، نقدًا، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه. وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ: إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، وأنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفع عنده. قاله في «المفهم» ٤/ ٥٢٨.

(حَتَّى يُؤْذَنَهُ) الظاهر أن الضمير المرفوع للشريك، والمنصوب للبائع، أي حتى يُعلم الشريك البائع بتركه، يعني أنه أحق بالشفعة، إلى أن يعلن بالترك، فإذا ترك، فالبيع ثابت للمشتري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٦٤٨/٨٠ و ٤٧٠٢/١٠٧ و ٤٧٠٣/١٠٨ و ٤٧٠٧/١٠٩ - وفي «الكبرى» ٦٢٤٢/٨١ و ٦٢٩٩/١٠٩ و ٦٣٠٠/١١٠ و ٦٣٠٤/١١١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢١٤ و «الشفعة» ٢٢٥٧ و «الشركة» ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦ و «الحيل» ٦٩٧٦ (م) في «البيوع» ١٦٠٨ (د) في «البيوع» ٣٥١٢ و ٣٥١٤ (ت) في «الأحكام» ١٣٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٩ (أحمد) في باقي مسند المكثرين «١٣٧٤٢ و ١٣٨٤١ و ١٣٩١٥ و ١٣٩٢٩ و ١٣٩٩٤ و ١٤٤٤٠ و ١٤٥٨١ و ١٤٦٧٥ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥١٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع المشاع، وهو أنه يجب على الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه استئذان شريكه، فإن باع بدون استئذان، فلشريكه أن يأخذه بالعوض المسمى. (ومنها): ثبوت الشفعة للشريك، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا قولاً شاذاً، كما تقدّم. (ومنها): مراعاة الشرع حقوق المسلمين، وحرمتهم، فجعل للشريك على شريكه حقاً في ملكه، بحيث لا يحلّ له بيعه إلا بإذنه؛ لأن فيه إدخال ضرر عليه إذا باعه ممن لا يراعي حقوق الجوار. وسيأتي البحث عن أحكام الشفعة في بابها مستوفى، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨١- (التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ
عَلَى الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : وجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على الترجمة ، من حيث أنه ﷺ اشترى من ذلك الأعرابي فرسه ، ولم يُشهد على ذلك ، ولذا لما جحدته البيع ، طالبه بالإشهاد ، لظنه أنه لا يجد من يشهد له على ذلك ؛ لعدم إشهاده حال البيع ، وسيأتي تحقيق الخلاف في وجوب الإشهاد في المسألة الرابعة ، إن شاء الله تعالى .

٤٦٤٩- (أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، وَاسْتَتَبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَطَفِقَ الرَّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مَبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ ، وَإِلَّا بَعْتَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ ، فَقَالَ : «الَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَبِالأَعْرَابِيِّ ، وَهُمَا يَتَرَجَعَانِ ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ ، قَالَ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُرَيْمَةَ ، فَقَالَ : «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ : بِتَضَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ ، شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) .

رجال هذا الإسناد : سبعة :

- ١- (الهيثم بن مروان بن الهيثم) العنسي ، أبو الحكم الدمشقي ، مقبول [١١] /٣ /٣٧٢٢ من أفراد المصنف .
- ٢- (محمد بن بكار) أبو عبد الله الدمشقي القاضي ، صدوق [٩] /٣ /٣٧٢٢ .
- ٣- (يحيى بن حمزة) أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة رمي بالقدر [٨] /٦٠ /١٧٦٨ .
- ٤- (الزُّبَيْدِيُّ) محمد بن الوليد ، أبو الهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت حافظ ، من أثبت أصحاب الزهري [٧] /٤٥ /٥٦ .
- ٥- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] /١ /١ .

- ٦- (عمارة بن خزيمة) بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني، ثقة [٣]، مات سنة (١٠٥) وهو ابن (٧٥) سنة، تقدّم في ١٦/١٦ .
٧- (عمه) رضي الله تعالى عنه، سيأتي الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين إلى الزبيدي، وبالمدنيين بعده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ) الأنصاري رحمه الله تعالى (أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ) قال ابن سعد رحمه الله تعالى في «الطبقات»: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت، الذي روى هذا الحديث، وكان له أخوان، يقال لأحدهما: وَخَوْح، وللآخر عبد الله انتهى (وَهُوَ) أي عمه الذي حدّثه (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابتاع) أي اشترى (فرسا من أعرابي) اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المُرْتَجِز، قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن المرتجيز؟ فقال: هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي، الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: محمد بن عمر هو الواقدي، وهو ضعيف.

وقال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة. وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين. وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجيز المذكور، في أفراس رسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

قال في «القاموس»: في باب الزاي، وفصل الراء: المُرْتَجِزُ بن الملاءة: فرس للنبي ﷺ، سُمي به لحسن صهيله، اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم. انتهى.

(وَاسْتَبَعَهُ) ولأبي داود: «فاستبعه» بالفاء: أي طلب النبي ﷺ من ذلك الأعرابي أن يتبعه إلى بيته (لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ) ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير الأعرابي، والمفعول ضمير النبي ﷺ: يعني أن ذلك الأعرابي طلب منه ﷺ أن يتبعه إلى بيته حتى يقبض منه ثمن ذلك الفرس، والأول أقرب (فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ) أي في المشي (وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ) أي تأخر عنه، وهذا هو السبب في مساومة الرجال فرسه، حيث لم يروا النبي ﷺ معه، ولم

يعلموا بشرائه منه (وَطَفِقَ) بكسر الفاء، وفتحها، من بابي فَرِحَ، وضرب، يقال: طفق يفعل كذا طَفُقًا، وَطْفُوقًا: إذا واصل الفعل، خاصًّا بالإثبات، فلا يقال: ما طفق، وطفق بمراده: ظفِر به، وأطفقه الله به، وطفق الموضع، كفرح: لزمه. قاله في «القاموس»، والمعنى هنا: أخذ، وشرع (الرَّجَالُ) ولأبي داود: «رجال» بالتنكير (يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ) أي يتصدون له، يقال: تعرَّض للمعروف، وتعرَّضه، يتعدى بنفسه، وبالحرف: إذا تصدَّى له، وطلبه. قاله في «المصباح» (فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ) أي يطلبون أن يبيعه لهم، قال الفيومي: وسام البائع السلعة سَوْمًا، من باب قال: عَرَضَهَا للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، قال: وقد تزايد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به. انتهى. ولفظ أبي داود: «فيساومونه بالفرس» (وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) أي لا يعلمون (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ) أي اشترى ذلك الفرس، من الأعرابي، ولذا ساوموه (حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ) أي على الثمن الذي اشترى به رسول الله ﷺ الفرس من الأعرابي (فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ) يعني أنه لما وجد من زاده في الثمن ناداه ﷺ، كأنه سامه قبل هذا، ولم يشتره منه (فَقَالَ) الأعرابي (إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا) أي مريدًا أن تشتري (هَذَا الْفَرَسَ) وجواب «إن» محذوف، دلَّ عليه السياق: أي فعجل بالشراء (وَالْأَبِغْتَهُ) أي من غيرك (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟») ولفظ أبي داود: «أو ليس قد ابتعته منك» (قَالَ) الأعرابي (لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ) أي لم أبعه منك قبل هذا (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ») ولأبي داود: «بلى قد ابتعته منك» (فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ) أي يتعلقون (بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَعْرَابِيِّ) ليسمعوا مكالمتهما (وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ) أي هات، وأحضر (شاهدًا، يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ) وزاد ابن سعد: «فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويملك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقًا» (قَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الحطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، قال ابن سعد: كان هو وعمير بن عدي بن خرسة يكسران أصنام بني حطمة. وقال أبو معشر المدني، عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت: ما زال جدِّي كافيًا سلاحه يوم صِفِّين حتى قُتل عمار ﷺ، فسلَّ سيفه، وقاتل حتى قُتل، وذلك سنة (٣٧). وذكر ابن عبد البر، والترمذي قبله، واللالكائي أنه شهد بدرًا، وأما أصحاب المغازي، فلم يذكروه في البدرين، وقال العسكري: وأهل المغازي لا يُثبتون أنه شهد أحدًا، وشهد المشاهد بعدها (أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ) أي بعت الفرس للنبي ﷺ (قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ، فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟») ولأبي داود: «بم تشهد؟»، وزاد ابن سعد: «ولم تكن معنا»

(قَالَ) خزيمة رضي الله عنه (بِتَضْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي بمعرفتي أنك صادق في كل ما تقول، أو بسبب أنني صدقتك في أنك رسول، ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يُخبر، ولا سيما في أمر الدنيا الحقيرة. وزاد ابن سعد: «أنا أصدّقك بخبر السماء، ولا أصدّقك بما تقول؟»، وفي لفظ: «أعلم أنك لا تقول إلا حقًا، قد آمنك على أفضل من ذلك على ديننا».

(قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ، شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) قال السندي: أي فحكم بذلك، وشرع في حقه، إما بوحى جديد، أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى، والمشهور أنه ردّ الفرس بعد ذلك على الأعرابي، فمات من ليلته عنده. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: مات من ليلته، هذا يخالف ما تقدّم في كلام المنذري، وغيره من أنه قيل: إنه هو المرتجز الفرس المعروف في أفراس رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: قد حصل لذلك تأثير في مهمّ ديني، وقع بعد وفاته ﷺ، وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في «المصاحف» عن الليث بن سعد، قال: أول من جمع القرآن أبو بكر، وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت، فكان لا يكتب آية، إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة، لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم، فلم يكتبها؛ لأنه كان وحده. انتهى.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه، وقد تدرّج به قوم من أهل البدع، إلى استحلال الشهادة، لمن عرف عنده بالصدق، على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث، ومعناه أن النبي ﷺ، إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقًا بارًا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك، مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى.

قال صاحب «العون»: شهادة خزيمة، قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين، دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمُخَصَّص اقتضاه، وهو مبادرته، دون من حضره من الصحابة، إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قيل للخلفاء الراشدين شهادته وحده، وهي خاصة له. انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: وقد احتجّ بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد،

والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين. وهذا القول باطل، والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين؛ لأن شهادة خزيمة على البيع، ولم يره، استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يُخبر به حق، وصدق قطعاً، فلما كان من المستقرّ عنده أنه الصادق في خبره، البارّ في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة، كان هذا من أقوى التحوّلات، فجزم بأنه بايعه، كما يجزم لو رآه، وسمعه، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه، ومقتضاه، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلما تميّزت عن شهادة الرؤية والحس التي يشترك فيها العدول وغيره، أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين. انتهى «تهذيب السنن» ٥/٢٢٣-٢٢٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيم رحمه الله تعالى هو عين التحقيق، وحاصله أن شهادة خزيمة رضي الله عنه شهادة حقيقية، أقامها الشارع مقام شهادة رجلين، لتوفّر شروطها على الوجه الأكمل، فليس حكمه ﷺ بثبوت هذا البيع لمجرد علمه، بل لوجود الشهادة المعتبرة التي طلبها منه خصمه اللدود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عم عمار بن خزيمة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٨١/٤٦٤٩- وفي «الكبرى» ٨٢/٦٢٤٣. وأخرجه (د) في «الأقضية» ٢٦٠٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان التسهيل في ترك الشهادة على البيع التي أمر الله تعالى بها في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية، [البقرة: ٢٨٢] فإنه أمر بالإشهاد، والأمر يقتضي الوجوب، فأراد المصنف رحمه الله تعالى أن هذا الحديث يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، حيث إن النبي ﷺ اشترى من هذا الأعرابي الفرس بغير إشهاد، ولذلك طالبه أن يشهد على البيع، حيث تأكد أنه لم يشهد عليه، إلا أن خزيمة رضي الله عنه بادر بنصره، وتعزيره؛ أداء لما أوجب الله تعالى عليه، بقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا تَتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَعَزِرُوهُ وَنُوقِرُوهُ وَنُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ومنها): أن فيه منقبة عظيمة لحزيمة بن ثابت رضي الله عنه، حيث عدلت شهادته وحده بشهادة رجلين من المسلمين، وليس ذلك لأحد غيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فضلاً عن غيرهم من الأنام، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾. (ومنها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مزاوله أمور الدنيا بنفسه الشريفة، مع أن أصحابه يتسابقون في قضائها، ولكنه لا يريد ذلك، بل يتولاها بنفسه، تواضعاً، وتشريعاً لأمته صلى الله عليه وسلم.

(ومنها): تأدب الصحابة رضي الله عنهم مع علمهم بأنه صلى الله عليه وسلم قد اشتراه حقاً، إلا أنهم ما أقدموا على الشهادة له؛ لما يعلمون من أن الشهادة يشترط فيها حضور الشاهد القضية التي يشهد بها، معاينة، لا علماً، وهذا هو الأصل، إلا أن حزيمة رضي الله عنه ألهم ما هو أفضل من ذلك، وهو أن تصديقه بما قال صلى الله عليه وسلم، أشد ثبوتاً، وتحققاً مما يشاهده هو بنفسه، فكان الحق معه رضي الله عنه جميعاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الإشهاد على البيع:

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: ما حاصله: اختلف الناس هل الإشهاد على البيع على الوجوب، أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وداود بن علي، وابنه أبو بكر: هو على الوجوب، ومن أشدهم في ذلك عطاء، قال: أشهد إذا بعته، وإذا اشتريت بدرهم، أو نصف درهم، أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل، يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعته، واشتريت، ولو دَسْتَجَةً^(١) بقل، وممن كان يذهب إلى هذا، ويرجحه الطبري، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع، وإذا اشترى، إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل، فعليه أن يكتب، ويشهد إن وجد كاتباً. وذهب الشعبي، والحسن، إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، لا على الحتم، ويحكي أن هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي: أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح، ولم يُحك عن أحد، ممن قال بالوجوب، إلا الضحاك، قال: وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب، قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العَدَاءُ بن خالد بن هُوْدَةَ

(١) «الدستجة بفتح، فسكون، ففتح: الخُزْمة معرَّب جمعه الدَسَاتِيج. اهـ «القاموس».

من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا، أو أمة، لاداء، ولا غائلة، ولا خبثه، بيع المسلم المسلم». وقد باع، ولم يُشهد، واشترى، ورهن درعه عند يهودي، ولم يُشهد، ولو كان الإِشهاد أمرا واجبا، لوجب مع الرهن؛ لخوف المنازعة.

قال القرطبي: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك، وحديث العَدَاء هذا، أخرجه الدارقطني، وأبو داود، وكان إسلامه بعد الفتح وحنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين، فلم يظهرنا الله، ولم ينصرنا، ثم أسلم، فحسن إسلامه، ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة، عن الغائلة؟ فقال: الإباق، والسرقه، والزنا، وسألته عن الخبثه؟ فقال: بيع أهل عهد المسلمين. وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب في ذلك قَلْبٌ، أما في الدقائق، فصعب شاق، وأما ما كثر، فربما يقصد التاجر الاستتلاف بترك الإِشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم، والرجل الكبير الموقر، فلا يُشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإِشهاد ندبا؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب، مالم يقع عذر، يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدوي، والنحاس، ومكي، عن قوم: أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ءُؤْتِيَ مِنْهُ ءَمْنَتُهُ﴾، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، قال النحاس: وهذا قول الحسن، والحكم، وعبد الرحمن بن زيد، قال الطبري: وهذا لامعنى له؛ لأن هذا حكم غير الأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كتابا، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: أي فلم يطالبه برهن، فليؤد الذي ائتمن أمانته، قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول، لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية ناسخا لقوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخا لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ﴾. وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية، المشتملة على الأمر بالإِشهاد، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، قال: وقد روي عن ابن عباس، أنه قال، لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله، إن آية الدين محكمة، ليس فيها نسخ، قال: والإِشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى

جعل لتوثيق الدين طرقا: منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار، أن الرهن مشروع، بطريق النذب، لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبراء وبحرا، وسهلا وجبلا، من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك، من غير تكبير، ولو وجب الإشهاد، ما تركوا التكبير على تاركه.

قال القرطبي: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة، في ترك الإستشهاد، وهو ما خرجه الدارقطني^(١)، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: أقبلنا في ركب من الرّبذة، وجنوب الرّبذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه، فقال من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الرّبذة، وجنوب الرّبذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا: نعم، قال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما

(١) ونصّ الدارقطني رحمه الله تعالى في «كتاب البيوع» من «سننه» ٤٤-٤٥: ١٨٦ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن نمير، عن يزيد ابن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صحرة، جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين: مرة بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي - هكذا قال - أبيعها، فمر عليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا»، ورجل يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه، وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة، أقبلنا في ركب من الرّبذة، وجنوب الرّبذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، قال فبينما نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟» قلنا: من الرّبذة، وجنوب الرّبذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبيعوني جملكم، قلنا: نعم، قال: «بكم؟» قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل، ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل، أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء، أتانا رجل، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد، دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ، قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك أدناك»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يبغني والد على ولده». انتهى. ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، كما قال صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» ٤٤/٣.

استوضعنا شيئاً، وقال قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتواری عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا أعطيتم جملكم من لاتعرفونه، فقالت الطعينة: لاتتلاوموا، فقد رأيت وجه رجل، ما كان ليخفركم^(١) مارأيت، وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر، من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا، حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، الحديث، وفيه: ففطق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أنني بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين». أخرجہ النسائي وغيره. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٤٠٢-٤٠٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح قول من حمل الأمر في الآية على الاستحباب؛ للأدلة المذكورة في استدلال القرطبي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٨٢- (اِخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ فِي الثَّمَنِ)

٤٦٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتْرُكَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (محمد بن إدريس) أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الحجة الكبير الناقد البصير، إمام الجرح والتعديل [١١] ٢٨٧٩/١١٢ .
- ٢- (عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص الكوفي، ثقة، ربما وهم [١٠] ٥٠١/٥ .

(١) ولفظ «سنن الدارقطني» ٣/٤٥: «ليحقركم» .

- ٣- (أبوه) حفص بن غياث، أبو عمر النخعي الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر [٨] ١٠٥/٨٦ .
- ٤- (أبو عميس) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، ثقة [٧] ٦٨٤/٤٠ .
- ٥- (عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث) كذا وقع نسبه عند المصنف، ووقع عند يعقوب بن سفيان: «عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث»، ووقع في «سنن أبي داود»: «عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس»، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، قال في «تهذيب التهذيب»: وهو الصواب. قيل: إن الحجاج قتله بعد سنة (٩٠).
- وقال في «التقريب»: عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، الكندي الكوفي، مجهول الحال [٦]. روى له المصنف، وأبو داود هذا الحديث فقط.
- ٦- (أبوه) قيس بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي، مقبول [٦].
- روى عن جده الأشعث، وأبيه محمد، وعدي بن حاتم، وكثير بن شهاب. وعنه ابنه: عبد الرحمن، وعثمان، وأبو إسحاق الشيباني. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عدي: كان ضرير البصر، وكان يتنكح. روى له المصنف، وأبو داود هذا الحديث فقط.
- ٧- (جده) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي، مقبول [٢] ، ووهم من ذكره في الصحابة.
- وفي «تهذيب التهذيب»: أمه أخت أبي بكر الصديق، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، روى عنه ابنه قيس، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وغيرهم، قال ابن سعد: أمه فزوة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر، وأما ابن منده، فذكر أنه وُلد على عهد رسول الله ﷺ، وهذا لا يصح؛ لأن الأشعث، إنما تزوج أم فروة في خلافة أبي بكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتله المختار سنة (٦٦)، وقال خليفة: قُتل سنة (٧) مع مصعب بن الزبير أيام المختار، وله عند أبي داود حديث في عبد الرحمن بن قيس، وعند النسائي^(١) آخر، يتعلق بالصائم. قال الحافظ: وفي سنة سبع أركه عامة أهل التاريخ، وكذا هو في النسخة التي وقفت عليها من «ثقات ابن حبان». انتهى. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

(١) أي في «الكبرى» .

٨- (عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٣٩/٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى وهو سند نازل . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين . (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ) عتبة بن عبد الله، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن قيس (بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ) قيس بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) محمد الأشعث بن قيس، أنه قال (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، يَقُولُ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ) بتشديد الياء: أي البائع والمشتري، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام، على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع، والتمن، وفي كل أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات، لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف . قاله في «نيل الأوطار» ٢٣٨/٥ (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ) جملة في محل نصب على الحال (فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ) أي صاحب السلعة، وهو البائع (أَوْ يَتْرُكَا) أي يتفاسخان العقد . قاله الخطّابي .
وفي الحديث قصّة، ساقها أبو داود في «سننه»:

٣٥١١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله، بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». و«عبد الله»: هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيحٌ بمجموع طرقه .
[تنبيه]: هذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق بألفاظ، فقد أخرج أيضاً الشافعي، من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن

أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عبد الله بن مسعود، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج، وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة، من أبيه، ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد، والنسائي، والدارقطني، وقد صححه الحاكم، وابن السكن.

ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود، وفيه أيضا انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود. ورواه الدارقطني، من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.

ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه، ورواه ابن ماجه، والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا، عن ابن مسعود، وقد سبق أنه منقطع، قال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب، رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده -يعني التي أخرجها النسائي هنا-. ورواه أيضا الدارقطني، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاري، والمثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما إذا كان مثل البخاري. انتهى. «إرواء الغليل» ١٦٧/٥.

ورواية التراد -يعني قول: «أو يترادان البيع»- رواها أيضا مالك بلاغا، والترمذي، وابن ماجه بإسناد منقطع.

وقال الطبراني في «الكبير»: نا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمن بن صالح، نا فضيل ابن عياض، نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا»، قال قال الحافظ: رواه ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي: أن طرق هذا الحديث، عن ابن مسعود، ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في «علله»، فلم يُعرج على هذه الطريق.

ورواه أيضا النسائي، والحاكم، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد

الذي رواه عنه أبو داود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي. ورواه عبد الله بن أحمد، في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جده بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا»، ورواه من هذا الوجه الطبراني، والدارمي، وقد انفرد بقوله: «والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلي، وهو ضعيف سيء الحفظ.

قال الخطابي: إن هذه اللفظة -يعني والسلعة قائمة- لا تصح من طريق النقل، مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب؛ لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة، كقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٣]، ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى.

وأما قوله فيه: «تحالفا»، فقال الحافظ: لم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «والقول قول البائع، أو يترادان البيع». انتهى.

قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة، تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبد الحق، وأعله هو وابن القطان بالجهالة، في عبد الرحمن، وأبيه، وجده.

وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطالح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا، وإن كان في إسناده مقال، كما اصطالحوا على قبول: «لا وصية لوارث»، وإسناده فيه ما فيه. انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد استدلل بالحديث من قال: إن القول قول البائع، إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري، في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه، كما وقع في الرواية الآخرة، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع، إلا التفاسخ، أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه؛ لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن، بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي، وقيمة القيمي.

إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث، من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به، في جميع صور الاختلاف أحد، فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور، والاختلاف في بعض، وسبب الاختلاف في ذلك، ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»؛ لأنه يدل

بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعي، من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا، والآخر مشتريا، أو لا، وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري، من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا، أو مُدعى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدعيا، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية، وحديث: «اليمين على المدعى عليه»، متفق عليه.

وأخرجه الطبراني بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لاذعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس، فمن رام الترجيح بين الحديثين، لم يصعب عليه ذلك، بعد هذا البيان، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين. انتهى كلام الشوكاني «نيل الأوطار» ٥/٢٣٧-٢٣٩. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «اليمين على المدعى عليه» سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى في «كتاب آداب القضاء» ٣٦/٥٤٢٧- وسأستوفي البحث عنه هناك، إن شاء الله تعالى.

وخلاصة حديث الباب أنه حديث صحيح بمجموع طرقه، كما تبين من التفصيل المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٨٢/٤٦٥٠ و٤٦٥١- وفي «الكبرى» ٨٣/٦٢٤٤ و٦٢٤٥. وأخرجه (د) في «البيوع» ٢٥١١ (ت) في «البيوع» ١٢٧٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٣٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم اختلاف المتبايعين في الثمن، وهو أنه إذا لم يكن لهم بينة فalcول قول البائع، إن رضي المشتري، أو يفسخان العقد، وسيأتي في المسألة التالية اختلاف العلماء فيه، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن ظاهر الحديث تعميم الاختلاف في كل شيء، ليس الثمن فقط؛ لأن المتعلقة محذوف. (ومنها): أن الرواية التالية تدلّ على أن اختيار المشتري بين الأخذ والترك بعد أن يحلف البائع، لا قبله، وقد سبق أن لفظة «تحالفا» لا تثبت رواية. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اختلاف المتبايعين:

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك، والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء، ورُدَّت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة، أو تالفة، فإنهما يتحالفان، ويتردان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى «يترادان»: أي قيمة السلعة عن الاستهلاك.

وقال النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، فالقول ما يقول البائع، أو يترادان»، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. قال الخطابي: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة. وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق؛ لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع، ويجب معه التحالف، هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال، وكقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب، ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة، إن كانت قائمة، والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد؛ لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفا، ونجعله كأنه لم يقع، ولسنا نثبتته، ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين، ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يُعذر فيه، مثل أن يُحمل أمره على الوهم، وغلبة الظن، ونحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، وهذا لا يخالف حديث التحالف؛ لأن كل واحد منهما مُدَّعٍ من وجه، ومدعى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في دعواه مخالفته للحديث المذكور نظر لا يخفى.

والله تعالى أعلم.

قال: وقد يُجمع بين الخبرين أيضًا بأن يُجعل اليمين على المدعى عليه، إذا كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثبات. قال: وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به هنا مع قيام السلعة.

وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة. ويقال: إن هذا خلاف الإجماع، مع مخالفته الحديث. والله أعلم. وقد اعتذر له بعضهم بأن في إسناد الحديث مقالاً، فمن أجل ذلك عدل عنه. قال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطَلَحُوا على قبول قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وفي إسناده مقال.

قال: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن، أو في الأجل، أو في خيار الشرط، أو في الرهن، أو في الضمين، فإنهما يتحالفان، قولاً بعموم الخبر، وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف، دون حال.

وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن. انتهى كلام الخطابي «معالم السنن» ١٦٢/٥ - ١٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أن زيادة التحالف في الحديث لا تثبت، وإنما الثابت أن القول قول البائع، أو يترادان البيع، كما أن زيادة «والسلعة قائمة» غير ثابتة، فالحق أن القول قول البائع، إن رضي المشتري، وإلا يفسخ العقد؛ وأيضاً أن العمل بالتحالف معارض للحديث المتفق عليه أن اليمين على المدعى عليه، لا على المدعى، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥١ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَاللُّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُتَبَاعَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١- (إبراهيم بن الحسن) أبو إسحاق المصيصي الثقة [١١] ٦٤/٥١.
- ٢- (يوسف بن سعيد) المصيصي الثقة الحافظ [١١] ١٩٨/١٣١ من أفراد

- ٣- (عبد الرحمن بن خالد) الواسطي، ثم الرقي، صدوق [١١] ٧/٧٥٣ .
- ٤- (حجاج) بن محمد الأعمور المصيصي، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٢٨/٣٢ .
- ٥- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، يدللس [٦] ٢٨/٣٢ .
- ٦- (إسماعيل بن أمية) الأموي الثقة الثبت [٦] ١٦/٢٤٦٨ .
- ٧- (عبد الملك بن عبيد) أو ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وخزينة بنت حصين أخت عمران. وعنه إسماعيل بن أمية، ويزيد بن عياض بن جعدة، وفي «التقريب»: مجهول الحال [٥]. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط .
- ٨- (أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود) مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار [٣] ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات سنة (٨٠) ٥٥/٦٢٢ .
- ٩- (ابن مسعود) عبد الله رضي الله تعالى عنه ٣٥/٣٩ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ) أَنَّهُ (قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَا وَرَجُلَانِ) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه قد أتاه رجلان (تَبَايَعًا سِلْعَةً) بكسر، فسكون: أي متاعاً، والجملة في محل رفع صفة لـ«رجلان» (فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا) الآخر (بِعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ) بيناء الفعل للمفعول (فِي مِثْلِ هَذَا) الأمر من الاختلاف في الثمن (فَقَالَ) ابن مسعود (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْتُ) بالبناء للمفعول أيضاً (بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ) بالبناء للفاعل، والسين والتاء زائدتان: أي أمره أن يحلف على أنه ما باع هذا الشيء إلا بالثمن الذي ادعاه (ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُتَبَايِعُ) أي المشتري (فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ) أي بما حلف عليه البائع من الثمن (وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) أي فسخ العقد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٨٣- (مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ)

٤٦٥٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائي الموصلي، صدوق [١٠] من أفراد المصنف، والباقون كلهم من رجال الصحيح، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، سوى شيخه، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

والحديث متفق عليه، وقد سبق في ٤٦١١/٥٨- وسبق شرحه، وبيان مسأله، واستدلال المصنف رحمه الله تعالى به على الترجمة واضح، حيث إن النبي ﷺ بايع رجالاً يهودياً، فدل على جواز التعامل مع اليهود والنصارى، وإن كانت أموالهم يكثر فيها الحرام، حيث إنهم يأكلون الربا، ويتعاملون بالباطل، إلا أن الشرع جوز التعامل معهم تيسيراً على المسلمين، وتسهيلاً لهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِنَثْلَيْنِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (يوسف بن حماد) المَعْنِي، أبو يعقوب البصري ثقة [١٠] ١٧٨٣/٢٥ .
- ٢- (سفيان بن حبيب) البزازی، أبو محمد البصري، ثقة [٩] ٨٢/٦٧ .
- ٣- (هشام) بن حسان القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة [٦] ٣٠٠/١٨٨ .
- ٤- (عكرمة) مولى ابن عباس المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٣٢٥/٢ .
- ٥- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى سفيان بن حبيب، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ) للحلال (دِرْعُهُ) بكسر، فسكون، قال الفيومي: دِرْعُ الحديد مؤنثة في الأكثر، وتُصَغَّرُ على دُرَيْعٍ بغير هاء، على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكر، وربما قيل: دُرَيْعَةٌ بالهاء، وجمعها أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأدْرَاعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرْدِيَّةُ، ودرعُ المرأة: قميصها، مذكَّرٌ. انتهى (مَرْهُونَةٌ) أي محبوسة بسبب الدين، يقال: رهنته المتاعَ بالدين: إذا حبسته به، فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين، فحذف للعلم به، وأرهنته بالدين بالألف لغة قليلة، ومنعها الأكثر. قاله الفيومي (عِنْدَ يَهُودِيٍّ) وتقدم أن هذا اليهودي هو أبو الشحم، رجل من بني ظَفَرٍ، بطن من الأوس، وكان حليفًا لهم (بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ) أي بسبب أنه ﷺ أخذ منه ثلاثين صاعًا من شعير لأجل أن ينفقه على أهل بيته، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا، وإيثار الآخرة، مع أن الله تعالى خيره أن يجعل له الجبال ذهبًا، فأبى ذلك؛ لعلمه بحقارة الدنيا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٣/٤٦٥٣- وفي «الكبرى» ٨٤/٦٢٤٧. وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢١٤ (ق) في «الأحكام» ٢٤٣٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢١١٠ و٢٧١٩ و٢٧٣٨ و٣٣٩٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٩. وفوائد الحديث تقدمت في ٥٨/٤٦١١- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٤- (بَيْعُ الْمُدَبَّرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيرًا: إذا اعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُرٍ: أي بعد دُبُرٍ، أي في آخر أمره. وقال

في «الفتح»: المدبر: هو الذي علّق مالكة عتقه بموته، سُمّي بذلك لأن الموت دُبر الحياة، أو لأن فاعله دُبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى «فتح» ١٧٢/٥ - ١٧٣ .
والله تعالى أعلم بالصواب .

٤٦٥٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧] ٣١/٣٥ .
- ٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق [٤] ٣١/٣٥ .
- ٤- (جابر) بن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ٣١/٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٩) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بمصريين، فمكيين. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ) بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء: نسبة إلى قبيلة من قضاة، وقد سبق بيانه في ٢٥٤٦/٦٠ من «كتاب الزكاة»، وفي رواية أيوب التالية: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذکور، أعتق غلامًا له عن دبر، يقال له: يعقوب» (عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ) بضم دُبر: أي بعد موته (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي عتقه المذكور (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ)

ﷺ (أَلَك مَالٌ غَيْرُهُ؟، قَالَ: لَا) أي ليس لي مالٌ غير هذا العبد، وفيه بيان سبب بيع العبد، وهو كونه لا يملك غيره، وقيل: سببه الدين، وقيل: سببه الدين والحاجة معاً، وتقدم بيان ذلك مفصلاً في الباب المذكور (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي» فيه جواز بيع المدبر، وهو محل الترجمة هنا، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى (فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها، قرشي، عدوي، أسلم قديماً قبل عمر، فكتم إسلامه، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يُقيم على أي دين شاء؛ لأنه كان يُنْفِق على أراملهم وأيتامهم، ففعل، ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام، زمن أبي بكر، أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً.

وكان يُعرف بـ«النحام» بالنون والحاء المهملة الثقيلة، عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط؛ لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نَحْمَةً من نعيم». انتهى، وكذا قال ابن العربي، وعياض، وغير واحد، قال الحافظ رحمه الله: لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً، كان يقال له: النحام، و«النَحْمَةُ» -بفتح النون، وإسكان المهملة-: الصوت، وقيل: السَّعْلَةُ، وقيل: النحنة. قاله في «الفتح» ٥/ ٤٧١.

(بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ) قال في «الفتح»: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود، من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى.

(فَجَاءَ بِهَا) أي جاء نعيم بتلك الدراهم (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ) أي دفع ﷺ تلك الدراهم إلى صاحب المدبر المذكور (ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِتَنْفِيكِ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه». وفي رواية لأبي داود: «أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه» (فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا) أي تصدق به في وجوه الخير (يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ) هذا تفسير من بعض الرواة. [تنبيه]: قال في «الفتح»: ما حاصله: اتفقت الروايات على أن بيع المدبر كان في

حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلا مات، وترك مدبرا، ودينا، فأمرهم النبي ﷺ، فباعه في دينه بثمانمائة درهم»، أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري، أن شريكا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه»، وفي رواية النسائي من وجه آخر، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ودفع ثمنه إلى مولاه»، وقد رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أن رجلا دبر عبدا له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه»، وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه، لَمَّا ولي القضاء، وسماع من حملة عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود المذكور. انتهى «فتح» ١٧٣/٥ - ١٧٤ «باب بيع المدبر» من «كتاب البيوع» رقم ٢٢٣٠ .

وقال أيضًا في «كتاب العتق» «باب بيع المدبر»: ما حاصله: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار، عن جابر أيضًا على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي، من طريق ابن عيينة عنه، بلفظ: «أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له، فمات، ولم يترك مالا غيره» الحديث، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا، لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، والحميدي، وابن أبي شيبه، عن ابن عيينة، ووجه البيهقي الرواية المذكورة، بأن أصلها: أن رجلا من الأنصار، أعتق مملوكه، إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم، كذلك رواه مطرُ الوراق، عن عمرو، قال البيهقي: فقوله: «فمات» من بقية الشرط: أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخبارا عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوقع الغلط بسبب ذلك. والله أعلم. انتهى. «فتح» ٤٧٢/٥ «باب بيع المدبر» من «كتاب العتق» رقم ٢٥٣٤ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٦٥٤/٨٤ و ٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ - وتقدم في «الزكاة» ٢٥٤٦/٦٠ - وفي «الكبرى» ٦٢٤٨/٨٥ و ٦٢٤٩ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ١٩٩٧ (م) في «الزكاة» ١٦٦٣ وفي «الأيمان» ٣١٥٥ (د) في «العتق» ٣٤٤٥ و ٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١١٤٠ (ق) في «الأحكام» ٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز بيع المدبر، وهو مذهب الشافعي، وأهل الحديث، وهو الحق، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): مشروعية تدبير المملوك، قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث، وزفر، فإنهما قالوا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز، أو لازم، فمن قال: لازم منع التصرف فيه، إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وبالتالي قال الشافعي، وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة، انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه، كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا، ولأن من أوصى بعتق شخص، جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيد الليث الجواز بالحاجة، وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين، لا عموم لها، فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور مذهب أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضا، وأجاب بعض المالكية عن الحديث، بأنه ﷺ، رَدَّ تصرف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه ﷺ، إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة، إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر، الذي اشتراه نعيم بن النحام، كان في منفعتة، دون رقبته. قاله في «الفتح» ١٧٤/٥-١٧٥. وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن الحقوق إذا تزاومت قُدِّم الأوكد، فالأوكد (ومنها): أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها. (ومنها): أن الدين مقدم على التبرع بالتدبير (ومنها): أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم. (ومنها): أنه يُحجر على السفیه، ويُرد عليه تصرفه، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقد تقدم تمام البحث فيه في شرح ٤٤٨٦/١٢ «حديث الرجل الذي كان يُخدع في البيع»، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بيع المدبر:

قال الموفق رحمه الله تعالى: ظاهر كلام الخرقى أنه يباع في الدين، وقد أوماً إليه أحمد. وقال مالك: لا يباع إلا في دين، يغلب رقبة العبد، فإذا كان العبد يساوي ألفاً، فكان عليه خمسمائة لم يبيع العبد. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أرى بيع المدبر في الدين، وإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً، رأيت أن أبيعته؛ لأن النبي ﷺ، قد باع المدبر لَمَا علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره، باعه النبي ﷺ، لما علم حاجته. وهذا قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة^(١)، وقالوا: إن باعه من غير حاجة أجزأناه. ونقل جماعة عن أحمد، جواز بيع المدبر مطلقاً، في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ قال: له أن يبيعه محتاجاً كان إلى ذلك، أو غير محتاج، وهذا هو الصحيح، وروي مثل هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الشافعي.

وكره بيعه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، ومالك؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما، رَوَى أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى»^(٢)، ولأنه استحق العتق بموت سيده، فأشبهه أم الولد.

قال: ولنا ما روى جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني»، فباعه من نعيم بن عبد الله، بثمانمائة درهم، فدفعتها إليه، وقال: «أنت أحوج منه»، متفق عليه، قال جابر: عبد قبطني مات عام أول، في إمارة ابن الزبير. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر، باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت، استغني به عن غيره، من رأي الناس. ولأنه عتق بصفة، ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه تبرع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية، قال أحمد: هم يقولون: من قال غلامي حر رأس الشهر، فله يبيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غداً فله يبيعه اليوم، وإن قال: إذا مت قال: لا يبيعه، فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياساً، إن جاز يبيعه قبل رأس الشهر، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت، وهم يقولون فيمن قال: إن مت من مرضي هذا، فعبدي حر، ثم لم يمّت من مرضه ذلك، فليس بشيء، وإن قال: إن مت فهو حر، لا يباع، هذا متناقض، إنما أصله الوصية من الثلث، فله أن يغير وصيته، ما دام حياً، فأما خبرهم فلم يصح عن النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عمر،

(١) هكذا بعض نسخ «المغني»، وفي نسخة «وأبي ثور، وأبي حنيفة». فليحذر.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/١٠ وهو حديث واه، بل قال بوضعه بعض العلماء، انظر «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١٧٧/٦.

وقال الطحاوي: هو عن ابن عمر، وهو ليس بمسند عن النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب. انتهى «المغني» ١٤/٤١٩-٤٢١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى» أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/١٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣١٤، وهو حديث واه، بل حكم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بوضعه، راجع «الإرواء» ٦/١٧٧. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: مذهب الشافعي، وأهل الحديث جواز بيع المدبر، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور مقابله، وعن الحنفية، والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا، أما إذا قيده، كأن يقول إن مث من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها. وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر. وعن الليث يجوز بيعه إن شَرَطَ على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه، إلا من نفسه.

ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع بيعه مطلقا، كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازته في بعض الصور، فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور. وأجاب من أجازته مطلقا، بأن قوله: «وكان محتاجا»، لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه؛ ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى، وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته، فقد أوجب عنه بأنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر. أفاده في «الفتح» ٥/٤٧١-٤٧٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هو الأرجح، وحاصله جواز بيعه للحاجة؛ عملاً بظاهر الحديث، قال الشوكاني رحمه الله تعالى -بعد أن أذكر الخلاف المذكور-: ولا يخفى أن في الحديث إيحاء إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: «فاحتاج»، وبقوله: «اقض دينك، وأنفق على عيالك»، لا يقال: الأصل جواز البيع، والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب؛ لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة، ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز؛ لأننا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق، فصار الدليل بعده على مدعي الجواز، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة، فيبقى ما عداها على أصل المنع. انتهى «نيل الأوطار» ٦/٩٦-٩٧. وهو كلام نفيس جدا.

والحاصل أن الحق جواز بيع المدبر عند حاجة صاحبه، وأما بدونها فلا؛ لما عرفت من الحجة الواضحة، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَغْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى قَرَابَتِهِ»، أَوْ «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَهُنَا، وَهَهُنَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السخنياني.

وقوله: «فإن كان فضلًا الخ»: هكذا النسخ كلها، وهو صحيح، فيكون اسم «كان» ضميرًا يعود إلى المال المفهوم من المقام، و«فضلًا» بمعنى فاضلًا: والمعنى: فإن كان المال فاضلًا: أي زائدًا على حاجة نفسه، فلينفقه على عياله، إلى آخره.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وتخرجه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٥٦- (أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدْبِرَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«سفيان»: هو الثوري. و«ابن أبي خالد»: هو إسماعيل. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل، وسلمة، وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان، من صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم. والله تعالى أعلم.

وقوله: «باع المدبر»: هكذا رواه بهذا السند مختصرًا، وكذا أورده البخاري أيضًا، مختصرًا، ولفظه: «باع النبي ﷺ المدبر»، قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصرًا، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك، لكن زاد عن سفيان، وإسماعيل جميعا عن سلمة، وأخرجه الإسماعيلي، من طريق أبي بكر بن خالد، عن وكيع، ولفظه: «في رجل أعتق غلاما له عن دبر، وعليه دين، فباعه رسول

اللَّهِ ﷺ، بثمانمائة درهم»، وقد أخرجه البخاري في «الأحكام» عن ابن نمير شيخه فيه هنا، لكن قال، عن محمد بن بشر، بدل وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: «بلغ النبي ﷺ، أن رجلا من أصحابه، أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه»، وترجم عليه: «بيع الإمام على الناس أموالهم»، وقال في الترجمة: «وقد باع النبي ﷺ مدبرا، من نعيم بن النحام، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاما له، يقال له: يعقوب عن دبر، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه» الحديث، وعند البخاري في «باب بيع المزايدة» من وجه آخر، عن عطاء بلفظ: «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذ النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله»، فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه، وهو الاحتياج إلى ثمنه، وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة، وهو الدين، فقد ترجم له في «الاستقراض» «من باع مال المفلس، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه»، وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع، عند الإسماعيلي، في قوله: «وعليه دين»، وإلى ما أخرجه النسائي، من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ، بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك»، وبالتالي إلى ما أخرجه مسلم، والنسائي، من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مال غيره، فقال لا»، الحديث، وفيه: «فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها»، الحديث، وفي رواية أيوب المذكورة نحوه، ولفظه: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله» الحديث. انتهى «فتح» ١٧٣/٥ .

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وتخريجه قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٥- (بَيْعُ الْمَكَاتِبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المُكَاتِبُ» بفتح المثناة الفوقية: اسم مفعول، من كاتب، قال الأزهرى: الكتاب، والمكاتبة: أن يُكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال مُنَجَّم، ويكتبُ العبد عليه أنه يَعْتِقُ إذا أذى النجوم، وقال غيره: بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مُكَاتِبٌ بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين، فصاعداً، يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحيثُذ، فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى. قاله الفيومى.

وقال في «الفتح»: المكاتب بالفتح: من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر، وتفتح، كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿إِنَّ أَصْلَوهَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أو بمعنى جَمَعَ، وَضَمَّ، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط؛ لوجوده عند عقدها غالباً، قال الرويانى: الكتابة إسلامية، ولم تكن تُعرَف في الجاهلية، كذا قال، وكلام غيره ياباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بريرة أول مكاتبه في الإسلام، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان ﷺ. وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: «أعينوه»، وأول من كوتب من النساء بريرة، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ، أبو أمية مولى عمر ﷺ، ثم سيرين مولى أنس ﷺ.

واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة، على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس، عند من يقول: إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد، إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها. انتهى «فتح» ٤٩٣/٥. وقال الموفق رحمه الله تعالى: الكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يُؤدَّى مؤجلاً، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً، بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكُتِبَ، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرزُ كتاباً لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخُرْزَةٍ، وقال الحريري [من البسيط]: وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ حَرْزًا وَلَا قَرُؤُوا مَا خُطَّ فِي الْكُتُبِ

وقال ذو الرُّمَّة في ذلك المعنى [من البسيط أيضًا] :

وَفَرَاءَ عَرَفِيَّةٍ أَثَأَى خَوَارِزَهَا مُشْلُشَلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ^(١)

يصف قربة يسيل الماء من بين خرزها، وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض، والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض، والنجوم هنا الأوقات المختلفة؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، كما قال بعضهم [من الرجز] :

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعُ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَدَعُ

فسميت الأوقات نجومًا، والأصل في الكتابة: الكتاب والسنة، والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الآية [النور: ٣٣] ، وأما السنة: فما رَوَى سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجبه منه»^(٢)، وروى سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أعان غارما، أو غازيا، أو مكاتبًا في كتابته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»^(٣)، أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٨٧/٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/١٠ في أحاديث كثيرة سواهما، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة. انتهى «المغني» ٤٤١/١٤ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ، جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِيكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي، وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ

(١) الوفراء: الواسعة، «غرفية»: دبغت بالغرف، وهو شجر. أنأى خوارزها: الثأى أن تلتقي الخرزتان، فتصيرا واحدة، والمشلشل: الذي يكاد يتصل قطره. والكتب: الخرز. وقال في «اللسان»: الوفراء: الوفرة، والغرفية: المدبوعة بالغرف، وهو شجر يُدبغ به، وأنأى: أفسد، والخوارز: جمع خارزة. انتهى.

(٢) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩٢٨).

(٣) حديث ضعيف، راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ص ٧٨٦ . رقم ٥٤٤٧ .

فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

والسند مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فبغلاني، والليث بن سعد، فمصري، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن خالته، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، وقد تقدم هذا غير مرة.

قوله: «بريرة» بفتح الموحدة، وكسر الراء: بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله تعالى عنهما.

وقولها: «أن أقضي عنك كتابتك»: أي أشتريك، وأعتكك، وسُمي ذلك قضاء للكتابة مجازًا، ثم فيه بيع المكاتب، ومن لا يراه يحمله على أنه كان بعد فسخ الكتابة، وتعجيزها برضا الطرفين، والصواب الأول، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثانية، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق في «الزكاة» ٢٦١٤ و«الطلاق» ٣٤٤٧ و٣٤٥١ ومضى شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان مسائله، وقد بقي البحث هنا فيما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول: فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الكتابة:

ذهب عامة أهل عامة أهل العلم إلى أن الكتابة مستحبة، إذا سأل العبد سيده مكاتبته، وعلم مولاه فيه خيرًا، وممن قال بهذا: الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنها واجبة، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته، وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود، وقال إسحاق أخشى: أن يأثم إن لم يفعل، ولا يُجبر عليه، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وظاهر الأمر الوجوب، وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين، كان عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه، فسأله أن ي كاتبه فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فرفع الدرّة على أنس، وقرأ عليه: رضي الله عنه ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكتبه أنس رضي الله عنه.

واحتج الأولون بأنه إعتاق بعوض، فلم يجب كالاستسعاء، والآية محمولة على الندب، وقول عمر رضي الله عنه يخالف فعل أنس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي هو القول بوجوب الكتابة، إذا طلب العبد ذلك؛ لظاهر الآية، حيث إن الأمر للوجوب، إذالم يوجد له صارف، ولم يذكروا هنا صارفًا مقتنعًا. والله تعالى أعلم.

قال: ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه، لا تجب إجابته. قال أحمد: الخير صدق، وصلاح، ووفاء بمال الكتابة، ونحو هذا قال إبراهيم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وعبارتهم في ذلك مختلفة. قال ابن عباس: غَنَاءٌ، وإعطاء للمال. وقال مجاهد: غَنَاءٌ، وأداء. وقال النخعي: صدق، ووفاء. وقال عمرو بن دينار: مال وصلاح، وقال الشافعي: قوة على الكسب، وأمانة.

وهل تكره كتابة من لا كسب له، أو لا؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمد كراهيته، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكرهه، وهو قول مسروق، والأوزاعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره، ولم يكرهه الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ لأن جويرية بنت الحارث، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فأنت النبي ﷺ، تستعينه في كتابتها، فأدى عنها كتابتها، وتزوجها.

واحتج ابن المنذر بأن بريرة، كاتبته ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ. قال الموفق: وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة، ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من يُنفق عليه، كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته، لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر.

فأما جويرية، فإنها كانت ذات أهل ومال، وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت رجعت إلى أهلها، فأخلف الله لها خيرا من أهلها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها، حين بلغهم أن رسول الله ﷺ تزوجها، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فلم ير امرأة أعظم بركة على قومها منها. وأما بريرة، فإن كاتبها تدل على إباحة ذلك، وأنه ليس بمنكر، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كراهته. وقال مسروق: إذا سأل العبد مولاه المكاتب، فإن كان له مكسبة، أو كان له مال، فليكاتبه، وإن لم يكن له مال، ولا مكسبة، فليحسن ملكته، ولا يكلفه إلا طاقته. ذكره في «المغني» ٤٤٢/١٤-٤٤٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم كراهة كتابة العبد الذي لا كسب له، إذا كان بطلب منه هو الأرجح؛ لظاهر حديث بريرة، وجويرية رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع المكاتب:

قال الموقر رحمه الله تعالى: ما حاصله: ذهب عطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر، إلى جواز بيع المكاتب، وهو قديم قولي الشافعي، قال: لا وجه لقول من قال: لا يجوز.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى: أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يَمْنَع استحقاك كسبه، فَمَنْع بيعه، كبيعته وعتقه.

وقال الزهري، وأبو الزناد: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز، إذا لم يرض. وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن بريرة، إنما بيعت برضاها وطلبها، ولأن لسيدة استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه.

وحجة الأولين ما رَوَى عروة عن عائشة: أنها قالت: جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة، ونَفِسْت^(١) فيها: ارجعي إلى أهلك، إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت عليهم ذلك، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، وأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق»، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال ناس، يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، مُتَّفَقٌ عليه.

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبه، ولم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان، أن بيعه جائز، ولا أعلم خيرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلا على عجزها، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسحا لكتابتها، وهذا التأويل بعيد، يحتاج إلى دليل، في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها: «أعيني على كتابتي» دليل على بقائها على الكتابة، ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية، فالعجز إنما يكون بمضي عامين، عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الآخرين، والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها، ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن سبب حريتها مستقر، على وجه لا يمكن

(١) «نفست»، كرغبت وزنا ومعنى.

فسخه بحال، فأشبهه الوقف، والمكاتب يجوز رده إلى الرق، وفسخ كتابته إذا عجز فافترقا. قال ابن أبي موسى: وهل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه على روايتين، ولأن المكاتب عبد مملوك لسيد، لم يتحتم عتقه فجاز بيعه، كالمعلق عتقه بصفة. والدليل على أنه مملوك، قول النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١)، وأن مولاه لا يلزمها أن تحتجب منه، بدليل قوله عليه السلام: «إذا كان لإحدان مكاتب، فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٢)، فيدل على أنها لا تحتجب قبل ذلك، وقد روينا في هذا عن نبهان مولى أم سلمة، أنه قال: قالت لي أم سلمة: يا نبهان هل عندك ما تؤدي؟ قلت نعم، فأرخت الحجاب بيني وبينها، وروت هذا الحديث، قال: قلت: لا والله ما عندي ما أؤدي، ولا أنا بمؤد، وإنما سقط الحجاب عنها منه؛ لكونه مملوكها، ولأنه يصح عتقه، ولا يصح عتق من ليس بمملوك، ويرجع عند العجز إلى كونه قتا، ولو صار حرا ما عاد إلى الرق، ويفارق إعتاقه؛ لأنه يزيل الرق بالكلية، وليس بعقد، وإنما هو إسقاط للملك فيه، وأما بيعه فلا يمنع مالكة بيعه، وأما البائع فلم يبق له فيه ملك بخلاف مسألتنا. انتهى كلام الموقر رحمه الله تعالى «المغني» ١٤/٥٣٥-٥٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال بجواز بيع المكاتب بشرط رضاه بذلك، كما هو واقعة بريرة رضي الله تعالى عنها، وهو الذي رجحه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب بيع المكاتب، إذا رضي». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣٩٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٢٧ وعبد الرزاق في «مصنفه» ٨/٤٠٩.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود ٣٩٢٨ في سنده نبهان مولى أم سلمة رضي الله تعالى عنها مجهول. انظر «الإرواء» ٦/١٨٢-١٨٣.

٨٦- (المكاتبُ يُباعُ قبلَ أنْ يقضِيَ
مَنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر هذه الترجمة أن المصنف يرى أن جواز بيع المكاتب مشروط بعدم أدائه شيئاً من بدل الكتابة، وإلا فلا يجوز، فكأنه يريد تقييد إطلاق الباب الماضي، لكن الظاهر أن هذا ليس بشرط؛ لأنه ﷺ لما أجاز بيع بريرة لم يذكر أي قيد، ولا أي شرط، فدل على جوازه مطلقاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٥٨- (أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أتينا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس، والليث، أن ابن شهاب، أخبرهم عن عروة، عن عائشة: أنها قالت: جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ونفست فيها: أرجعي إلى أهلِكَ، فإن أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ذلك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، وأعني، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله تعالى، ثم قال: «أما بعد، فما بال الناس، يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

والسند مسلسل بثقات المصريين إلى ابن شهاب، ومنه بالمدينين.

وقوله: «ونفست» بكسر الفاء، كرجبت وزناً ومعنى، والجملة في محل نصب على الحال، من فاعل «قالت».

وقوله: «أن تحتسب»: أي تطلب الأجر من الله تعالى، يقال: احتسب الأجر على الله: ادخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا. قاله الفيومي.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيتي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٧- (بَيْعُ الْوَلَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْوَلَاءُ»: بفتح الواو: النصره، لكنه حُصِّصَ في الشرع بولاء العتق. والولاية بالفتح، والكسر: التُّصْرَة، واستولى غلب عليه، وتمكَّن منه، والمولى: ابنُ العمِّ، والمولى: العَصْبَةُ، والمولى: الناصر، والمولى: الحليف، وهو الذي يقال له: مولى الموالاة، والمولى: المعتق، وهو مَوْلَى النعمة، والمولى: العَتِيقُ، وهم موالي بني هاشم: أي عَتَقَاؤُهُمْ. أفاده الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧ من أفراد المصنف.
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧.
- ٣- (عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥.
- ٤- (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة [٤] ٢٦٠/١٦٧.
- ٥- (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعين، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. وفي رواية الإسماعيلي،

من طريق أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة وسفيان، عن ابن دينار، سمعت ابن عمر، وفي مسند الطيالسي، عن شعبة، قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد، عن شعبة، قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان، عن شعبة، عند أبي نعيم. وأخرجه من وجه آخر، أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال: لكننا لم نستحلفه، سمعته منه مرارا، رواه الحميدي في مسنده عن سفيان، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سأل أباه عن شراء الولاء؟ فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك. قاله في «الفتح» ٤٤/١٢-٤٥.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ) قال الخطابي رحمه الله تعالى: قال ابن الأعرابي، محمد بن زياد^(١): كانت العرب تبيع ولاء مواليتها:

فَبَاعُوهُ مَمْلُوكًا وَبَاعَهُ مُعْتَقًا فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصٌ

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميمونة رضي الله عنها أنه كانت وهبت ولاء مواليتها من العباس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما. قال: وسمعت أبا الوليد حسبان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء، كان ولاء سابية، وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى «معالم السنن» ١٨٧/٤. وقال السندي رحمه الله تعالى: ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح، وانتقاله إلى المعتق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتق، والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٧/٤٦٥٩ و٤٦٦٠ و٤٦٦١- وفي «الكبرى» ٨٨/٦٢٥٣ و٦٢٥٤

و٦٢٥٥. وأخرجه (خ) في «العتق» ٢٥٣٥ (م) في «العتق» ١٥٠٦ (د) في «الفرائض»

(١) قوله: «محمد بن زياد» بدل من «ابن الأعرابي» لأنه اسمه.

٢٩١٩ (ت) في «اليبوع» ١٢٣٦ و«الولاء والهبة» ٢١٢٦ (ق) في «الفرائض» ٢٧٤٧ و٢٧٤٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥٤٦ و٥٤٧٢ (الموطأ) في «العتق» ١٥٢٢ (الدارمي) في «اليبوع» ٢٤٥٩ و«الفرائض» ٣٠٢٦ . والله تعالى أعلم .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم المصنف له، وهو بيان حكم بيع الولاء، وهو المنع، قال النووي رحمه الله تعالى: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف، والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث . انتهى «شرح مسلم» ٣٨٧/١٠ .
(ومنها): ما قاله ابن بطال رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك . ذكره في «الفتح» ٤٥/١٣ .
(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته؛ للنهي عن ذلك، ولأنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب، ولذلك قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١)، فكما لا تنتقل الأبوة، والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء، قال: غير أنه يصح في الولاء جرّ ما يترتب عليه الميراث، ومثاله أن يتزوج عبدٌ مُعتقَةً، فيولد له منها ولدٌ، فيكون حرّاً بحرّية أمه، ويكون ولاؤه لمواليها، ما دام أبوه عبداً، فلو أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق . انتهى «المفهم» ٣٣٩/٤ .
قال الحافظ بعد أن ذكر كلام القرطبي هذا: ما نصّه: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لحمة كلحمة النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه . انتهى «فتح» ٤٦/١٣ .

[تنبيه]: قال القرطبي رحمه الله تعالى: للولاء أحكام خاصة ثبتت بالسنة: [منها]: أنه لا يرث به إلا العصابات الذكور، ولا مدخل للنساء فيه، إلا فيما أعتقن، أو أعتق من أعتقن . [ومنها]: أن لا يُورث إلا بالكبر، فلا يستحقّ البطن الثاني منه شيئاً ما بقي من البطن الأول شيء، وتفصيل ذلك في الفروع . وقد حُكي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل، ولعله إنما يعني به الجرّ . انتهى «المفهم» ٣٣٩/٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

(١) حديث صحيح أخرجه الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

قال في «الفتح»: وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم لما أخرجه في «صحيحه»: الناس في هذا الحديث عيال عليه. وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد، وسفيان، ومالك، ويروى عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار، لما حدث بهذا الحديث، أذن لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبل رأسه، قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

قال الحافظ: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد الله ابن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني، بجمع طرقه، عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد الله العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري، في «جزء الهروي» من طريق الطبراني.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال الحافظ: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة، في قصة بريدة، كما مضى في «العتق»، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر، أخرجه النسائي، وأبو عوانة، من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: «سمعت النبي ﷺ، ينهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان، بلفظ: «الولاء لا يباع، ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد، عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان في السند: «عن ابن عمر، عن عمر»، فوهم، أخرجه الدارقطني أيضاً، وضعفه.

واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، أخرجه الشافعي، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف، وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يباع، ولا يوهب»، ومن طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن دينار: «إنما الولاء نسب، لا يصح بيعه، ولا هبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، موقوفاً عليه: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار، والطبراني، من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، رفعه: «الولاء ليس بمتنقل، ولا متحول»، وفي سنده المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نعم عن ابن عباس، من قوله: «الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه، ولا هبته». انتهى «فتح» ٤٥/١٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الولاء:

قال الموفق رحمه الله تعالى: ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكَرِهَ جابر بن عبد الله بيع الولاء، قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «إنما الولاء كالنسب، أفبيع الرجل نفسه؟». وقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتباً، وروي أن ميمونة وهبت ولاء موالها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان، لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنت لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم.

واحتج الأولون بأن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء، وعن وهبته، وقال: «الولاء لُحْمَةٌ كلحمة النسب»، وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه»، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقربة، وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه.

قال: ولا ينتقل الولاء عن المعتقد بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتقد، هذا قول الجمهور، وروى نحو ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن

مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود، وشذوذ شريح، وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً حياته، فهو لورثته. ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد، وعَلَّطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة، وذلك لقوله عليه السلام: «الولاء للمعتق»، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، والنسب لا يورث، وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب. والله تعالى أعلم. انتهى «المغني» ٢١٩/٩-٢٢٠.

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما روي عن ميمونة رضي الله تعالى عنها أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه: أنه كان يقول: أبيع أحدكم نسبه، ومن طريق علي: الولاء شعبة من النسب. ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته. ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره. ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

وقال ابن العربي معنى: «الولاء لحمة كلحمة النسب»: أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب^(١) حكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً، لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وألحق برتبة النسب، فنهى عن بيعه وهبته. انتهى «الفتح» ١٣/٤٥-٤٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما تقدم من الحجج أن الصواب هو ما عليه

(١) هكذا نسخة «الفتح» التي عندي، والظاهر أن صواب العبارة هكذا: «أن السيد أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً الخ». والله تعالى أعلم.

الجمهور، من أنه لا يجوز بيع الولاة، ولا هبته، وأنه لا ينتقل عن المعتق بموته إلى غيره؛ للأدلة الصحيحة التي تقدم بيانها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

والسند من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٣٠) من رباعيات الكتاب، وهو أصح أسانيد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن علية. والحديث سبق البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللَّهِ، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٨- (بَيْعُ الْمَاءِ)

٤٦٦٢- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الحسين بن حُرَيْث) الخزاعي مولاهم، أبو عمارة المروزي، ثقة [١٠] ٨/٢١١٦.

٢- (الفضل بن موسى) السيناني - بكسر السين المهملة - أبو عبد الله المروزي، ثقة

- ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/١٠٠ .
- ٣- (حسين بن واقد) أبو عبد الله المروزي القاضي، ثقة له أوهام [٧] ٥/٤٦٣ .
- ٤- (أيوب السختياني) ابن أبي تميمة كيسان البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/٤٨ .
- ٥- (عطاء) بن أبي رباح الإمام الحجة الثبت المكي [٣] ١١٢/١٥٤ .
- ٦- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣١/٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصف الأول مسلسل بالمرآوزة، وأيوب بصري، وعطاء مكي، والصحابي مدني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه جابر رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) وفي الرواية الآتية في الباب التالي «عن بيع فضل الماء»، وهو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه. قال في «النهاية» ٣/٤٥٥-: هو أن يسقي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقية، لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعهها، ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يُملك. انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة، أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل، الذي يشرب، فإنه السابق إلى الفهم. وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة، بشروط: [أحدها]: أن لا يكون ماء آخر يُستغنى به. [الثاني]: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع. [الثالث]: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه، ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع، من بيع الماء على العموم، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، مرفوعاً، بلفظ: «لا يُمنع فضل الماء؛ لِيُمنع به فضل الكلال»، وذكره صاحب «جامع الأصول» بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم، ويؤيد المنع من البيع أيضاً: حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».

وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب، على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء، وعن منع ضراب الفحل»، وسيأتي نحوه للنسائي بعد خمسة أبواب.

وقد حُصِّصَ من عموم حديثي المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحَرَّرًا في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب، إذا أحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب؛ ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة»، وهذا القياس بعد تسليم صحته، إنما يصح على مذهب من جَوَّزَ التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يُشكَلُ على النهي عن بيع الماء على الإطلاق، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة، من اليهودي، وسَبَلَهَا للمسلمين، بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: «من يشتري بئر رومة، فيوسع بها على المسلمين، وله الجنة»، وكان اليهودي يبيع ماءها، الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم، في بادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشرع لأئمة تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضاً الماء هنا دخل لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى ما في «النيل» ١٥٥/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/٤٦٦٢- و٩٤/٤٦٧٢- وفي ٨٩/٦٢٥٦ و٩٥/٦٢٦٦. وأخرجه

(م) في «البيوع» ١٥٦٥ (ق) في «الأحكام» ٢٤٧٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٢٢٩ و١٤٢٣٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الماء، وهو

المنع. (ومنها): وجوب بذل الماء مجّاناً، من غير طلب عوض، وبه قال الجمهور، وحكى الخطابي عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك، وهو مذهب ضعيف، والصواب الأول.

(منها): ما قاله وليّ الدين رحمه الله تعالى أن لوجوب بذل الماء شروطاً مأخوذة من الحديث: [أحدها]: أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهية عنه منع الفضل، لا منع الأصل، ولذلك بوّب عليه البخاري في «صحيحه»، فقال: «من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يزوى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء». [الثاني]: أن يكون البذل للماشية، وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري. وعن أحمد روايتان، وقال مالك: يجب عليه بذله للزرع أيضاً، إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرّ ذلك بصاحب الماء، واختلف أصحابه في أنه يستحقّ على ذلك عوضاً، أم لا؟ وحديث أبي هريرة ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء» حجة للأولين، فإنه لا يلزم من منع سقي الزرع به منع الكلاء، وهو المعنى الذي علّل به الحديث، وإنما يلزم ذلك في منع البهائم، ويدلّ لمالك، ومن وافقه حديث جابر ﷺ المذكور في هذا الباب، فإنه منع عن بيع فضل الماء، ولم يقيده بمنع فضل الكلاء، لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر. [الثالث]: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً، ويدلّ لهذا قوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «ليمنع به الكلاء»، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم من منع الماء منع الكلاء؛ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح. [الرابع]: أن يكون هناك كلاً يُرعى، فلو خلت تلك الأرض عن الكلاء فله المنع؛ لانقضاء العلة المعتبرة في الحديث. انتهى «طرح الشريب» ٦/١٨٠-١٨١.

(ومنها): أنه استدلّ ابن حبيب المالكي على أن البئر إذا تهاياً فيها مالكاها لهذا يوم، ولهذا يوم، فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم، إما بعد أن سقى زرعه، أو لم يسق؛ لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يستقي في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء. وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكية وغيرهم، وقالوا: الأصل المنع من مال الغير بغير إذنه، إلا ما خرج بدليل، وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث المخصّص. انتهى «طرح» ٦/١٨٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الظاهر عندي؛ لظهور حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الشيخان، والمصنّف في «الكبرى»، من طريق مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ لِيُمنَعَ به الكلاء»،

ومن طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلاء». قال في «الفتح»: قوله: «لا يمنع» بضم أوله، على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد به مع ذلك النهي.

والمراد بالفضل، ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: «لا يُمنَعُ فضلُ ماء، بعد أن يُستغنى عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات، إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونص عليه في القديم، وحرمة: أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات؛ لقصد الارتفاق، لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضّل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه، وعياله، وزرعه، وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية.

وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء، فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح. وقوله: قوله: «فضل الماء»: فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره، مع قدرة المالك.

وقوله: «ليمنع به الكلاء»: بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصورًا: هو النبات، رطبه ويابس، والمعنى: أن يكون حول البئر كلاء، ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء، منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة، إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا مُنعوا من الشرب، امتنعوا من الرعي هناك.

ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلّة ما يحتاجون إليه منه، بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه، بين المواشي، والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع،

وبهذا أجاب النووي وغيره .

واستدلَّ لمالك بحديث جابر رضي الله عنه في الباب بلفظ: «نَهَى عن بيع فضل الماء»، لكنه مطلق، فيُحمل على المقيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يُرعى فلا مانع من المنع؛ لانتهاء العلة.

قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه، فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطر.

وتُعقَّب بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبدول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العوض، لجاز له البيع. والله أعلم.

واستدلَّ ابن حبيب من المالكية، على أن البئر، إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته، كان للآخر أن يسقى منها؛ لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية، للقول بسد الذرائع؛ لأنه نَهَى عن منع الماء؛ لثلاث يتذرع به إلى منع الكلاً، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث أبي هريرة بالنهي عن منع الكلاً، صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً، فيُهزَل المأل، وتجويع العيال».

والمراد بالكلاً هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثة لا يُمْنَعَن: الماء، والكلاً، والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلاً ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي تُورى النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَع من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدني منها ما يُشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أضرمَ ناراً في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع. انتهى «فتح» ٣٠٣/٥ - ٣٠٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ، وَقَالَ مَرَّةً: ابْنُ عَبْدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمُنْهَالِ، كَمَا أَرَدْتُ).

قال في «الكبرى»: «واللفظ لعبد الله». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

غير مرة، غير الصحابي.

و«عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن المسور بن مخزومة الزهري البصري،

صدوق، من صغار [١٠] ٤٨/٤٢.

«وسفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو المنهال»: هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى

البصري، نزيل مكة، ثقة [٣] ٤٥٧٥/٤٩.

و«إياس بن عبد» بغير إضافة المزي، له صحبة، كنيته أبو عوف، يُعد في

الحجازيين، وقال في «الإصابة»: ويقال: كنيته أبو الفرات، نزل الكوفة. روى عن

النبي ﷺ هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو المنهال، قال البغوي في «المعجم»: لا

أعلمه روى حديثاً مسنداً غيره، وروى عنه حديث موقوف، وهو جد عبد الله بن معقل

ابن مقرن لأمه، قاله ابن المديني عن سفيان. وقال الأزدي، وابن عبد البر: تفرد

بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم. روى له الأربعة، له عندهم هذا الحديث فقط.

[تنبیه] قوله: «إياس بن عمر» لم أره منسوباً إلى عمر لغير المصنف، فكل من ترجمه

إنما قالوا: «إياس بن عبد». والله تعالى أعلم.

وقوله: «وقال مرة: ابن عبد» يعني أن أبا المنهال حدث به عمرو بن دينار غير مرة،

فقال له مرة: سمعت إياس بن عبد، بدل ابن عمر.

وقوله: «لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت» يعني أن لفظ «أبي المنهال» لم

يتبين لقتيبة حينما حدثه به سفيان، ولعله كان هناك زحام، أو نحوه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وتقدم شرحه في الحديث الماضي، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث إياس بن عبد رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/٤٦٦٣ و٨٩/٤٦٦٤ و٤٦٦٥- وفي «الكبرى» ٨٩/٦٢٥٧ و٩٠/

٦٢٥٨ و٦٢٥٩. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٧٨ (ت) في «البيوع» ١٢٧١ (ق) في

«الأحكام» ٢٤٧٦ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥١٠٨ و«مسند الشاميين» ١٦٧٨٥

(الدارمي) في «البيوع» ٢٤٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٩- (بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ)

٤٦٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهْطِ، فَضْلَ مَاءِ الْوَهْءِ، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «داود»: هو ابن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه [٨] ٤٤٢/٢٩ . و«عمرو»: هو ابن دينار. و«أبو المنهال»: هو عبد الرحمن بن مطعم المذكور في السند الماضي.

وقوله: «عن بيع فضل الماء»: هو ما فضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله.

وقوله: «قيم الوهط»: أي القائم بتدبير شأنها.

وقوله: «ماء الوهط»: بفتح، فسكون، على ما هو ظاهر عبارة «القاموس»، و«اللسان»، وقال السندي: ضُبط بفتحتين، ولم أره لغيره: وهو مال كان لعمر بن العاص رضي الله تعالى عنه بالطائف، وقيل: قرية بالطائف، كان كزماً له، وأصله الموضوع المطمئن، أفاده في «النهاية» ٢٣٢/٥ .

وذكر المجدد في «القاموس»: أن الوهط بُستان، ومال كان لعمر بن العاص بالطائف، على ثلاثة أميال من وِج، وهو كزماً موصوف، كان يُعَرَّشُ على ألف ألف خشبة، شراء كل خشبة درهم، قيل: دخله بعض الخلفاء، فأعجبه، وقال: يا له من مال، لولا هذه الحرة التي في وسطه، فقالوا: هذا الزبيب انتهى «القاموس»، مع شرحه التاج» ٢٣٤/٥ . . .

وقال في «اللسان»: الوهط: المكان المطمئن من الأرض المستوي، يثبت فيه العشاء، والسمر، والطلح، والعرفط، وخص بعضهم منبت العرفط، والجمع أوهاط، ووهاط، قال: وبه سمي الوهط مال كان لعمر بن العاص، وقيل: لعبد الله بن عمرو ابن العاص بالطائف. انتهى باختصار ٤٣٤/٧ .

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه مستوفى في الباب الماضي. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.
 ٤٦٦٥- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا
 تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو المصيصي، ثقة [١١].
 و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
 والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
 أنيب».

* * *

٩٠- (بَيْعُ الْخَمْرِ)

٤٦٦٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ
 سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟»، فَسَارَّ، وَلَمْ أَفْهَمْ
 مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ:
 أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ
 حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
- ٢- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة [٧] ٧/٧.
- ٣- (زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني، ثقة عالم يرسل [٣] ٨٠/٦٤.
- ٤- (ابن وعلة)- بفتح الواو، وسكون المهملة- هو عبد الرحمن بن وعلة السبيعي
 المصري، صدوق [٤] ٤/٤٢٤٢.
- ٥- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧. والله تعالى
 أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ) عبد الرحمن (ابن وَغَلَةَ الْمِضْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟) أي عن حكم الشراب الذي يُعَصَّرُ من العنب، هل هو حلال، أم لا؟.

وفي رواية الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» ١/ ٢٤٤- من طريق فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَغَلَةَ، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكُرُوم، وإن أكثر غلاتها الخمر، فقال: قدم رجل من دُوس على رسول الله ﷺ، براوية خمر، أهداها له، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها بعدك، فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه فأمره، فقال النبي ﷺ: «بماذا أمرته؟»، قال: ببيعها، قال: «هل علمت أن الذي حرم شربها، حرم بيعها، وأكل ثمنها؟»، قال: فأمر بالمزادة، فأهريقته.

١/ ٢٣٠- من طريق محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن ابن وَغَلَةَ، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقية بمكة عام الفتح براوية خمر، يُدِيها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء.

١/ ٣٢٣-٣٢٤- من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس: أن رجلا خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالسا، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية خمر أهديتها لك، الحديث، وفيه: قال: فأمر بعزالي المزادة ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَهْدَى رَجُلٌ) تقدم في رواية أحمد المذكورة أنه رجل من دوس، وفي رواية: «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس»، وسيأتي في رواية أبي حنيفة أنه يكنى أبا عامر. والله تعالى أعلم (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاوِيَةً

خَمْرٍ) الراوية هنا معناها: الْمَزَادَة، قال في «القاموس»: الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار، يُسْتَقَى عليه. انتهى. وقال في «اللسان»: قال ابن سيده: والراوية هو البعير، أو البغل، أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه الماء، والرجل المستقي أيضاً، قال: والعامّة تسمي المزادة راويةً، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول، قال أبو الجهم [من الرجز]:

تَمْشِي مِنَ الرَّدَّةِ مَشْيَ الْحَفْلِ مَشْيَ الرَّوَايَا بِالْمَزَادِ الْأَثْقَلِ

قال ابن بَرِّي: شاهد الراوية البعير قول أبي طالب [من الطويل]:

وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمْ نُهْوَضُ الرَّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاحِ

فالروايا جمع راوية للبعير، وشاهد الراوية للمزادة قول عمرو بن مَلَقَط:

ذَاكَ سِنَانٌ مُخْلِطٌ نَضْرُهُ كَأَجْمَلِ الْأَوْطَفِ بِالرَّوَايَةِ

انتهى. (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟») زاد في رواية

مسلم: «قال: لا»، قال النووي رحمه الله تعالى: لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها، أنكر عليه هديتها، وإساکها، وحملها، وعززه على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتها ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يدل على ذلك ما تقدّم في رواية أحمد: «هل علمت

أن الله حرمها بعدك»، وفي رواية: «أن رجلاً خرج والخمر حلال». والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: ثم إن النبي ﷺ بين له الحكم، ولم يوبخه، ولم

يذمه؛ لأن الرجل كان متمسكاً بالإباحة المتقدمة، ولم يبلغه الناسخ، فكان دليلاً على

أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، بل ببلوغه، كما قرّرناه في الأصول. انتهى «المفهم»

٤٥٧/٤ .

(فَسَارَ) من السّر الذي هو بمعنى الكلام الخفي، ومفعوله قوله الآتي: «إنساناً»، قال

النووي: المسارُ الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيناً

في غير هذه الرواية، وأنه رجلٌ من دوس، قال القاضي: وعَلِطَ بعض الشارحين، فظنّ

أنه رجلٌ آخر. انتهى «شرح مسلم» ٧/١١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم في روايات أحمد «أنه أقبل على غلامه، فقال:

اذهب بها، فبعها»، وفي رواية: «فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه، فأمره»

الحديث، وفي رواية: «فدعا رجلاً، فسارّه» الحديث. فتبيّن بهذا كله أن الذي سارّه هو

المهدي .

لكن ذكر محمد مرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» ص ٢٢٥: عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف، يكنى أبا عامر، كان يهدي إلى النبي ﷺ في كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حُرِّمَت الخمر راوية خمر، كما كان يهديها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عامر إن الله تعالى حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال رجلٌ: خذها، وبيعها، واستعن بثمرها على حاجتك، قال: «إن الله تعالى حرّم شربها، وحرّم بيعها، وأكل ثمنها»، كذا رواه الحسن بن زياد عنه. انتهى.

فإن صحّ هذا، يحتمل أن يكون في واقعة أخرى، أو يُحمل على أن الرجل أمره ببيعها، ثم سارّ هو غلامه بذلك، فنهاه النبي ﷺ عنه. والله تعالى أعلم.

وقوله (وَلَمْ أَفْهَمَ مَا سَارًّا) هكذا في نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «وكلمة معناها: فسارّ»، والظاهر أن «ما» هنا مصخفة من الفاء، والصواب «ولم أفهم فسارّ»: أي لم أفهم لفظة «فسارّ» (كَمَا أَرَدْتُ) أي كما أحبّ أن أحفظه بالتحقيق والتأكد، بل التبس عليّ، ولعلّ ذلك لكثرة الزحام، أو نحوه. والله تعالى أعلم. (فَسَأَلْتُ) أي سألت بعض الحاضرين عن هذه اللفظة، فأخبرني بها.

وهذا الكلام يحتمل أن يكون من المصتف، ويحتمل أن يكون ممن فوقه، والظاهر الأول؛ لأنه لا يوجد عند غيره مع كثرة طرقه، فقد أخرجه مسلم، وأحمد، والدارمي، بطرق مختلفة، ولم يُذكر في شيء منها. والله تعالى أعلم.

وقوله (إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ) مفعول به ل«سارّ» (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟») أي بأي شيء تحدّثت معه سرّاً؟ (قَالَ) أي صاحب الراوية الذي سارّ ذلك الرجل (أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا») قال القرطبي: «الذي» هنا كناية عن اسم الله تعالى، فكأنه قال: إن الله حرّم شربها، وحرّم بيعها. ويحتمل أن يكون معناه: إن الذي اقتضى تحريم شربها، اقتضى تحريم بيعها، إذ لا تُراد إلا للشرب، فإذا حرّم الشرب لم يجز البيع؛ لأنه يكون من أكل المال بالباطل. وقد دلّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه»، يعني شيئاً يؤكل، أو يشرب؛ لأن ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويُلحق به كلّ محرّم نجس، لا منفعة فيه، واختلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعدرة، فحرّم ذلك الشافعي، ومالك، وجلّ أصحابه، وأجاز ذلك الكوفيون، والطبري، وذهب آخرون إلى إجازة ذلك للمشتري، دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطرّ إلى ذلك، روي ذلك عن بعض المالكية، وهي قوله عن الشافعي. انتهى «المفهم» ٤/٤٥٧-٤٥٨.

(حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ) هكذا في رواية المصنف بالثنية، مع أنه تقدّم في أول الحديث بلفظ «راوية خمر» بالإنفراد، ولفظ مسلم: «ففتح المزاد»، وفي بعض النسخ: «ففتح المزادة»، وهو الذي تقدّم في روايات أحمد في «المسند»، وهو الظاهر، لكن يمكن أن يوجّه ما هنا بأنه أراد بالمزادتين العزلاوين، فإن لكلّ مزادة عزلاوين، ويؤيده ما تقدم في رواية لأحمد، بلفظ: «فأمر بعزالي المزادة، ففتحت»، وغايته أنه أطلق المزادتين على العزلاوين، مجازاً مرسلًا، من إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي ذُرَاهِهِمْ﴾ الآية [البقر: ١٩].

والمزادة: هي الرواية التي ذكرها في أول الحديث، قال أبو عبيد: هما بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الرواية، فاسم للبعير خاصّة. قال النووي: والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدلّ لأبي عبيد، فإنه سمّاها راوية، ومزادة، قالوا: سُميت راوية؛ لأنها تُروى صاحبها، ومن معه، ومزادة؛ لأنه يتزوّد فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزداد فيها جلد ليتسع. انتهى «شرح مسلم» ٧/١١.

و«العزلاوان»: ثنية عزلاء، وزان حمراء، وقال ابن منظور: هو: مَصَّبَ الماء من الراوية، والقربة في أسفلها، حيث يُستفرغ ما فيها من الماء؛ سُميت عزلاء؛ لأنها في أحد خُصمي المزادة، لا في وسطها، ولا كقمها الذي منه يُستقى فيها، والجمع العزالي بكسر اللام، وإن شئت فتحتها، مثل الصحاري، والصحاري، والعذارى، والعذارى. انتهى «لسان العرب» ٤٤٢/١١.

(حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا) غاية للفتح، أي ففتح، وصبّ حتى فرغ ما في المزادتين من الخمر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/٤٦٦٦- وفي «الكبرى» ٩١/٦٢٦٠. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٧٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٤٢ و٢١٩١ و٢٩٧١ و٣٣٦٣ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٨ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠١١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الخمر، وهو

التحريم، وهو مجمع عليه. (ومنها): أن الإنسان إذا رأى من يفعل المنكر ينبغي له أن يسأله قبل الإنكار عليه، هل هو يعلم حكمه، أم لا؟. (ومنها): أن من ارتكب معصية جاهلاً بتحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير. (ومنها): أن فيه دليلاً على جواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانته، وإلا فيذكره. قاله النووي رحمه الله تعالى. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن العالم إذا خاف على أحد الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتى يتبين له وجهه، ولا يكون هذا من باب التجسس، بل من باب النصيحة، والإرشاد. (ومنها): ما قاله النووي: إن فيه دليلاً لمذهب الشافعي، والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر، ولا تُشَقُّ، بل يراق ما فيها. وعن مالك روايتان: [إحدهما]: كالجمهور. [والثانية]: يُكسر الإناء، ويُشَقُّ السقاء، وهذا ضعيف، لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه أنهم كسروا الدنان، وإنما فعلوا ذلك بأنفسهم، من غير أمر النبي ﷺ. انتهى «شرح مسلم» ١١/٧-٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّاءِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ».) رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣.

٢- (وكيع) بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت حافظ [٩] ٢٥/٢٣.

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٧/٣٣.

٤- (منصور) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت حافظ [٦] ٢/٢.

٥- (أبو الضُّحَى) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار، ثقة فاضل [٤] ٩٦/١٢٣.

٦- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ١١٢/٩٠.

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، ثم بغداديّ، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ): «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا» أي من أول آية الربا إلى آية الدين، وفي رواية لمسلم: «لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا» (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ) وفي رواية لمسلم: «فاقتراهنّ على الناس» (ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ) أي تنبيهاً على أنهما في الحرمة سواء. وقال السيوطي في «حاشية أبي داود»: جاء عن عائشة في بعض الروايات لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ نُسِخَتْ تَلَاوَتُهُ. ذكره السندي في «شرحه» ٣٠٨/٧.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض، وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرةً أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً، ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. انتهى «شرح مسلم» ٨/١١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/٤٦٦٧- وفي «الكبرى» ٩١/٦٢٦١. وأخرجه (خ) في «الصلاة»

٤٥٩ (م) في «البيوع» ١٥٨٠ (د) في «البيوع» ٣٤٩٠ (ق) في «الأشربة» ٣٣٨٢ (أحمد) في

باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٧٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٦ و٢٤٥٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الخمر. (ومنها): التشديد في التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]. (ومنها): اهتمام الشارع بشأن الربا، والخمر حيث أشاعه في المسجد على المنبر تأكيداً، وتشديداً في تحريمه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩١- (بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ)

٤٦٦٨- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

وقوله: «عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه، وعليه الجمهور، وهو الحق، ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله، وقد علم نسخه. وقوله: «ومهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سمي مهراً؛ لكونه على صورته، والبغي: الزانية، وأصله بَعُوِيٌّ على وزن صَبُورٍ، فلذلك استوى فيه المذكر والمؤنث.

وقوله: «حُلْوَانِ الْكَاهِنِ»: بضم الحاء المهملة، وسكون اللام: مصدر حَلَوْتَهُ: إذا أعطيته، والمراد ما يُعطى على كهانته، وأصله من الحلاوة، شُبّه ما يُعطى الكاهن بشيء حلواً؛ لأخذه إياه بسهولة، دون كلفة، يقال: حلوت الرجل: إذا أطعمته الحلواً، ويقال للرشوة: حلوان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم سنداً ومثناً في «كتاب الصيد والذبائح» ٤٢٩٤/١٥- وتقدم تمام شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٦٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَشْيَاءٍ حَرَّمَهَا: «وَتَمَنُّ الْكَلْبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وهو مصري ثقة [١١]. و«سعيد بن عيسى»: هو ابن الرعيبي القتباني، ثقة فقيه، من قدماء [١٠] من أفراد البخاري، والمصنف. و«المفضل بن فضالة» بفتح الفاء: هو القتباني المصري القاضي، ثقة فاضل عابد [٨].

والسند مسلسل بثقات المصريين إلى ابن جريج، ومنه مكثون.

وقوله: «في أشياء حرّمها» متعلق ب«قال»، أو بحال محذوف من قوله: «وتمن الكلب»: أي قال: «وتمن الكلب»، حال كونه معدودًا في جملة أشياء حرّمها ﷺ.

وقوله: «وتمن الكلب» مقول القول، وهو بالجرّ على الحكاية.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩١/ ٤٦٦٩- وفي «الكبرى» ٦٢٦٣/٩٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٩٢- (مَا اسْتُنِّيَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «استُنِّيَ» بالبناء للمفعول: أي ما أخرج من تحريم بيع الكلب، فجاز بيعه، وهو كلب الصيد، لكن حديث الباب لا يصح، فلا استثناء، وعليه الجمهور، وهو الحق، كما تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٧٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ، وَالسُّنُورِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مُنْكَرٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو مضيبي ثقة.

وقوله «والسُّتور» بكسر السين المهملة، وفتح النون المشددة: الهرة. والحديث ضعيف، كما بيّنه المصنّف؛ لتفرد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء، فقد أخرج الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، بلفظ: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب، والسُّتور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك»، ولم يذكر الاستثناء، وأخرجه أبو داود، والترمذي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه بدون ذكر الاستثناء أيضًا، فدلّ على أن الاستثناء غير محفوظ.

والحديث تقدّم سننًا ومثنا في «كتاب الصيد والذبائح» ٤٢٩٨/١٦ - وتقدّم البحث فيه مستوفى، فراجعهُ تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٣ - (بَيْعُ الْخَمْرِ)

٤٦٧١ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودَ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصري المشهور.

وقوله: «حرّم»: قال القرطبي: كذا صحّت الرواية، مسندًا إلى ضمير الواحد، وكان أصله حرّمًا، لأنه تقدّم اثنان، لكن تأدّب النبي ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين؛ لأن هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما، فقد غوى»، فقال له: «بش الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله انتهى «المفهم» ٤٦١/٤.

وتعقبه في «الفتح» بأنه وقع في بعض طرقه بلفظ «حرّمًا»، قال: والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمره رضي الله عنه ناشئ عن أمر الله تعالى، وقد

تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الفرع والعتيرة» فراجعه تستفد.
وقوله: «لا هو حرام»: معناه لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح، عند الشافعي، وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة، في طلي الشُّفْن، والاستصباح بها، وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبري. وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، الا ماخصّ، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت، والسمن، ونحوهما، من الأدهان التي أصابها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها، ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل من الزيت صابون، أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه، فيه خلاف بين السلف، الصحيح من مذهب الشافعيّ جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، قال: وروى نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، قال: وأجاز أبوحنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم، بيع الزيت النجس إذا بينه. وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد ابن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله، في شيء من الأشياء. والله أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة، أنه يحرم بيع جثة الكافر، إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد الله المخزومي، قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وذكر الترمذي حديثا نحو هذا.

قال الشافعية: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كُسرت، ينتفع برضاضها، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحاب الشافعيّ، منهم من منعه؛ لظاهر النهي، وإطلاقه، ومنهم من جَوّزه؛ اعتمادا على الانتفاع، وتأول الحديث على مالم ينتفع برضاضه، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.

وأما الميتة، والخمر، والخنزير: فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها. والله أعلم.

قال القاضي عياض: تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله، والانتفاع به لا يجوز

بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود، والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع، وأكل ثمنها.

قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب، لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد، دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها، في جميع الأشياء، سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعا له، بخلاف موطوءة الأب. والله أعلم. قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١١/٨-١١.

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير، النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاؤها، جاز بيعها، عند بعض العلماء، من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملا للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصُّلبان التي تُعظَّمها النصارى، ويحرم نَحْتُ جميع ذلك وصنعتة.

وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا يجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء، ما لا تحلُّه الحياة، كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم العظم، والسنن، والقرن، والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم، بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِق بالماء. انتهى «فتح» ببعض تصرف ١٧٨/٥-١٧٩. وقوله: «جَمَلُوه» بفتح الجيم، والميم، يقال: جَمَلُ الشحم، من باب نصر: أذابه، ويقال: أَجَمَله بالألف، واجتمله، أفاده في «القاموس».

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الفرع والعتيرة» ٤١٥٨/٨ - وتقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، فراجعه هناك تستفد والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا باللَّهِ، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٩٤- (بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ)

٤٦٧٢- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَزْتِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ). رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ) بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المِقْسمي، ثقة [١١] ٦٤/٥١ .

٢- (حَجَّاج) بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد ترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المصيصية، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لما قديم بغداد [٩] ٣٢/٢٨ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٦] ٣٢/٢٨ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الأَسديّ مولاهم المكي، صدوق، يدلّس [٤] ٣٥/٣١ .

٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي رضي الله تعالى عنهما [٣١] ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ، وأبي داود، وابن ماجه في «التفسير»... (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمصيصيان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي الزبير رحمه الله تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عبد الله رضي الله تعالى

عنهما (يقول: نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ) بكسر الضاد المعجمة، أي عن أخذ الكراء على ضرابه، بل ينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء، فإن في المنع قطع النسل.

وقال ابن الأثير: ضراب الجمل: نَزْوُهُ عَلَى الْأَثَى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهي عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْبِ الفحل: أي عن ثمنه، يقال: ضَرَبَ الْجَمْلُ النَّاقَةَ يَضْرِبُهَا: إذا نزا عليها، وأضرب فلان ناقته: أي أنزى الفحل عليها. انتهى «النهاية» ٧٩/٣.

(وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) تقدم البحث عنه مُسْتَوْفَى قبل خمسة أبواب (وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ) أي كراء الأرض للزرع، وقوله (بَيْعُ الرَّجُلِ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ) تفسير لبيع الأرض، يعني أنه يؤاجر الأرض والماء لمن يزرعها، قال النووي رحمه الله تعالى: معناه نهي عن إجارتها للزرع، قال: والجمهور يجوزن إجارتها بالدراهم، والشباب، ونحوها، ويتأولون النهي تأويلين: [أحدهما]: أنه نهي تنزيه؛ ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضاً. [والثاني]: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها. انتهى «شرح مسلم» ٤٧٣/١٠-٤٧٤.

وقد تقدم تفصيل ما ذكر كله في «كتاب المزارعة» مستوفى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. وقوله (فَعَنْ ذَلِكَ نَبِي النَّبِيِّ ﷺ) تأكيد لما سبق من النهي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه في باب «بيع الماء» قبل خمسة أبواب، وأتكلّم هنا على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو حكم بيع ضراب الجمل، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ضراب الفحل:

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب؛ للضراب، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استتجاره لذلك باطل، وحرام، ولا يُسْتَحَقُّ فِيهِ عَوْضٌ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استتجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا

النهي على التنزيه، والحثُّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠٤٧٤ .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: ما حاصله: بيع ماء الفحل لا يُختلف في فساده إذا وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض الذي هو حصول ماء الفحل في محلِّ الرحم، وَعَفُوقُ الأَثْنَى^(١) فإنه غرٌّ، ومجهولٌ، وأما على معنى إجارة الفحل للطَّرْقِ أَعْوَامًا معلومةً، أو إلى مدَّة معلومة، فأجازه مالكٌ؛ لكمال شروط الإجارة، مع أن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالبًا إلا أولو الدناءة، ويكون هذا كله كالحجامة. وقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور إلى منع ذلك جملةً، والأرجح إن شاء الله تعالى ما صار إليه مالك؛ لما ذكرناه، وبأنه قول جماعة من الصحابة، والتابعين على ما حكاه القاضي عياض. انتهى «المفهم» ٤٤٢/٤ - ٤٤٣ .

وقال الموفق رحمه الله تعالى في «المغني»: إجارة الفحل للضراب حرام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وحكي عن مالك جوازه. قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي.

وحجة الأولين ما رَوَى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل»، رواه البخاري، وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمال»، رواه مسلم، ولأنه مما لا يُقدر على تسليمه، فأشبهه إجارة الأبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، وإجارة الظئر خولف فيه الأصل؛ لمصلحة بقاء الأدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله، فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ؛ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطى؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح، يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبي ﷺ الذي حجمه، وكذلك أجرة الكسح^(٢)، والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها، وإن أعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعي؛ لما روى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا كان إكراما فلا بأس»^(٣)، ولأنه سبب مباح، فجاز

(١) في «اللسان»: العَفُوق من البهائم أي بفتح فضم: الحامل. اهـ.

(٢) «الكسح»: هو الكنس.

(٣) حديث صحيح أخرجه المصنف، والترمذي، وسيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

أخذ الهدية عليه، كالحجامة. وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ، فقيل له: ألا يكون مثل الحجام، يُعطى، وإن كان منها عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً، كما بلغنا في الحجام. ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس، والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٤-٣٠٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع ضراب الفحل، هو الصواب؛ لظهور أدلته، وأما لو أكرم صاحب الفحل بهدية من غير مشاركة، فلا مانع؛ لما أخرجه الترمذي، والمصنف، واللفظ للترمذي بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ، عن عَسْبِ الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَنْبَاءَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».)
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢.
- ٢- (حميد بن مسعدة) بن المبارك السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] ٥/٥.
- ٣- (إسماعيل بن إبراهيم) ابن عليّة، أبو بشر البصري، ثقة ثبت حافظ [٨] ١٨/١٩.
- ٤- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنويري البصري، ثقة ثبت [٨] ٦/٦.

٥- (علي بن الحكم) البُناني، أبو الحكم البصري، ثقة، ضعفه الأزدي بلا حجة [٥] ٤٣٥٠/٣٣.

[تنبيه]: قال في «الفتح»-٢٢٥/٥-: علي بن الحكم هو البُناني بضم الموحدة، بعدها نون خفيفة، بصري ثقة عند الجميع، وليته أبو الفتح الأزدي بلا مُستند، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» هذا الحديث، عن مسدد، شيخ البخاري فيه، وقال: علي بن الحكم ثقة، من أعزّ البصريين حديثاً. انتهى. وقد وهم في استدراكه، وهو في البخاري كما ترى -يعني في «الإجارة»- وكأنه

- لَمَّا لم يره في «البيوع» توهم أن البخاري لم يُخرجه . انتهى .
 ٦- (نافع) العدوي مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .
 ٧- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه الأول، فمروزي، ونافع وابن عمر، فمدنيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ» - بفتح العين، وإسكان السين المهملتين، وفي آخره موحدة - ويقال له: العسيب أيضا، والفحل الذكر من كل حيوان، فرسا كان، أو جملا، أو تيسا، أو غير ذلك . وقد رَوَى النسائي من حديث أبي هريرة «نهى عن عسب التيس» . قاله في «الفتح» .
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى النسائي بلفظ «التيس» لم أره في نسخ «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله وقع هكذا في بعض النسخ، والله تعالى أعلم .

واختلف في معنى «عسب الفحل»، فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل أجرة الجماع . قال الحافظ: وعلى الأخير جرى البخاري، ويؤيد الأول حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة؛ لأن الإجارة بيع منفعة، ويؤيد الحمل على الإجارة، لا الثمن ما نقل عن قتادة: أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل . وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسيبا: اكرى منه فحلا يُنزيه .

وعلى كل تقدير فبيعه، وإجارته حرام؛ لأنه غير مُتَقَوِّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وفي وجهه للشافعية، والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ورواية عن مالك، قَوَّاهَا الأبهري وغيره، وَحَمَلَ النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة، فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل . وتعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسليمه، بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء، إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية

ذلك فلا خلاف في جوازه .

فإن أهدى للمعير هدية من المستعير، بغير شرط جاز، وللترمذي من حديث أنس: «أن رجلا من كلاب، سأل النبي ﷺ، عن عَسْبِ الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطْرِقُ الفحل، فنكرم، فرخص له في الكرامة». ولا بن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة، مرفوعا: «من أطرق فرسا فأعقب، كان له كأجر سبعين فرسا»^(١). انتهى «فتح» ٢٢٤/٥-٢٢٥ .

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الحديث الماضي . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/٦٧٣- وفي «الكبرى» ٩٥/٦٢٦٧ . وأخرجه (خ) في «الإجارة» ٢٢٨٤ (د) في «البيوع» ١٢٧٣ (ت) في «البيوع» ٣٤٢٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦١٦ . وأما فوائد الحديث، ومذاهب العلماء، فقد تقدّمت في الحديث الماضي .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٦٧٤- (أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بِنْتُ الْفُضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ، أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عصمة بن الفضل) الثُميري، أبو الفضل النيسابوري، نزيل بغداد، ثقة [١١]

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» بإسناد صحيح، برقم (٤٦٧٩) من طريق كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأثماري، أنه أتاه، فقال: أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرسا، فعقب له الفرس، كان كأجر سبعين فرسا، حُمل عليها في سبيل الله، وإن لم تُعقب، كان له كأجر فرس حُمل عليه في سبيل الله» . وأخرجه أحمد ٤/٢٣١ والطبراني ٢٢/٨٥٣ من طريقين عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٦: ورجالهما ثقات .

١٦١٧/٩ .

- ٢- (يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ٤٥١/١ .
- ٣- (إبراهيم بن حميد) بن عبد الرحمن، الرُّؤَاسِيّ -بضمّ الراء، بعدها همزة- أبو إسحاق الكوفي، ثقة [٨] .
- قال ابن معين، ثقة، ولم أدركه . وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة . ووثقه أحمد، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان . مات سنة (١٧٨) روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .
- ٤- (هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٦١/٤٩ .
- ٥- (محمد بن إبراهيم بن الحارث) بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد [٤] ٧٥/٦٠ .
- ٦- (أنس بن مالك) الأنصاري الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، ثم بغدادي، ويحيى، وإبراهيم، فكوفيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، هشام، عن محمد بن إبراهيم، وهو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة، وفيه أنس رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ» قَالَ الْمَجْدُ: الصَّعِقُ، كَكَتِفٍ لِقَبِ خُوَيْلِدِ بْنِ نُفَيْلٍ، مِنْ بَنِي كِلَابٍ، وَيُقَالُ فِيهِ الصَّعِقُ، كإِبِلٍ، وَالنِّسْبَةُ صَعَقِيّ، مُحَرَّكَةً، وَصِعَقِيّ، كَعِنَبِيّ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ تَمِيمًا أَصَابُوا رَأْسَهُ بِضَرْبَةٍ، فَكَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا صَعِقَ، أَوْ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ طَعَامًا، فَكَفَّاتِ الرِّيحِ قُدُورَهُ، فَلَعْنَهَا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ صَاعِقَةً . انتهى «القاموس، وشرحه» (أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ) بكسر الكاف، وتخفيف اللام، اسم لعدّة قبائل من العرب، منها: كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤي بن غالب، جد رسول الله ﷺ، وهو أبو قُصي، وزهرة ابني كلاب، ومنها: كلاب بن عامر بن صعصعة. قاله في «اللباب» ١٢٢/٣، و«الأنساب» ١١٦/٥ - ١١٧ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ؟) بفتح، فسكون: أي مائه، والمراد ما يؤخذ عليه من العوض، فهو على حذف مضاف، وقيل: بل يطلق العسب على الأجرة نفسها، وتقدم بآتم من هذا في الحديث الماضي (فَتَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ) أي عن أخذ العوض عليه (فَقَالَ: إِنَّا نَكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ) ببناء الفعل للفاعل: أي نكرم صاحب الفحل، على ضرب فحله، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي يكرمنا الناس على ضرب فحلنا لهم، ويؤيده ظاهر سياق الترمذي من هذا الوجه، ولفظه: «إنا نُطرق الفحل، فنكرم، فرخص له في الكرامة». فقوله: «نُطرق الفحل»: أي نُعيره للضراب، قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها»: أي إعارته للضراب. وقوله: «نكرم» بالبناء للمفعول: أي يعطينا صاحب الأثني شيئًا بطريق الهدية.

[تنبيه]: رواية المصنف فيها اختصار، حيث لم يُذكر فيها جواب النبي ﷺ لقوله: «إنا نكرم إلخ» وقد جاء في رواية الترمذي المذكورة، وهو قوله: «فرخص له في الكرامة». والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرج حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الماضي: ما نصه: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك، ثم أورد حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا مستدلًا لهم. وقال في «تحفة الأحوذبي» ٤/٤٠٥-: وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هديةً بغير شرط، حلت له. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا-٩٤/٤٦٧٤- وفي «الكبرى» ٦٢٦٨/٩٥. وأخرجه (ت) في «البيوع» ١٢٧٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْحَبَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا.

و«محمد»: هو ابن جعفر، عُندَر. و«المغيرة»: هو ابن مِقْسَمِ الضَّبِيِّ مولا هم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقنٌ، إلا أنه يدلس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] ٣٠١/١٨٨ .
و«ابن أبي نعم» بضم النون، وسكون المهملة-: هو عبد الرحمن بن أبي نُعم الجبلي، أبو الحكم الكوفي العابد، صدوق [٣] ٢٥٧٨/٧٩ .
وقوله: «عن كسب الحجاج»: أي عن أخذ الأجرة على الحجابة، وقد تقدّم تمام البحث فيه، وأن الأرجح أنه جائز، والنهي محمول على التنزيه؛ لأنه ﷺ احتجم، وأعطى الحجاج أجره. وبقا الحديث شرحه مرّ قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/٤٦٧٥- وفي «الكبرى» ٦٢٦٩/٩٥ . وأخرجه (ق) في «التجارات» ٢١٦٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٩١٦ و٨١٨٩ و٩١٠٩ و١٠١١١ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٠٩ و٢٥١٠ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسَبِ الْفَعْلِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن علي بن ميمون»، أبو العباس العطار الرقي، ثقة [١١] ٤١٨/١٤ من أفراد المصنّف. و«محمد»: هو ابن يوسف الفريابي الثقة الفاضل [٩] . و«سفيان»: هو الثوري. و«هشام»: هو ابن عائذ بن نصيب الأسدي، صدوق [٦] .

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». روايته عن ابن عمر مرسلة. تفرد به المصنّف بحديثين: هذا، وفي «كتاب الأشربة» حديثه ٥٥/٥٧٣٥- قال: سألت إبراهيم عن العصير؟، قال: اشربه حتى يغلى، ما لم يتغير.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩٤/٤٦٧٦- وفي «الكبرى» ٩٥/٦٢٧٠ وذكر في «تحفة الأشراف» أنه أخرجه في «الحدود»

من «الكبرى» عن محمد بن حاتم بن أبي نُعم، عن جَبَان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٧- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «واصل بن عبد الأعلى»: هو الأسدي الكوفي، ثقة [١٠] ٨٣١/٣٩. و«ابن فضيل»: هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي. و«أبو حازم»: هو سلمان الأشجعي الكوفي.

[تنبيه]: وقع هذا الحديث في النسخ التي بين يدي من «المجتبى»، و«الكبرى» مرسلًا بحذف أبي هريرة، ولكن أشار الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفة الأشراف» ٨٤/١٠- إلى أنه موصول بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، حيث أورده في ترجمة أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأشار إلى أن النسائي أخرجه موصولاً في «البيوع»^(١) عن علي بن ميمون^(٢)، وواصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن فضيل، عن الأعمش به، أي بسند أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأشار أيضًا إلى أنه أخرجه في «الحدود»^(٣) والظاهر أنه في «الكبرى» عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش نحوه. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه في «كتاب التجارات»-٢١٦٠- عن علي بن محمد الطنافسي، ومحمد بن طريف، كلاهما عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل». وذكره الترمذي تعليقًا عقب رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ١٢٧٩- بلفظ: «وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن النسخ التي بين يدي وقع فيها نقص، والصواب زيادة «عن أبي هريرة»، لما دُكرَ أنفاً من أنه ثابت عند الترمذي، وابن ماجه، بنفس السند، ولجزم الحافظ المزي رحمه الله تعالى بعزوه موصولاً إلى المصنف، فتأمل.

(١) الصواب في المزارعة.

(٢) روايته عن علي بن ميمون لم أجدها، والله تعالى أعلم.

(٣) الصواب في المزارعة.

والحاصل أن الحديث موصول صحيح . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
 «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٩٥ - (الرَّجُلُ يَبْتَاعُ البَيْعَ، فَيَفْلِسُ،
 وَيُوجَدُ المَتَاعُ بَعَيْنِهِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم من اشترى شيئاً، ثم أفلس، قبل التصرف في الشيء المشتري .

فقوله: «يبتاع» بالبناء للفاعل: أي يشتري . وقوله: «البيع»: بمعنى المبيع، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول . وقوله: «يفلس» بضم الياء، من الإفلاس، قال الفيومي: أفلس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقال: أقهر: إذا صار إلى حال يُقَهَّرُ عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفْلِسٌ، والجمع مَفَالِيسٌ، وحقيقته الانتقال من حالة الأيسر إلى حالة العُسر . وفلسه القاضي تفليساً: نادى عليه، وشهره بين الناس بأنه صار مُفْلِسًا . والفلس: الذي يُتعامَلُ به، جمعه في القلة أفلس، وفي الكثرة فلوس . انتهى .

وقال في «الفتح»: المفلس شرعا: من تزيد ديونه على موجوده، سُمي مُفْلِسًا؛ لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سُمي بذلك؛ لأنه يُمنَعُ التصرف، إلا في الشيء التافه، كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب . انتهى .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «أفلس الرجل»: في اللغة: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير، كما يقال: أخبت الرجل: أي صار أصحابه خُبثاء، وأقطف الرجل: إذا صارت دابته قُطُوفًا . والمفلس في عرف العرب: من لا مال له عيّنًا، ولا عَرَضًا، ولا غيره، ولذلك قال النبي ﷺ لأصحابه ﷺ: «أندرون من المفلس؟»، قالوا: ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع . رواه

مسلم. وهو في عرف الشرع: عبارة عن مديان، قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطلب الغرماء أخذ ما بيده، وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يحجُر عليه، ويمنعه من التصرف فيما بيده، ويحصِّله، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم. انتهى «المفهم» ٤/٤٣٠-٤٣١.

وقال الموفق رحمه الله تعالى: المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا دراهم له، ولا متاع، قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات، أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم، فرد عليه، ثم صُكَّ له صُكُّ إلى النار»، أخرجه مسلم بمعناه، فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي ﷺ: «ليس ذلك المفلس»، تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا، بالنسبة إليه كالغني، ونحو هذا قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يغلِب نفسه عند الغضب»، متفقٌ عليه، وقوله: «ليس السابق من سبق بغيره، وإنما السابق من عُفِر له»^(١)، وقوله: «ليس الغنى عن كثرة الغرض، إنما الغنى غنى النفس»، متفقٌ عليه، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِئِمَّا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَخْيَارِ

وإنما سمي هذا مفلساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخزجُه أكثر من دخله، وسَمَّوه مُفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مُسْتَحَقُّ الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ، مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات، أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه، من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها. انتهى «المغني» ٦/٥٣٦-٥٣٧. وسيأتي بيان مذهب العلماء في المسائل قريباً إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب إذا وجد

(١) لم أجده. والله تعالى أعلم.

ماله عند مُفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحقّ به»، وقال الحسن: إذا أفلس، وتبين، لم يجز عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «في البيع»: إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا. وقوله: «والقرض»: هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع. وقوله: «والوديعة»: هو بالإجماع، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة، إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب.

وقوله: «وقال الحسن: إذا أفلس الخ»: أما قوله: «وتبين»، فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحلّه ما إذا أحاط الدين بماله، فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء، فالصحيح من قولي العلماء أنهما لا ينفذان أيضا، إلا إذا وقع منه البيع لوفاء دين. وقال بعضهم: يوقف، وهو قول الشافعي. واختلف في إقراره، فالجمهور على قبوله، وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتاعه جائز.

وقوله: «وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان الخ»: أي ابن عفان الخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة، فاخصم فيه إلى عثمان، فقضى»، فذكره، وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: «قبل أن يفلس»، والباقي سواء. انتهى «فتح» ٣٤٢-٣٤٣. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٧٨ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام المصري الثقة الثبت الحجّة [٧] ٣٥/٣١ .
- ٣ - (يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] ٢٣/٢٢ .
- ٤ - (أبو بكر بن حزم) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، ثقة، من كبار [٧] ٢٧٤٨/٥٤ .

- ٥- (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة الراشد المدني الثقة العابد الفاضل [٤] ١٧١/١٢٢ .
- ٦- (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: غيره، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد [٣] ٩٦٣/٥١ .
- ٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير قتبية، فبغلاني، والليث، فمصري . (ومنها): أن فيه أربعة من التابعين المدنيين الأثبات يروي بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو بكر بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، قال في «الفتح» ٣٤٣-٣٤٤/٥: وكلهم قد ولي القضاء، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة. انتهى .

(ومنها): أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، ويقال: ليس لهما اسم غير الكنية: أبو بكر بن حزم، وأبو بكر بن عبد الرحمن . (ومنها): أن فيه أبا بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال . (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وقد تقدم هذا كله غير مرة، وإنما أعدته تذكيرًا، وتنبهًا لطول العهد به . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَيَّمَا أَمْرِي) كلمة «ما» زائدة؛ لزيادة الإبهام، و«امريء» مجرور بالإضافة (أَفْلَسَ) أي تبين إفلاسه، يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دنانير، ودرهم، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، وقيل: المفلس: من لا عين له، ولا عَرَضَ، وشرعا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون . وقد تقدم بآتم من هذا في شرح الترجمة، فلا تنس (ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا) أي بعد أن باعها منه، ولم يقبض من ثمنها شيئًا، كما في رواية «الموطأ» عند مالك (عِنْدَهُ) أي عند المفلس (سَلَعَتْهُ) بكسر، فسكون: أي متاعه (بِعَيْنِهَا) قال في «الفتح» ٣٤٤/٥: استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال، دون غيره أن يجد ماله بعينه، لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها، بالنقص مثلا، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية بن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد، بسند حديث الباب، عند مسلم، بلفظ: «إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ، وَلَمْ

يفرقه».

ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، مرسلًا: «أَيُّما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به»، فمفهومه أنه إذا قَبِضَ من ثمنه شيئا، كان أسوة الغرماء، وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر عنه، وهذا وإن كان مرسلًا، فقد وصله عبد الرزاق، في «مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزُّبَيْدِيُّ، عن الزهري، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز، أحد رواة هذا الحديث، قال: «قضى رسول الله ﷺ، أنه أحق به من الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا، فهو أسوة الغرماء»، واليه يشير اختيار البخاري؛ لاستشهاده بأثر عثمان رضي الله عنه، حيث قال: وقال ابن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يُفلس، فهو له، ومن عَرَفَ متاعه بعينه، فهو أحق به، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن طاوس، وعطاء صحيحا، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولًا، هو الراجح في مذهبه: أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٤.

(فَهُوَ أَوْلَى بِهِ) أي بذلك الموجود عند المفلس، وذكره مع كون مرجع الضمير السلعة؛ لتأويها بالموجود، كما قدرته آنفًا (مِنْ غَيْرِهِ) أي من سائر الغرماء، قال السندي رحمه الله تعالى: أي يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركًا بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافًا للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]. ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلًا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مُفْلِسٌ، فالأنسب أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن الله تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار. فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وُجِدَ عند المفلس، ولا بُدَّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يُبَيِّنُ أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يُجْعَلُ مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يُخَالِفُ القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السندي» ٧/ ٣١١-٣١٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من السندي رحمه الله تعالى غاية الإنصاف، حيث لم يتكلف في ترجيح مذهبه بما فيه تعسف، كما يفعل جُلَّ الحنفية، ولا سيما

المتأخرون، ويا ليت الحنفية كلهم كانوا مثله رحمه الله تعالى في نصره الأحاديث، وترك التعصب لمذهبهم، فالله تعالى المستعان على من خالف منهج السلف في نصر السنة، وترك الآراء. نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلكهم، إنه قريب مجيب.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهو أحقّ به من غيره»: أي كائنا من كان، وارثا، وغريما، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية، فتأولوه لكونه خبر واحد، خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطعة.

وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يقيد بالفلس، ولا جعل أحق بها؛ لما يقتضيه صيغة أفعال من الاشتراك، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة، وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب، على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري، في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة، ثم أفلس، وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء»، ولا ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته»، والباقي مثله، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل: «إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه، الذي باعه»، وفي مرسل ابن أبي مليكة، عند عبد الرزاق: «من باع سلعة من رجل لم ينقده، ثم أفلس الرجل، فوجدها بعينها، فليأخذها من بين الغرماء»، وفي مرسل مالك المشار إليه: «أيما رجل باع متاعا»، وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض، وسائر ما ذكر من باب الأولى. انتهى «فتح» ٥/ ٣٤٤-٣٤٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/٤٦٧٨ و-٤٦٧٩ وفي «الكبرى» ٩٦/٦٢٧٢ و٦٢٧٣. وأخرجه (خ) في «الاستقراض» ٢٤٠٢ (م) في «البيوع» ١٥٥٩ (د) في «البيوع» ٣٥١٩ (ت) في «البيوع» ١٢٦٢ (ت) في «الأحكام» ٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١ (أحمد) في «باقي

مسند المكثرين» ٧٠٨٤ و ٧٣٢٥ و ٧٤٥٥ و ٨٣٦١ (الموطأ) في «اليوع» ١٣٨٢ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الرجل الذي اشترى سلعة، ثم أفلس، فوجد البائع متاعه بعينه، لم يتغير فإنه أولى به من الغرماء الآخرين، وهو مذهب الجمهور، وهو الحق، كما سنحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى . (ومنها): أنه استدِلَّ به على حلول الدين المؤجل بالفلس، من حيث إن صاحب الدين، أدرك متاعه بعينه، فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية، أن المؤجل لا يحلُّ بذلك؛ لأن الأجل حق مقصود له، فلا يفوت .

(ومنها): أنه استدِلَّ به أيضًا على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلس . والأول أرجح .

(ومنها): أنه استدِلَّ به أيضًا على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، مع قدرته بمطل، أو هرب، قياسًا على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالا، والأصح من قولي العلماء، أنه لا يُفسخ .

(ومنها): أنه استدِلَّ به على أن الرجوع، إنما يقع في عين المتاع، دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشتري، وليست بمتاع البائع .

(ومنها): ما قالوا: إن من فروع المسألة: ما إذا أراد الغرماء، أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعي، وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين، فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع المؤجر، فيرجع مكتري الدابة، أو الدار، إلى عين دابته وداره، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، وإدراج الإجارة في هذا الحكم، متوقف على أن المنافع يُطلق عليها اسم المتاع، أو المال، أو يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم . قاله في «الفتح» ٣٤٦/٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس: قال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة، فأفلس، أو مات

قبل أن يؤدّي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها، فقال الشافعي، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمانها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في الموت.

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود»، وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلق بشيء يُروى عن علي، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، وليس ثابت عنهما. انتهى «شرح مسلم» ٤٦٦/١٠.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في مُشْتَرِي السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمانها، ووُجِدَتْ، فقال الشافعي: صاحبها أحقّ بها في الفلّس^(١)، والموت. وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها. وقال مالك: هو أحقّ بها في الفلّس، دون الموت. وسبب الخلاف معارضة الأصل الكلّي للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمة المفلس، والميت، وما بأيديهما محلّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السِّلَع موجودة، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبَت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجِدَتْ، أو ما وُجِدَ منها، فتمسك أبو حنيفة بهذا، وردّ الأخبار بناءً على أصله في ردّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعي، ومالك، فتمسكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصّصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعي تمسك في التسوية بين الموت، والفلّس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضيّن فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحقّ به»^(٢)، وبإلحاق الموت بالفلّس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرق مؤثّر عنده. وأما مالك، فإنه فرّق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وهذا مرسلٌ صحيحٌ، وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو طريقٌ صحيحٌ، وفيه زيادة

(١) «الفلّس» محرّكة: عدم النيل. اهـ «قاموس».

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سننه أبا المعتمر، وهو مجهول الحال.

ألفاظ، نذكرها بعدُ إن شاء الله تعالى - ومذهب مالك أولى؛ لأن حديثه أصح من حديث الشافعي؛ لأن أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الفلّس والموت، وذلك أن ذمة المفلس باقية، غير أنها انعبت^(١)، ويُمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئاً، ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإن ذمة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون شيئاً، فافترقا. والله تعالى أعلم.

وقد تعسف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغة، ولا قياس، فلنضرب عن ذكرها؛ لوضوح فسادها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى «المفهم» ٤/٤٣٢-٤٣٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه القرطبي رحمه الله تعالى حسنٌ جداً، وحاصله أن الحق هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي رحمه الله تعالى من أن مشتري السلعة إذا أفلس، ووُجدت السلعة بعينها، فالبائع أحق بها من سائر الغرماء؛ لصحة حديث الباب، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من كونه أسوة للغرماء، فمجرد قياس، في مقابلة النص، فيكون باطلاً، ثم إن ما ذهب إليه مالك من الفرق بين الإفلاس، والموت، فيكون في الإفلاس أحق من سائر الغرماء، وفي الموت أسوة لهم هو الأرجح؛ وذلك للفرق الذي ذكر في الحديث الذي احتج به مالك، وهو حديث متصلٌ صحيح، وأما الحديث الذي تمسك به الشافعي في التسوية بين الإفلاس والموت، فلم يصح، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وحمله بعض الحنفية، على ما إذا أفلس المشتري، قبل أن يقبض السلعة. وتُعقب بقوله في حديث الباب: «عند رجل»، ولاين حبان من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد: «ثم أفلس، وهي عنده»، ولليهقي من طريق ابن شهاب، عن يحيى: «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع»، فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان، وعمر بن عبد العزيز، كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً.

قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالفاً من الصحابة. وتُعقب بما

(١) أي حصل لها عيب.

رَوَى ابن أبي شيبة، عن علي رضي الله عنه أنه أسوة الغرماء. وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك، بخلاف عثمان رضي الله عنه.

وقال القرطبي في «المفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس. وقال النووي: تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى.

واختلف القائلون في صورة، وهي: ما إذا مات، ووجدت السلعة، فقال الشافعي: الحكم كذلك، وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك، وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتج بما في مرسل مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وفرقوا بين الفليس والموت، بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس. واحتج الشافعي بما رواه من طريق عُمَر بن حَلْدَةَ، قاضي المدينة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»، وهو حديث حسن، يحتج بمثله، أخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: «إلا أن يترك صاحبه وفاء»، ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه، لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رواوا عن أبي هريرة وغيره، لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدَةَ، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك، من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين، بحمل حديث ابن خلدَةَ على ما إذا مات مفلسا، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن، على ما إذا مات مليئا. والله أعلم. انتهى «فتح» ٣٤٥/٥ - ٣٤٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحافظ هذا نظر لا يخفى، فإن تحسينه حديث الشافعي، وترجيحه على حديث مالك ليس كما ينبغي؛ فإنه ضعيف، لأن في إسناده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال، كما نصّ هو عليه في «التقريب»، وأما حديث مالك، وإن رواه هو في «الموطأ» مرسلًا، لكنه روي متصلًا في غيره، ولقد أجاد ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» في هذا البحث، ودونك نصّه:

وقد أعله الشافعيّ بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئًا - إلى آخره. قال الشافعيّ في جواب من سأله لم تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا - يعني المرسل - فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما

أخذت به موصولٌ يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبتُه أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلًا، إن كان رواه كله، ولا أدري عن من رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله، فهو أحق به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولًا من أبي بكر، لا رواية، تم كلامه.

وقد روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «أَيُّما رجل أفلس، ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره»، قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجل سلعته بعينها، فإنه أسوة الغرماء»، يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن. قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي. وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قاله ابن عبد البر. وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود، والزيدي: هو محمد بن الوليد، شامي حمصي. وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل ابن عيَّاش، عن الشاميين صحيح. فهذا الحديث على هذا صحيح، وقد رواه موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ذكره ابن عبد البر. فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك، في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجًا لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن. وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فسّر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي، والرواية، ولعله في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يُعلَّل به الحديث، واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ٩/ ٤٣٤-٤٣٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيم من تصحيح الحديث الذي فيه الفرق بين الإفلاس والموت، وهو قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ»، هو الحق، فيستفاد منه أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من التفرقة بين الإفلاس والموت هو الصواب، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبیه]: ذكر الموفق رحمه الله تعالى أن استحقاق الرجوع في السلعة بخمس شرائط: [أحدها]: أن تكون السلعة باقية بعينها، فلو تغيرت بأن تلف بعضها، لم يكن له الرجوع. [الثاني]: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة، كالسمن، والكبر، وتعلم الصناعة، وإلا ففي الرجوع خلاف. [الثالث]: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئًا، وإلا فلا رجوع؛ لقوله في الحديث: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا». [الرابع]: أن لا يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، أو وهبها، لم يكن له الرجوع. [الرابع]: أن يكون المفلس حيًا، فإن مات فالبائع أسوأ الغرماء. وقد ذكر الموفق رحمه الله تعالى تفاصيل هذه الشروط، فمن أراد الاطلاع عليها، فليرجع إلى كتاب «المغني» ٥٤٣/٦-٥٩١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا تغيرت السلعة:

قال الموفق رحمه الله تعالى: ما حاصله: أحدها إنما يستحق الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها، لم يتلف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجرة مثمرًا، لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوأ الغرماء، وبهذا قال إسحاق، وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والعبدي: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»، فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالوجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. انتهى «المغني» باختصار ٥٤٣/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما مال إليه الحنبلية، من عدم استحقاق

الرجوع في حالة تغير شيء من السلعة هو الأرجح؛ عملاً بظاهر قوله: «بعينه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحجر على المفلس:

قال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن من ظهر فَلَئْسُهُ، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم. وخالف الحنفية، واحتجوا بقصة جابر رضي الله عنه، حيث قال في دين أبيه: «فلم يُعْطهم الحائط، ولم يكسره لهم»، ولا حجة فيه؛ لأنه آخر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان. انتهى «فتح» ٣٤٧/٥.

وقال في «المفهم»: ما حاصله: إذا قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فللحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرف فيما بيده، ويحصله، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم، كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة: للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمنعه من التصرف في ماله، لكن يحبس ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده، والحجة للجمهور على هؤلاء حديث تفليس معاذ رضي الله عنه الآتي، وقد قال الزهري: اذان معاذ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قضى دينه^(١)، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجهني الذي قال فيه: «ألا إن أسيف جهينة رضي لدينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ثم اذان معرضاً، فمن كان له عليه دينٌ فليحضر، فإنما يبيع ماله»^(٢)، ولم يخالفه أحد، ثم يباع عليه كل ماله، وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه عقاره، وقوله مخالفٌ للأدلة التي ذكرناها، فإنها عامة لجميع الأموال، ولأن الدين حق مالي في ذمته، فيباع عليه فيه عقاره، كما يباع في نفقة الزوجات، ولأن الفلَسَ معنى طارئٍ يوجب قسمة المال، فيباع فيه العقار كالموت. انتهى «المفهم» ٤٣١-٤٣٢.

وقال الموقر رحمه الله تعالى: ومتى لزم الإنسان ديون حالّة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُسْتَحَب أن يظهر الحجر عليه؛ لتجنب معاملته، فإذا حُجِر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام: [أحدها]: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. [والثاني]: منع تصرفه في عين ماله. [والثالث]: أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط. [الرابع]: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٢٧/٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٧٧٠/٢.

الغرماء، والأصل في هذا ما رَوَى كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ، حجر على معاذ ابن جبل، وباع ماله» رواه الخلال بإسناده. وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ ابن جبل رضي الله عنه من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي ﷺ غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يهوداً. انتهى «المغني» ٥٣٧/٦ - ٥٣٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز حجر الحاكم على المفلس، إن طلب ذلك غرماؤه هو الأرجح؛ لظهور أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٧٩- (أخبرني عبد الرحمن بن خالد، وإبراهيم بن الحسن، واللفظ له، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن الرجل يُعِدُّ، إذا وجد عنده المتاع بعينه، وعرفه أنه لصاحبه الذي باعه).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن خالد»: هو القطان الواسطي، ثم الرقي، صدوق [١١] ٧/٥٣٧. و«ابن أبي حسين»: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي، ثقة، عالم بالمناسك [٥] ٢٣/١٨٧١. والباقون تقدموا قريباً.

وقوله: «عن الرجل»: أي عن قضية الرجل، أو حكمه، وقال السندي: في الرجل، يعني أن «عن» بمعنى «في».

وقوله: «يُعِدُّ» بضم أوله من أعدم الرجل: إذا افتقر، والجملة صفة لـ«الرجل»؛ لأن تعريفه للجنس لا للعهد.

وقوله: «إذا وجد» بالبناء للمفعول، و«المتاع» نائب فاعله.

وقوله: «وعرفه»: أي عرف ذلك الرجل المعدي ذلك المتاع بأنه لفلان، والمراد أنه اعترف للبائع أنه حقه. ويحتمل أن يكون فاعل «عرف» لصاحب المتاع، وإن لم يجز له ذكر، أي أن صاحب المتاع عرف متاعه، ويطلب به.

وقوله: «إنه لصاحبه الخ» بكسر همزة «إن» والضمير لـ«المتاع»، والجملة جواب «إذا». والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
 ٤٦٨٠ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، وَكَثُرَ
 دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا
 غير مرة. و«عياض بن عبد الله» هو: ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي،
 ثقة؛ [٣] ١٠٤٨/٢٦.

وقوله: «وليس لكم إلا ذلك» فيه وضع الجوائح، يعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز
 عنه، وقيل في معناه غير ذلك، مما تقدم بيانه مستوفى.
 والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ٤٥٣٢/٣٠ - «وضع الجوائح»، ومضى شرحه،
 وبيان مسأله هناك، فارجع إليه تستفد، وباللّٰه تعالى التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه
 المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٦ - (الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ،
 فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقًّا)

٤٦٨١ - (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سَمَاكِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ، غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ
 اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.
 و«هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الحَمَّال البغدادي، ثقة [١٠] ٦٢/٥٠.
 و«حماد بن مسعدة»: هو التيمي، أبو سعيد البصري، ثقة [٩] ١٠٤٠/٩٧. والباقون
 يأتون في السند التالي.

[تنبيه]: وقع عند المصنف في إسناد هذا الحديث قوله: «حدثني أسيد بن حضير بن سماك»، وهو غلط، والصواب «حدثني أسيد بن ظهير»، وقد نبه على هذا الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال» ٣/٢٥٣-٢٥٤. وفي «تحفة الأشراف» ١/٧٢ بعد أن ساقه بسند المصنف: ما نصه: قال هارون: وقال أحمد بن حنبل: هو في كتابه - يعني ابن جريج - «أسيد بن ظهير»، ولكن كذا حدثهم بالبصرة، قال: وقول أحمد بن حنبل هو الصواب؛ لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر رضي الله عنه، وصلى عليه، ومن مات في زمن عمر لا يدركه أيام معاوية. انتهى.

و«أسيد بن ظهير» بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث، أبو ثابت الأنصاري الحارثي، تقدمت ترجمته في ٤٤/٣٨٦٢ وهو من رجال الأربعة.

والحديث صحيح، ويأتي شرحه في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٢- (أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا سعيد بن ذؤيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، ولقد أخبرني عكرمة بن خالد، أن أسيد بن حضير الأنصاري، ثم أحد بني حارثة، أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مزوان كتب إليه، أن معاوية كتب إليه: أن أيمار رجل سرق منه سرقه، فهو أحق بها، حيث وجدها، ثم كتب بذلك مزوان إلي، فكتبت إلى مزوان: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها، غير متهم، يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بمنه، وإن شاء أتبع سارقه»، ثم قضى بذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، فبعث مزوان بكتابي إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مزوان: إنك لست أنت، ولا أسيد تفضيان علي، ولكني أفضي فيما وليت عليكم، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مزوان بكتاب معاوية، فقلت: لا أفضي به ما وليت بما قال معاوية). رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي الثقة الثبت [١١] / ١٠٨ / ١٤٧ من أفراد المصنف.

٢- (سعيد بن ذؤيب) أبو الحسن المروزي، نسائي الأصل، ثقة [١٠] ^(١).

روى عن أبي ضمرة، وأبي أسامة، وابن عيينة، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم. وعنه النسائي في غير «السنن»، وروى له في «السنن» بواسطة عمرو بن منصور النسائي، وعنه أيضاً حاشد بن إسماعيل البخاري، والحسن بن سفيان، وعبيد الله بن واصل البيكندي. ذكره النسائي في «الكنى»، فقال:

(١) جعله في «التقريب» من الحادية عشرة، والذي يظهر لي أنه من العاشرة، لأنه من أقران أحمد بن حنبل، فتأمل.

- ثقة مأمون، حدّث عنه محمد بن رافع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٧). وقال أبو حاتم: مجهول. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.
- ٣- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ منصف، مشهور، عمي في بآخر عمره فتغيرن وكان يتشيع [٩] ٧٧/٦١.
- ٤- (ابن جريج) المذكور في الباب الماضي.
- ٥- (عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي المكي، ثقة [٣] ٩٤٠/٣٧.
- والله تعالى
- ٦- (أسيد بن حضير) رضي الله تعالى عنه، تقدّم أن صوابه «أسيد بن ظهير»، فتنبهه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإن هما من أفراد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) الأموي مولاهم المكي، أنه قال (وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ) المخزومي المكي (أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ) تقدم في الحديث الماضي أنه هذا غلط، والصواب «أن أسيد بن ظهير الأنصاري»، ويدلّ على ذلك قوله (ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ) لأن هذا نسب أسيد بن ظهير، وأما أسيد بن حضير، فإنه أشهلي، كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته في كتب الرجال (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ) بفتح المثناة التحتية، وتخفيف الميم: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عروض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز. قاله الفيومي (وَأَنَّ مَرْوَانَ) أي ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبا عبد الملك الأموي المدني (كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان / صخر بن حرب بن أمية الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما (كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرَقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أي السرقة، بمعنى الأمتعة، أو الأموال المسروقة، وكذا المغصوبة (حَيْثُ وَجَدَهَا) أي في أي مكان وجد تلك السرقة (ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ) أي بما كتبه معاوية رضي الله عنه (مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِأَنَّهُ) الضمير للشأن: أي بأن الشأن (إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا) أي اشتراها (مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، غَيْرَ مُتَّهِمٍ) بمشاركته مع السارق بأن يتواطأ معه في أخذها ظلماً (يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا) أي صاحب السلعة المسروقة، والفعل مبني للمفعول، و«سيدها»

نائب فاعله: أي خيره الشارع، ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، و«سيدها» مرفوع على الفاعل: بمعنى: يختار سيدها. والله تعالى أعلم (فإن شاء أخذ الذي سرق منه) ببناء الفعل للمفعول، وذكر ضمير «منه» نظراً للفظ «الذي»: أي الشيء الذي سرق منه، وأنته في قوله (بثمنها) نظراً إلى لفظ «السرقه»، ولفظ «الكبرى»: «بثمنه»، وهو ظاهر (وإن شاء أتبع سارقة) حتى يضمنه قيمتها. والمعنى أن المسروق منه بالخيار بين شيئين: أحدهما أن يأخذ متاعه المسروق من المشتري، بعد دفع ثمنه؛ لئلا يتضرر من غير تقصير منه، والثاني: أن يتبع السارق، فيضمنه قيمة المتاع؛ لأنه المعتدي عليه بأخذ متاعه.

قال السندي رحمه الله تعالى: ولا يخفى ما بين هذا الحديث، وبين حديث سمرة رضي الله عنه الآتي من المعاضة، لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث، فينبغي أن يكون العمل به أرجح، إلا أن كثيراً من العلماء مال إلى خلافه، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أن حديث سمرة رضي الله عنه ضعيف، فلا يعارض هذا الحديث، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(ثم قضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وعمر بن الخطاب رضي الله عنه (وعثمان بن عفان رضي الله عنه (فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت، ولا أسيد تفضيان علي) أي تلمزاني بشيء لا أراه صواباً، والظاهر أن معاوية رضي الله عنه يرى العمل بحديث سمرة رضي الله عنه الآتي، لكن هذا الحديث أصح منه، فالعمل به متعين، فاعتذر لمعاوية رضي الله عنه بأنه اجتهاد منه، والاجتهاد يصيب، ويخطئ (ولكني أقضي فيما وليت عليكم، فأنفذ لما أمرتك به) أي من أن المسروق منه أحق بماله، بلا خيار (فبعث مروان بكتاب معاوية) رضي الله عنه (فقلت: لا أقضي به) أي بما قال معاوية رضي الله عنه (ما وليت) «ما» مصدرية ظرفية، والفعل مبني للمفعول: أي مدة ولايتي، وقوله (بما قال معاوية) بدل من قوله: «به»، فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التمسك بالنص، وإن خالفوا فيه ولاة الأمور؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»، متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٩٦/٤٦٨١ و٤٦٨٢- وفي «الكبرى» ٦٢٧٥/٩٧ و٦٢٧٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٤٦٨٣- (حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل أحق بعين ماله، إذا وجدته، ويتبع البائع من باعه».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن داود»: هو أبو جعفر المِصْبِيّ، ثقة فاضل [١١] ٢٨٧٩/١١٢. و«عمرو بن عون»: هو أبو عثمان البزار البصري، ثقة ثبت [١٠] ١٣٣٢/٧٧. و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطيّ الثقة الثبت. و«موسى بن السائب»، أبو سَعْدَةَ البصريّ، ويقال: الواسطيّ، صدوق [٧]. قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن جَبَانَ في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن/ يسار البصريّ. و«سمرة»: هو ابن جندب رضي الله عنه. وقوله: «الرجل أحقّ بعين ماله الخ» قال الخطّابيّ: هذا في المغصوب، والمسروق، ونحوهما، إذا وجد ماله المغصوب، والمسروق عند رجل، كان له أن يُخاصمه فيه، ويأخذ عين ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إيّاه. انتهى «معالم السنن» ٥/ ١٨٤.

وقوله: «ويتبع البائع»، يحتمل أن يكون بفتح أوله، وسكون ثانيه، من تبع ثلاثياً، من باب تَعَبَ، ويحتمل أن يكون بتشديد ثانيه، أمر من اتَّبَعَ خماسياً، والمراد بـ«البائع» هنا المشتري؛ لأن البيع يُطلق لغة على الشراء، كما يُطلق على البيع، ولفظ «الكبرى»: «ويتبع البيع من باعه»: وهو بفتح الموحدة، وتشديد الياء، ومعناه: المشتري. والحديث دليل على أن المسروق منه إذا وجد متاعه عند المشتري، فهو أحقّ به، دون خيار، وفيه مخالفة للحديث السابق، إلا أنه ضعيف، فلا يعارض الصحيح، كما سبق بيانه، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان متعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن عن سمرة غير حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على القول بسماعه غيره، فلعننته، وعننة قتادة، وهما مدلسان. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجه هنا-٩٦/٤٦٨٣- وفي «الكبرى» ٦٢٧٧/٩٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ

مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْنَمَا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث لا يطابق هذا الباب، فكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يترجم له ترجمة مستقلة، كما صنع في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «باب الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها». والله تعالى أعلم. ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«عُندر»: هو محمد بن جعفر. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ أَيْ رَجُلَيْنِ (فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) أَيْ لِلنَّاكِحِ الأَوَّلِ مِنَ النَّاكِحِينَ، أَوْ لِلوَلِيِّ الأَوَّلِ، مِنَ الوَلِيِّينَ، يَنْفَذُ فِيهَا تَصَرُّفَهُ، دُونَ تَصَرُّفِ الثَّانِي. وَقَالَ فِي «تَحْفَةِ الأَحْوَدِيِّ» ١٨٧/٤-: «فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»: أَيْ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ تَصَادُقُ، فَإِنْ وَقَعَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا بَطْلًا مَعًا. انْتَهَى.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين، كانت لمن عقد له أول الوليين، من الزوجين، وبه قال الجمهور، وسواء كان قد دخل بها الثاني، أم لا، وخالف في ذلك مالك، وطاوس، والزهري، وروي عن عمر، فقالوا: إنها للثاني إذا كان قد دخل بها؛ لأن الدخول أقوى. انتهى. «نيل الأوطار» ٥/١٦٦.

(وَمَنْ بَاعَ بَيْنَمَا) أي مبيعًا، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ويحتمل أن يكون باقياً على مصدريته، ويكون مفعولاً مطلقاً لـ «باع» أي من عقد عقداً (مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل، ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الثاني حكم، بل هو باطل؛ لأنه باع غير ما يملك، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني في مدة الخيار، أو بعد انقراضها؛ لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع. قاله في «نيل الأوطار» ٥/١٦٦.

[تنبه]: زاد في «الكبرى» سنداً آخر للحديث، ونصه: أخبرني قطن بن إبراهيم، قال: حدثنا حفص، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبه بن عامر، وسمره بن جندب، قالوا: قال رسول الله ﷺ: مثله، سواء. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ضعيف؛ لما سبق في الحديث الماضي.

قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وقيل: سمع منه حديثا في العقيقة. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في «المستدرک»، قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضا، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا. وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى «تحفة الأحوذى» ٢٠٩/٤.

والحاصل أن الحديث لم يثبت اتصاله من وجه يصح، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا-٤٦٨٤/٩٦- وفي «الكبرى» ٦٢٧٨/٩٨ و٦٢٧٩. وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٨٨ (ت) في «النكاح» ١١١٠ (ق) في «التجارات» ٢١٩٠ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٨١ و١٩٦٠٩ و١٩٦٢٨ و١٩٦٩٤ (الدارمي) في «النكاح» ٢٠٩٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد تخريج الحديث: ما نصّه: والعمل على هذا، عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا، فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الترمذي من أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، أثبت غيره الخلاف فيه، فقال الموفق رحمه الله تعالى: إن كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز، سواء أذنت في رجل معين، أو مطلقا، فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي، في تزويجي من أراد، فإذا زوجها الوليان لرجلين، وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني، أو لم يدخل، وهذا قول الحسن، والزهرري، وقاتدة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني، صار أولى؛ لقول عمر: إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ما لم يدخل بها

الثاني، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق. قال: ولنا ما روى سمرة وعقبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما»، أخرج حديث سمرة أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروي نحو ذلك عن علي، وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلا كما لو علم أن لها زوجا، ولأنه نكاح باطل، لو عري عن الدخول، فكان باطلا، وإن دخل كنكاح المعتدة والمترد، وكما لو علم، فأما حديث عمر رضي الله عنه فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ، وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له، فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة. انتهى «المغني» ٤٢٨/٩-٤٣٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة، وعقبة رضي الله تعالى عنهما أيضا غير ثابت، كما سبق بيانه، فتنبه.

والذي يترجح عندي المذهب الأول، وهو ما دلّ عليه حديث الباب، وهو وإن لم يصح، لكنه مذهب جلّ أهل العلم، حتى ادعى الترمذي الإجماع عليه كما سبق بيانه، وإن لم يسلم له ذلك، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (الاستقراض)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو طلب القرض، قال في «اللسان»: القرض، والقرض - أي بفتح القاف، وكسرها-: ما يتجاذى به الناس بينهم، ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفته من إحسان، ومن إساءة، وهو على التشبيه، قال أمية بن أبي الصلت [من البسيط]:

كُلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا أَوْ مَدِينًا مِثْلَ مَا دَانَ

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية. ويقال: أقرضت فلانا، وهو ما تعطيه ليقتضيه، قال الجوهري: والقرض: ما يعطيه من المال ليقتضاه، والقرض - بالكسر - لغة فيه، حكاها الكسائي. وقال ثعلب: القرض - بالفتح - المصدر، والقرض - بالكسر - الاسم. وقال ابن سيده: لا يعجبني. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٨٥- (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَبَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري الإمام الثقة الثبت الحجة [٩] ٤٩/٤٢ .
- ٣- (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٧/٣٣ .

٤- (إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني، ثقة^(١) [٦] .
 روى عن أبيه، ومحمد بن كعب القُرظي. وعنه الثوري، وفضيل بن سليمان الثُميري، ووكيع، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين، وقال: مات في آخر ولاية المهدي سنة (١٦٩). تفرّد به المصنف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٥- (أبوه) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني، أمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، مقبول [٣] .

روى عن جده عبد الله بن أبي ربيعة، وخالته عائشة، وأمّه، وجابر. وعنه ابنه إسماعيل، وأبو حازم المدني، والزهرّي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا يُعرف له حال. روى له البخاري، والمصنف، وابن ماجه.

[تنبيه]: قد تقدّم الكلام في إبراهيم هذا في «كتاب النكاح» ٣٢٢٥/٨ حيث ذكره المصنف بلفظ «ابن عبد الله بن ربيعة»، وتقدّم بيان الاختلاف فيه، ورجّحت تبعاً للإمام محمد بن يحيى الذُّهليّ أنه هو، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦- (جدّه) هو عبد الله بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، المخزومي، أبو عبد الرحمن المكي، والد عمر الشاعر، له صحبة، كان

(١) قال في «التقريب»: مقبول، والظاهر أنه غلط، فإنه لم يتكلّم فيه أحد، مع أنه روى عنه جماعة، ووثقه جماعة، فتنّه.

اسمه بَحِيرًا، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وولاه الجند^(١)، ومخاليفها^(٢)، فلم يزل عليها حتى قُتل عمر، وأقره عثمان، فجاء لينصره، فوقع عن راحلته، فمات قرب مكة، حديثه عند حفيده إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، استسلف منه.

وحكى ابن عبد البر، عن بعض أهل النسب، أنه هو الذي استجار بأُم هانئ، يوم الفتح، قال: ويقولون: لم يرو عنه غير إبراهيم - يعني ابن ابنه - وقال البخاري: إبراهيم لا أدري سمع منه، أم لا. تفرّد به المصنف، وابن ماجه بحديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير إسماعيل، وجده، فقد تفرّد بهما هو، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من إسماعيل، وسفيان كوفي، وعمرو، وعبد الرحمن بصريان. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمن (بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه) إبراهيم (عن جده) أي جد إبراهيم، وهو عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه، أنه (قال): استقرض مني النبي ﷺ (أربعين ألفاً) أي طلب أن أعطيه قرضاً حتى يرد عليّ بدله (فجاءه مال، فدفعه إليّ) هذا معطوف على محذوف، أي فأعطيته ما طلبه مني، فجاءه بعد ذلك مال، فدفعه إليّ بدل قرضي (وقال) رضي الله عنه (بارك الله لك في أهلِكَ ومالك) إنما دعا له مكافأة على إحسانه؛ لأن القرض إحسان يستحقّ المكافأة بالدعاء، كما أشار إليه بقوله (إنما جزاء السلف) أي القرض (الحمد) أي الثناء بجميل إحسانه (والأداء) أي أداء بدله من غير مباطلة، ولا تغليظ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(١) «الجند» - بفتح الجيم - بلد باليمن. قاله في «المصباح المنير» .
 (٢) قال في «المصباح»: «المخلاف» بكسر الميم بلغة اليمن: الكورة، والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف: أي نواحيه. وقيل: في كل بلد مخالفاً: أي ناحية. انتهى.

حديث عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجّه معه:

أخرجّه هنا - ٤٦٨٥ / ٩٧ - وفي «الكبرى» ٦٢٨٠ / ٩٩. (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٤ .

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الاستقراض، وهو الجواز. (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام بشأن صحابته، فإن هذا المبلغ الكثير إنما يقترضه ليعين به أهل الفاقة، ويجهّز به في سبيل الله عز وجل، ونحو ذلك من وجوه الخير. (ومنها): استحباب الدعاء للمقرض ببركة أهله وماله، مكافأة على إحسانه. (ومنها): أن مما يتعيّن على المستقرض أن يقوم بالثناء على المقرض، ويشكره على معروفه، ويؤدّي إليه بدل قرضه، من غير مباطلة، ولا تطاول، ولا تفاؤل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٩٨ - (التَّغْلِيظُ فِي الدِّينِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الدّين» بالفتح يحتمل أن يكون بمعناه المصدرّي: أي في الاستدانة، ويحتمل أن يكون بمعنى المال المأخوذ بأجل: أي في شأن الدين. قال المجد في «القاموس»: الدّين: ماله أجل، كالدّينة بالكسر، وما لا أجل له، فقرض، والموت، وكلّ ما ليس حاضرًا، جمعه أدّين، ودّيون. انتهى. وقال الفيومي: دان الرجل يدين دينا، من المدينة. قال ابن قتيبة: لا يُستعمل إلا لازما فيمن يأخذ الدّين. وقال ابن السكّيت أيضًا: دان الرجل: إذا استقرض، فهو دائن، وكذلك قال ثعلب، ونقله الأزهرّي أيضًا، وعلى هذا، فلا يقال منه: مدّين، ولا مدّيون؛ لأن اسم المفعول إنما يكون من فعل متعدّد، وهذا لازم، فإذا أردت التعدي قلت: أدنته، ودائنته، قاله أبو زيد الأنصاري، وابن السكّيت، وابن قتيبة، وثلعت، وقال جماعة: يُستعمل لازما ومتعديا، فيقال: دنته: إذا أقرضته، فهو مدّين، ومدّيون، واسم الفاعل دائن، فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم، ومن يُعطيه على التعدي. وقال ابن القطّاع أيضًا: دنته:

أقرضته، ودينه استقرضت منه. وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: أي إذا تعاملتم بدين، من سَلَمَ، وغيره، فثبت بالآية، وبما تقدّم أن الدين لغة: هو القرض، وثمر المبيع، فالصداق، ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعاً، على التشبيه؛ لثبوته، واستقراره في الذمة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٨٦- (أخبرنا علي بن حُجر، عن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟»، فَسَكَنَّا، وَفَرَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، سَأَلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن حُجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣.
 - ٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري المدني ثقة ثبت [٨] ١٧/١٦.
 - ٣- (العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي المدني، صدوق، ربّما وهم [٥] ١٤٣/١٠٧.
 - ٤- (أبو كثير مولى محمد بن جحش) ويقال: مولى آل جحش، ويقال: مولى الليثيين، مقبول [٢].
- حجازي، ويقال: له صحبة، ومنهم من ضبطه بالموحدة، والتأنيث.
- روى عن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن عبد الله بن جحش. وعنه العلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي، وصفوان بن سليم. قال العسكري: وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.
- [تنبيه]: قولي في أبي كثير هذا إنه مقبول هو الظاهر، وقال في «التقريب»: ثقة، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه وإن روى عنه جماعة إلا أنه لم يوثقه أحد مع قلة روايته، كما سبق آنفاً في ترجمته فالأولى ما قلته، فليُتَأَمَّل. والله تعالى أعلم.
- ٥- (محمد بن جحش) محمد بن عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي، أمه فاطمة بنت أبي حبيش، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن عمته حمنة، وزينب، وعن عائشة، روى عنه ابنه إبراهيم، ومولاه أبو كثير، والمعلّى بن عرفان، قال البخاري في «التاريخ» قتل أبوه يوم أحد، ويقال: عن ابن إسحاق، حليف بني أمية، هاجر مع

أبيه، وعمه أبي أحمد، وقال في «الصحیح»، ويُرْوَى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد ابن جحش، عن النبي ﷺ، قال: «الفخذ عورة».

وقال ابن حبان: سمع النبي ﷺ، وقال البخاري: له صحبة، وقال الزبير بن بكار: حدثنا أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبو كثير، سمعت محمد بن عبد الله ابن جحش، وكانت له صحبة. وقال ابن عبد البر: هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة، بخمس سنين قاله الواقدي.

علّق عنه البخاري، وأخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّٰه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحیح، غير أبي كثير، فإنه من أفراد المصنّف، ومحمد بن جحش، فإنه تفرد به هو وابن ماجه، وعلّق عنه البخاري. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فإنه مروزي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. واللّٰه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ جَحْشٍ) الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا جَمَعَ جَالِسٍ (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ ﷺ (رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ) هُوَ بَطْنُ الْكَفِّ، جَمَعَهُ رَاحٌ، وَرَاحَاتٌ (عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَعَجَّبًا مِمَّا نَزَلَ (مَاذَا نُزِّلَ) «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةً، وَ«نُزِّلَ» بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِتَخْفِيفِهَا، مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْظِيمِ، وَالتَّهْوِيلُ (مِنْ التَّشْدِيدِ؟) بَيَانٌ لِ«مَا نُزِّلَ» (فَسَكَّنَّا) تَأْدَبًا مَعَهُ ﷺ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الْآيَةَ [الحجرات: ١] (وَفَزَعْنَا) بِكَسْرِ الزَّايِ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ: أَيِ خِفْنَا أَنْ يَنْزَلَ مَكْرُوهٌ (فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ، سَأَلْتُهُ) ﷺ، قَائِلًا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟) بِالضَّبْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ (فَقَالَ) ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ إِثْبَاتُ الْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ (لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَكَذَا الْأَفْعَالُ الَّتِي بَعْدَهُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) جَمَلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، مِنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ (مَا دَخَلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ (الْجَنَّةَ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، أَيِ حَتَّى يُقْضَى هُوَ دَيْنُهُ بِنَفْسِهِ، بِالْقِصَاصِ الَّذِي يَقَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ: أَيِ حَتَّى يُقْضَى أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ دَيْنُهُ عَنْهُ،

وهذا لا ينافي أن يحصل له رضا خصمه عنه في الدنيا، أو في الآخرة؛ لأنه في معنى القضاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن جحش رضي الله عنه حسن من أجل أبي كثير، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٦٨٦/٩٨- وفي «الكبرى» ١٠٠/٦٢٨١. وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٩٨٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تغليظ الوعيد في الدين. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التأديب معه رضي الله عنه، عملاً بتأديب الله سبحانه وتعالى لهم، بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [الحجرات: ١]. (ومنها): شدة عناية الشارع بحق المؤمن، حيث شدد الوعيد فيه، فينبغي للمسلم أن يتخلص من هذا الخطر العظيم قبل أن يأتيه عذاب يوم أليم، وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا، من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة، بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فبُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُيئت حسناته، قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطُرح عليه، ثم طرح في النار».

اللهم إن لك عليّ حقوقاً كثيرةً فيما بيني وبينك، وحقوقاً كثيرةً فيما بيني وبين خلقك، اللهم ما كان لك منها، فاغفره لي، وما كان منها لخلقك، فأرضهم عني بفضلك، وجودك، وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهْهْنَا مِنْ بَنِي فَلَانَ أَحَدًا؟» ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟»، أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَأْ بِكَ، إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فَلَانًا -لِرَجُلٍ

مِنْهُمْ مَاتَ - مَأْسُورٌ بِدِينِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمود بن غيلان) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣ .
- ٢- (عبد الرزاق) بن همام المذكور قبل باب.
- ٣- (الثوري) سفيان بن سعيد المذكور في الباب الماضي.
- ٤- (أبوه) سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، ثقة [٦] ١١٢١/١٥٣ .
- ٥- (الشعبي) عامر بن شراحيل الهمدني، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/٨٢ .

٦- (سمعان) بن مُشَنِّج - بمعجمة، ونون ثقيلة، ثم جيم - وقيل: مُشَمَّرَج، العُمَرِيُّ، ويقال: العبدِيُّ الكوفي، صدوق [٣] .

روى عن سمرة بن جندب، وعنه الشعبي. قال البخاري: لا نعرف لسمعان سماعاً من سمرة، ولا للشعبي سماعاً منه. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن ماكولا: ثقة، ليس له غير حديث واحد، رواه له أبو داود، والنسائي، وهو أن الميت مأسور بدينه. وقال الخطيب في «رافع الارتباب»: وهم فيه الجراح، أو وكيع، فقال: المشنج بن سمعان. انتهى. تفرّد به المصنف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٧- (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار الصحابي المشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدمت ترجمته في ٣٩٣/٢٥ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَارَةٍ) أي في الصلاة عليها، أو تشيعها، أو في حال دفنها (فَقَالَ ﷺ (أَهْمُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟) وعند أبي بكر بن أبي شيبة، من رواية عقان، عن أبي عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن سمرة رضي الله عنه : «هل ههنا أحد من بني النجار» (ثلاثاً) أي قالها ثلاث مرّات، وفي رواية أبي داود من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «ههنا أحد من بني فلان؟»، فلم يجبه أحد، ثم قال: «ههنا من بني فلان أحد؟»، فلم يجبه أحد، ثم قال: «ههنا أحد من بني فلان؟» (فَقَامَ رَجُلٌ) زاد في رواية أبي داود المذكورة: «فقال: أنا يا رسول الله» (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّتَنِي؟، أَمَا) بفتح الهمزة،

وتخفيف الميم: أداة استفتاح، مثل «ألا» (إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكَ) و«أَنْوِّهْ» بضم أوله، وتشديد ثالثة، مضارع نوّه تنويهاً، قال في «القاموس»: نَوَّهَهُ، وبه: دعاه، ورفع. انتهى. فالمعنى هنا: لم أدعك، ولم أرفع بذكرك (إِلَّا بِخَيْرٍ) إلا بسبب أمر خير، وهو التنبيه على تخلص هذا الميت المأسور بالدين من أسره، بأداء دينه، وفي رواية أبي داود: «أما إني لم أنوّه بكم إلا خيراً» (إِنَّ فَلَانًا، لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ) اللام في «لرجل» للبيان، و«مات» صفة لرجل، وهو معترض بين اسم «إن» وخبرها، وهو قوله (مَأْسُورٌ بِدِينِهِ) بالرفع، كما في النسخة «الهندية»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى»: «مأسورًا» بالنصب، وله وجه، وهو أن يُجعل مفعولاً لفعل مقدر، والجملة خبر «إن»: أي رأيت مأسورًا. و«الأسر»: في اللغة: الشَّد: أي إنه مشدود، ومحبوس بسبب دينه عن دخول الجنة، أو الاستراحة بها، وأراد ﷺ بذلك الحث على الاستعجال بأداء دينه، وقد حصل ذلك، فقد زاد في رواية أبي داود المذكورة: ما نصّه: «فقد رأيت أذى عنه حتى ما بقي أحدٌ يطلبه بشيء». وهذا من مقول سمرة رضي الله عنه، يقول: فلقد رأيت ذلك الرجل الذي خاطبه النبي ﷺ بشأن ذلك الميت، من أسره بدينه، أذى عنه جميع ديونه التي بسببها حُبس في قبره.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» ٥٨/٤: ما نصّه: وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن سمرة. وقد زوي عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا. ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن «سمعان» غير سعيد بن مسروق. انتهى.

وزاد في «تحفة الأشراف» ٧٨-٧٩/٤- بعد هذا: ما نصّه: رواه وكيع، عن سفيان، ولم يذكر فيه «سمعان». وقال فراس: عن الشعبي، عن سمرة: هل ههنا أحد من بني النجّار؟ انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا صحيح، إن ثبت سماع سمعان من سمرة رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا-٦٨٧/٩٨ وفي «الكبرى» ٦٢٨٢/١٠٠. (د) في «البيوع» ٣٣٤١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان التغليظ في شأن الدين.

(ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الاهتمام بشأن أمته. (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث إنه ﷺ يُخبر بما وقع لأصحاب القبور، من العقاب، وغيره. (ومنها): استحباب تذكير الإمام لأهل الميت بأن يهتموا بدينه أكثر من غيره؛ لأن في أداء دينه راحته، وفك أسره، فينبغي لهم أن يسارعوا إلى ذلك، وما أشد غفلة أكثر الناس عن هذا، فإن جلّ اهتمامهم إذا مات لهم ميت غير هذا، بل لا تسمع أحدًا منهم إلا من شاء الله يهتم بهذا الأمر الخطير، بل يتحدثون عن كيفية قسمة تركته، وعن التصدق عنه، إن هذا لهو العجب العُجاب، فإنا لله، وإنا إليه راجعون. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩ - (التسهيل فيه)

٤٦٨٨ - (أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ هِنْدٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَا مَوْهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَصَفِيي، ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن قدامة) بن أعين الهاشمي مولا هم المصيصي، ثقة [١٠] ١٣٧ / ٢١٤ .
- ٢ - (جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٨] ٢ / ٢ .
- ٣ - (منصور) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢ / ٢ .
- ٤ - (زياد بن عمرو بن هند) الجملي، مقبول [٤] .
- روى عن عمران بن حذيفة . وعنه منصور بن المعتمر، ذكره ابن حبان في «الثقات» .
- تفرّد به المصنف، وابن ماجه بحديث الباب فقط .
- ٥ - (عمران بن حذيفة)، مقبول [٣] .

روى عن ميمونة، وعنه زياد بن عمرو الجملي. ذكره مسلم في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وكذا الحاكم. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال في «تهذيب التهذيب»: عمران بن حذيفة أحد المجاهيل. انتهى. تفرد به المصنف، وابن ماجه بحديث الباب فقط.

٦- (مَيْمُونَةُ) بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تزوجها النبي ﷺ بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت هناك سنة (٥١) على الصحيح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ) بِنْتُ الْحَارِثِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (تَدَانُ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، افْتِعَالٌ، مِنَ الدِّينِ، يُقَالُ: إِذَا نِ فُلَانٌ: إِذَا اسْتَقْرَضَ (وَتُكْثِرُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنَ الْإِكْثَارِ، أَي كَانَتْ مَكْثَرَةً مِنَ الْاسْتِدَانَةِ، وَذَلِكَ لِتَصَلُّ بِه رَحْمَتَهَا، وَتَنْفَقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَمَا وَصَفْتَهَا بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ - وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا - قَالَ تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ مِنْ مَكَّةَ أَنَا، وَابْنُ لَطْلُحَةَ مِنْ أُخْتِهَا، وَقَدْ كُنَّا وَقَفْنَا عَلَى حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْنَا مِنْهُ، فَبَلَّغَهَا ذَلِكَ، فَأَقْبَلَتْ عَلَيَّ ابْنُ أُخْتِهَا تَلُومَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَوَعظتني موعظةً بليغةً، ثم قالت: أما علمت أن الله ساقك، حيث جعلك من بيوت نبيه ﷺ، ذهب والله ميمونة، ورمي بحبلك على غاربك، أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم. ذكره في الإصابة» ١٤٠/١٣ .

(فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ) أَي كَلَّمُوهَا فِي أَنْ لَا تُكْثِرَ مِنَ الدِّينِ (وَلَا مُوَهَا) أَي عَابُوهَا (وَوَجَدُوا عَلَيْهَا) أَي غَضَبُوا عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ إِكْثَارِهَا الْاسْتِدَانَةَ، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ؟» (فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ) أَي الْاسْتِدَانَةَ، فَالِدِينِ هُنَا عَلَى مَعْنَاهِ الْمَصْدَرِي (وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَصَفِيي، ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِينًا) أَي يَسْتَقْرَضُ، يُقَالُ: إِذَا نِ، وَاسْتِدَانَ، وَأَدَانَ: إِذَا اسْتَقْرَضَ، وَأَخَذَ بَدِينٍ، فَادَانَ: افْتَعَلَ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا نِ مُعْرِضًا»: أَي اسْتِدَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ، وَيَسْتَدِينُ مِمَّنْ أَمَكْنَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ الْآخَرَ عَنْ أُسَيْفِ جُهَيْنَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ: «فَإِذَا نِ مُعْرِضًا»: أَي اسْتِدَانَ مُعْرِضًا عَنِ الْوِفَاءِ. قَالَ فِي «اللِّسَانِ» (فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِضَاءَهُ) أَي قِضَاءَ ذَلِكَ الدِّينِ (إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا) يَعْنِي أَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْهَلُ لَهُ، وَيُسِّرُ عَلَيْهِ أَسْبَابَ قِضَائِهِ، فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَوَازِدَةِ بِهِ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب من أخذ أموال الناس يُريد أداءها، أو إتلافها».

ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أخذ أموال الناس يُريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يُريد إتلافها أتلفه الله».

فقال في «الفتح» ٣٣٢/٥-٣٣٣: قوله: «باب من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أو إتلافها»: حذف الجواب؛ اغتناء بما وقع في الحديث، قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر، بأن التي قبلها مُقَيَّدَةٌ بالعلم بالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا عَلِمَ من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء، إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه إذا نَوَى الوفاء، مما سيفتحه الله عليه، فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سُلِّمَ ما قال، فهناك مرتبة ثالثة، وهو أن لا يعلم، هل يقدر، أو يعجز. انتهى.

وقال عند شرح قوله: «أدى الله عنه»: وظاهره يحل المسألة المشهورة، فيمن مات قبل الوفاء، بغير تقصير منه، كأن يعسر مثلاً، أو يفجأه الموت، وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل الحديث على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام.

وقوله: «أتلفه الله»: ظاهره أن الإِتْلَاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه، أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة، ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين. وقيل: المراد بالإِتْلَاف عذاب الآخرة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه زياد بن عمرو، وعمران بن حذيفة، وهما

مجهولان؟.

[قلت]: إنما صحّ لأن له طرفاً، فقد رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في السند

التالي، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «الصحيحة» ٢٦/٣ رقم ١٠٢٩ بعد أن

ذكره برواية المصنف الآتية: ما حاصله: وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٨ من طريق عبد الله أبي بكر العتلي، ثنا جرير بن حازم به، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين، إذا كان عبيد الله بن عبد الله سمعه من ميمونة، فإن المعروف أنه يروي عنها بواسطة عبد الله بن عباس. وله طريق آخر في «المسند» ٦/٣٣٢ ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم بن أبي الجعد، وميمونة، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضاً يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفاً عن «صحيح البخاري». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٩٩/٤٦٨٨ و٤٦٨٩- وفي «الكبرى» ١٠١/٦٢٨٥ و٦٢٨٦. وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٤٠٨.

(المسألة الثالثة): في فوائده، وفوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً؛ لأنه بمعناه: (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان التسهيل في الاستدانة لمن كانت نيته سالحة، وذلك أن يريد عند أخذه الدين أنه يرده إلى صاحبه إذا طلبه منه، دون مماطلة، ولا مغاضبة. (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمه الله تعالى: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدايئة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. (ومنها): ما قاله الداودي رحمه الله تعالى: فيه أن من عليه دين لا يُعتق، ولا يتصدق، وإن فعل ردّه انتهى. وتعبه الحافظ: فقال: في أخذ هذا من هذا بُعد كثير. (ومنها): أن فيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها. (ومنها): أن فيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر، فيما رواه ابن ماجه والحاكم، من رواية محمد بن علي عنه: أنه كان يستدين، فسئل؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه»، قال الحافظ: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي، فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه، عن عائشة، بلفظ: «ما من عبد كانت له نية، في وفاء دينه، إلا كان له من الله عون»، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون، وساق له شاهداً من وجه آخر، عن القاسم عن عائشة. (ومنها): أن من اشترى شيئاً بدين، وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يُرد، بل يُنتظر به حلول الأجل؛ لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه، ولم يلزمه برد البيع. قاله ابن المنير. ذكره في «الفتح» ٥/٣٣٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي استنباط ابن المنير المذكور بُعد لا يخفى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٦٨٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينَنَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة.

«والد وهب»: هو جرير بن حازم. والسند مسلسل بالبصريين إلى جرير، والأعمش، وحسين كوفيان، والباقيان مدنيان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حُصَيْن، عن عبيد الله.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠ - (مَطْلُ الْغَنِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْمَطْلُ» بفتح الميم، وسكون الطاء المهملة: أي تسويفه بوعد الوفاء، يقال: مَطَلُهُ بدينه مَطْلًا، من باب نصر: إذا سَوَّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وماطله مَطْلًا، من باب قاتل، والفاعل من الثلاثي ماطل، ومَطُولٌ مبالغة، كمطال، ومن الرباعي مماطل. وأصل «المطل»: المد، يقال: مَطَلْتِ الحديدَ مَطْلًا: مددتها، وطولتها، وكلّ ممدود ممتول. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٩٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) المذكور قريبًا.
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .
- ٣- (عبد الله بن ذكوان) أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/٧ .
- ٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، ثقة ثبت [٣] ٧/٧ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلاني، وسفيان، فمكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ، قال في «الفتح»: قد رواه همام، عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنه (قَالَ): «إِذَا أُتْبِعَ بَضْمٌ، فَسُكُونٌ، فَكُسِرَ مَخْفَفًا: أَي أَحِيلَ (أَحْدُكُمُ عَلَى مَلِيٍّ) بِالْهَمْزِ، كَكَرِيمٍ، أَوْ هُوَ كَغَنِيٍّ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ قَدْ اشتهر الثاني على الألسنة (فَلْيَتَّبِعْ) بِإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، مِنْ تَبَعَ: أَي فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها. قاله السندي.

وقال في «الفتح» ٢٣٠/٥-: المشهور في الرواية واللغة، كما قال النووي، إسكان المثناة في «أُتْبِعَ»، وفي «فَلْيَتَّبِعْ»، وهو على البناء للمجهول، مثل إذا عَلِمَ فليَعْلَمْ، تقول: تَبِعْتَ الرَّجُلَ بِحَقِّي أُتْبِعَهُ تَبَاعًا، بالفتح: إذا طلبته. وقال القرطبي: أما «أُتْبِعَ»: فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنيا لما لم يُسَمَّ فاعله، عند الجميع، وأما «فليتبِعْ»: فالأكثر على التخفيف، وقيد بعضهم بالتشديد، والأول أجود. انتهى.

قال الحافظ: وما ادّعاه من الاتفاق على «أُتْبِعَ» يردّه قول الخطابي: إن أكثر المحدّثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: أُتْبِعَ، فليتبِعْ: أي أحيل فليَحْتَلْ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقي مثله، من طريق يعلى بن

منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه. ورواه ابن ماجه، من حديث ابن عمر، بلفظ: «فإذا أحلت على مليء فاتبعه»، وهذا بتشديد التاء، بلا خلاف.

والمليء بالهمز: مأخوذ من ألملاء، يقال: ملؤ الرجل، بضم اللام: أي صار مليئا، وقال الكرماني: المَلِيءُ، كالغني لفظا ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها، فقد سهله.

وقال في «المغني» - ٦٢/٧ - ٦٣: ما حاصله: المليء هو القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، جاء في الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله تعالى يقول، من يُقرض المليء، غير المُعَدِمِ»، رواه مسلم^(١)، وقال الشاعر [من الطويل]:
تُطِيلِينَ لِيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيئَةٌ وَأَحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

يعني قادرة على وفائي. وقال أحمد في تفسير المليء: كأن المليء عنده أن يكون مليا بماله، وقوله، وبدنه، ونحو هذا. انتهى.

(وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ) جملة من مبتدأ وخبره: أي إن مظل الغني من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المظل. والمشهور في الرواية: «مطل الغني ظلم»، وقد رواه الجوزقي من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن من الظلم مظل الغني»، وهو يفسر رواية المصنف.

وأصل المظل: المد، قال ابن فارس: مَطَلْتُ الحديدَةَ أَمَطُّهَا مَطْلًا: إذا مددتها؛ لتطول، وقال الأزهري: المظل: المدافعة.

والمراد بالمظل هنا: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغني مختلف في تفسيره، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء، فأخره، ولو كان فقيرا، كما سيأتي البحث فيه، وهل يتصف بالمظل، من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين، وجب بسبب يعصي به، فيجب، وإلا فلا.

وقوله: «مطل الغني»: هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين، بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستحقه غنيا،

(١) لفظ مسلم: «من يقرض غير عدوم، ولا ظلوم»، وفي لفظ: «من يقرض غير ظلوم، ولا عدوم».

ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني، فهو في حق الفقير أولي، قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

[تنبیه]: رواية المصنّف هنا هكذا بلفظ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع، والظلم مظل الغني»، بتقديم جملة الاتباع، وفي الرواية الآتية في الباب التالي، من طريق مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: «مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» بتقديم جملة المظل، وعطف الجملة الثانية بالواو، وهكذا هو عند البخاري، إلا أن العطف عنده بالفاء.

قال الحافظ: ادّعى الرافعي أن الأشهر في الروايات: «وإذا أتبع» -يعني بالواو- وأنها جملتان، لا تعلق لإحدهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في «صحيح البخاري»، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة: أي إذا كان المظل ظلما، فليقبل من يُحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يظل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده، لكن قال: «ومن أتبع». ومناسبة الجملة للتي قبلها، أنه لما دلّ على أن مظل الغني ظلم، عَقَبَهُ بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمظل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كَفِّهِ عن الظلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا- ٤٦٩٠/١٠٠ و ٤٦٩٣/١٠١- وفي «الكبرى» ٦٢٨٧/١٠٢ و ١٠٣/٦٢٩٠. وأخرجه (خ) في «الحوالة» ٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ و «الاستقراض» ٢٤٠٠ (م) في «البيوع» ١٥٦٤ (د) في «البيوع» ٣٣٤٥ (ت) في «البيوع» ١٣٠٨ (ق) في «الأحكام» ٢٤٠٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٩١ و ٢٧٧٧٨ و ٧٤٨٨ و ٢٧٣٩٢ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم مظل الغني، وهو

التحريم.

(ومنها): أن فيه الزجرَ عن المطل، واختلّف هل يُعدُّ فعله عمداً كبيرة، أم لا؟، فالجمهور على أن فاعله يَفْسُقُ، لكن هل يثبت فسقه بمطلة مرة واحدة، أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وردة السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه. واستدلَّ بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يُشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك، إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير، مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟، فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل كلُّ من لزمه حقٌّ، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

(ومنها): أنه استدلَّ به على أن العاجز عن الأداء، لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفى الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً. (ومنها): أن الغني الذي ماله غائب عنه، لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني، أو ليس هو في الحكم بغني؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، من الزكاة، فلو كان في الحكم غنياً، لم يجوز ذلك.

(ومنها): أنه استنبط منه أن المعسر لا يجبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته، لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يجبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

(ومنها): أنه استدلَّ به على أن الحوالة إذا صححت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فُلْس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت عُلم أنه انتقل انتقالاً، لا رجوع له، كما لو عَوَّضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع. وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان.

(ومنها): أنه استدلَّ به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً. (ومنها): أنه استدلَّ به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه؛ لكونه لم يُذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية: يشترط أيضاً، وبه قال الإصطخري من الشافعية. (ومنها): أن فيه الإرشادَ إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه رَجَرَ عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.

ذكره في «الفتح» ٢٣٠/٥ - ٢٣١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في مسألة الحوالة في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩١- (أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي ذُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيِ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن آدم) الجهنّي المصيصيّ، صدوق [١٠] ١١٥/٩٣ .
 - ٢- (ابن المبارك) عبد الله الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] ٣٦/٣٢ .
 - ٣- (وَبْرُ بْنُ أَبِي ذُلَيْلَةَ) - «وَبْرَةَ» - بفتح أوله، وسكون الموحدة، بعدها راء - وابن أبي ذُلَيْلَةَ - بالتصغير، واسمه مسلم الطائفيّ، ثقة [٧] .
- روى عن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة، وعليّ بن عبد الله البارقيّ، وسُلَيْمِ أَبِي عبيد الله المكيّ، مولى أم عليّ. وعنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وسعد بن الصلت، وأبو مالك النخعيّ، وأبو عاصم. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوريّ بفتح دال دليلة، والصواب ضمّها. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعادته بعده.
- ٤- (محمد بن ميمون) محمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة - بمهمله، مصغراً - الطائفيّ، نُسب لجدّه، مقبول [٦] .

روى عن عمرو بن الشريد، ويعقوب بن عاصم الثقفيين، وعنه وَبْرُ بْنُ أَبِي ذُلَيْلَةَ الطائفيّ، وأثنى عليه خيرًا، كما يأتي للمصنّف في السند التالي. وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: مجهول، لم يرو عنه غير وَبْرُ. وقال الذهبيّ: ما روى عنه غير وَبْرُ. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط. ووقع ذكره في سند حديث علّقه البخاريّ في «كتاب القرض».

٥- (عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ) - بفتح الشين المعجمة - الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣]

تقدم في ٤١٨٤/١٩ .

٦- (أبوه) الشريد - بوزن الطويل - ابن سُويد، مصغراً - الثقفيّ الصحابيّ ﷺ ،

شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكا، تقدم في ٣٦٨٠/٨ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات . (ومنها): أنه مسلسل بالطائفيين، غير شيخه، فمضيبي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ) بفتح الشين المعجمة - الثقفِي (عَنْ أَبِيهِ) الشريد رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ) بفتح اللام، وتشديد الياء: أي مطله، يقال: لواه بدينه يلويه ليا، من باب رمى، وليانا: إذا مطله . وأصل لي، وليان: لي، وليان، فأدغمت الواو في الياء، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَتَصَلَا وَمِنْ عَرُوضٍ عَرِيَا
فِيَاءِ الْوَاوِ أَقْلِيْنَ مُذْغَمَا وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

و«الواجد»: - بالجيم - : الموسر (يُحَلِّ) بضم أوله، من الإحلال: أي يُبيح للدائن (عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ) بالنصب فيهما على المفعولية، و«العِرْضُ»: - بكسر، فسكون - : هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحسبه أن يُتَقَصَّصَ، ويُثَلَّبَ، أو سَوَاءٌ كان في نفسه، أو سَلَفَهُ، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما يُفْتَخِرُ به من حَسَبٍ وَشَرَفٍ، وقد يُراد به الآباء، والأجداد. قاله المجد في «القاموس» .

والمعنى: أنه إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحلّ للدائن أن يُغْلَظَ القول عليه، ويُشَدِّدَ في هتك عرضه، وحرمته، وكذا للقاضي أن يغلظ عليه، ويحبسه تأديبا له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام، وإن قلّ. أفاده في «عون المعبود» ٥٦/١٠ .

وقال أبو داود: قال ابن المبارك: «يُحَلِّ عِرْضَهُ» يُغْلَظُ له، و«عقوبته» يُحبس له . انتهى . وقال النووي: قال العلماء: يحلّ عرضه بأن يقول: ظلمي، مطلني، و«عقوبته» الحبس، والتعزير . انتهى . وقال ابن منظور: أي لصاحب الدين أن يذم عرضه، ويصفه بسوء القضاء؛ لأنه ظالم له بعد ما كان محرما منه، لا يحلّ له اقتراضه، والظعن عليه . وقيل: عرضه أن يُغْلَظَ له، و«عقوبته»: الحبس . وقيل: معناه: أنه يحلّ له شكايته منه . وقيل: معناه أن يقول: يا ظالم أنصفني؛ لأنه إذا مطله، وهو غني، فقد ظلمه . انتهى «لسان العرب» ١٧١/٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه هذا حسن من أجل محمد بن ميمون، فإنه لم يرو عنه غير وِبْرٍ، وقد أثنى عليه خيرًا، ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/١٠٠٠-٤٦٩١ و٤٦٩٢- وفي «الكبرى» ١٠٢/١٠٢٨٨ و٦٢٨٩. وأخرجه (ت) في «الأقضية» ٣٦٢٨ (ق) في «الأحكام» ٢٤٢٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٦٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم مظل الموسر في أداء دينه، وهو التحريم. (ومنها): أن الظلم يُحلّ هتك عرض الظالم، الذي كان محرّمًا بنص الحديث المتفق عليه في قوله ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» الحديث. (ومنها): ما قاله الخطابي: فيه دليل على أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه أباح له حبسه إذا كان واجدًا، والمُعْدِم غير واجد، فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمُعْدِم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظّه الإنظار. ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله الإعسار، فلا يُحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس، إذا امتنع من أداء الحق. انتهى «معالم السنن» ٢٣٦/٥-٢٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، في حبس المعسر بدينه:

قال الموقر رحمه الله تعالى: من وجب عليه دين حال، فطولب به، ولم يؤده، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء، فإن ذكر أنه لغيره، فسيأتي حكمه في المسألة التالية، وإن لم يجد له مالا ظاهرا، فادعى الإعسار فصدقه غريمه، لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم، ولأن الحبس: إما أن يكون لإثبات عسرت، أو لقضاء دينه، وعسرت ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس، وإن

كَذَّبَهُ غَرِيمَهُ فَلَا يَخْلُو: إما أن يكون عُرف له مال، أو لم يُعرف، فإن عرف له مال، لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض، والبيع، أو عُرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس، حتى تشهد البيئة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقضاتهم، يرون الحبس في الدين، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، وروى عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز، يقول: يُقسَم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر، والليث بن سعد. وحجة الأولين: أن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله كسائر الدعاوى. انتهى «المغني» ٥٨٥-٥٨٦/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لوضوح أدلته، كما مرّ بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في ملازمة الدائن لمدينه المعسر:

قال الموقّق رحمه الله تعالى: متى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يكن لأحد مطالبته، وملازمته، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته، من غير أن يمنعوه من الكسب، فإذا رجع إلى بيته، فأذن لهم في الدخول دخلوا معه، وإلا منعوه من الدخول؛ لقول النبي ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»^(١).

قال: ولنا إن من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم يكن له ملازمته، كما لو كان دينه مؤجلاً، وقول الله تعالى: ﴿فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]، ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل، والحديث فيه مقال، قاله ابن المنذر.

ثم على تقدير صحته نحمله على الموسر، بدليل ما ذكرنا، فقد ثبت أن النبي ﷺ، قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، رواه مسلم، وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لقوله ﷺ في الحديث المذكور: «وليس لكم إلا ذلك». والله تعالى أعلم.

قال: وإن فُك الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبته، ولا ملازمته حتى يملك مالا، فإن جاء الغرماء عَقِبَ فك الحجر عنه، فادّعوا أن له مالا، لم يُلتفت إلى قولهم حتى يُثبتوا سببه، فإن جاؤوا بعد مدة، فادّعوا أن في يده مالا، أو ادّعوا ذلك عَقِبَ فك الحجر،

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٢٣٢/٤.

وبينوا سببه أحضره الحاكم وسأله، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء، وإن أقر، وقال هو لفلان، وأنا وكيله، أو مضار به، وكان المُقَرُّ له حاضرا، سأله الحاكم، فإن صدَّقه فهو له، ويستحلفه الحاكم؛ لجواز أن يكونا تواطأ على ذلك؛ ليدفع المطالبة عن المفلس، وإن قال: ما هو لي، عرفنا كذب المفلس، فيصير كأنه قال: المال لي، فيعاد الحجر عليه، إن طلب الغرماء ذلك، وإن أقر لغائب، أُقِرَّ في يديه، حتى يحضر الغائب، ثم يسأل كما حكمنا في الحاضر، ومتى أعيد الحجر عليه لديون، تجددت عليه شارك غرماء الحجر الأول، غرماء الحجر الثاني، إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرون يضربون بجمعها، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا يدخل غرماء الحجر الأول، على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم، حتى يستوفوا، إلا أن تكون له فائدة من ميراث، أو نُجِّئ عليه جنائياً، فيتحاص الغرماء فيه.

قال: ولنا أنهم تساوا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فتساوا في الاستحقاق، كالذين ثبتت حقوقهم في حجر واحد، وكتساويهم في الميراث، وأرش الجنائية، ولأن مكسبه مال له، فتساوا فيه كال ميراث. انتهى «المغني» ٦/ ٥٨٤-٥٨٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بتساوي الجميع في الاستحقاق كما ذهب إليه الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى هو الأشبه؛ لتساويهم في ثبوت الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعَقُوبَتَهُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«وكيع»: هو ابن الجراح. و«محمد بن ميمون»: هو محمد بن عبد الله بن ميمون المذكور في السند الماضي.

وقوله: «وأثنى عليه خيراً»: أي أثنى وَبْرُ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ على محمد بن ميمون شيخه، ومدحه بخير.

والحديث حسن، وقد سبق شرحه، وبيان مسأله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠١ - (الْحَوَالَةُ)

٤٦٩٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وابو داود، وهو مصري ثقة حافظ. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن العُتْقِيّ الفقيه. والسند نصفه الأول مصريون، ونصفه الثاني مدنيون. والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وتخرجه في الباب الماضي، وبقي الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو البحث عن الحوالة، وفيه مسائل: (المسألة الأولى): في معنى الحوالة، واشتقاقها:

قال في «الفتح»: «الْحَوَالَةُ» - بفتح الحاء، وقد تكسر-: مشتقة من التحويل، أو من الحُؤُول: تقول حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُؤُولًا، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُحُص فيه، فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء. وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شدّد، ويشترط أيضا تماثل الحقيين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوْفَى. انتهى «فتح» ٢٢٨/٥ . وقال في «المغني»: الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة، فما رَوَى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ» متفق عليه، وفي لفظ: «من أحيل بحقه على مَلِيءٍ، فليحتل»، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة. واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عَقْدُ إِرْفَاقٍ، منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعا، لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحويل، لا بالبيع، فعلى هذا لا

يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.
ولا بد فيها من محيل، ومحتال عليه، ويشترط في صحتها رضی المحيل بلا خوف،
فإن الحق عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه، وأما المحتال، والمحال عليه، فلا يعتبر
رضاهما على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. انتهى «المغني» ٥٦/٧. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في شروط الحوالة:

(اعلم): أنهم ذكروا لصحة الحوالة شروطاً أربعة، قد ذكرها الموفق رحمه الله
تعالى، وفصلها تفصيلاً حسناً في كتابه الممتع «المغني»، أحببت تلخيصه فيما يلي:
(أحدها): تماثل الحقيين؛ لأنها تحويل للحق، ونقل له، فينقل على صفته، ويعتبر
تماثلهما في أمور ثلاثة: [أحدها]: الجنس، فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه
فضة بفضة، ولو أحال من عليه ذهب بفضة، أو من عليه فضة بذهب لم يصح.
[الثاني]: الصفة، فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية لم
يصح. [الثالث]: الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما
حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما إلى شهر، والآخر إلى شهرين لم تصح
الحوالة.

(الشرط الثاني): أن تكون على دين مستقر، ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر، إلا
أن السلم لا تصح الحوالة به، ولا عليه؛ لأن دين السلم ليس بمستقر؛ لكونه يعرض
الفسخ لانقطاع المسلم فيه، ولا تصح الحوالة به؛ لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ
العوض عنه، والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء،
فلا يصرفه إلى غيره»، رواه أبو داود، ولا تصح الحوالة على المكاتب بمال الكتابة؛
لأنه غير مستقر، فإن له أن يمتنع من أدائه، ويسقط بعجزه، وتصح الحوالة عليه بدين،
غير دين الكتابة؛ لأن حكمه حكم الأحرار في المديانات، وإن أحال المكاتب سيده
بنجم قد حل عليه صح، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض.
(الشرط الثالث): أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعاً، فلا تصح في مجهول،
وإن كانت تحوّل الحق، فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت
مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان، والحبوب، والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح
السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

(الشرط الرابع): أن يحيل برضائه؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة الدين
الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا، فإذا اجتمعت شروط الحوالة، وصحت

برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

قال في «الفتح» ٥/٢٣٠-: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وَوَهْمٌ من نقل فيه الإجماع. وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقى: ومن أحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال. انتهى.

وقال الموفق رحمه الله تعالى عند شرح قول الخرقى المذكور: ما حاصله: والظاهر أن الخرقى أراد بالمليء ههنا القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، قال: فإذا أحيل على من هذه صفته، لزم المحتال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضاً، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه. وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر، وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبهه المحيل. والثاني: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق، كالتوكيل.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. انتهى «المغني» ٧/٦٢/٦٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر من كون الأمر للوجوب، وأنه يجب على المحال قبول، إذا توفرت الشروط هو الأرجح؛ لأمره ﷺ بذلك، والأصل في الأمر للوجوب، إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، من نص، ولا إجماع، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحيز بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل يرجع المحتال على المحيل بعد

الحوالة، أم لا؟:

قال في «الفتح»: ما حاصله: سئل قتادة، والحسن، عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالوا: إن كان مليا يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الحكم لا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوري يرجع بالموت، وأما بالفلس، فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقا، سواء عاش، أو مات، ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره، كأن علم فأس المحال عليه، ولم يُعلمه بذلك. وقال الحسن، وشريح، وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته، وأبرأني، حوّلت حقه عني، وأبته على غيري، وذُكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله، بحديث عثمان: أنه قال في الحوالة، أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى: أي لا هلاك على مسلم، قال فسألته عن إسناده، فذكره عن رجل مجهول، عن آخر معروف، لكنه منقطع بينه وبين عثمان، فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقي: أشار الشافعي بذلك، إلى ما رواه شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن معاوية بن قرّة، عن عثمان، فالمجهول خُليد، والانتقطاع بين معاوية بن قرّة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا، وقد شك راويه، هل هو في الحوالة، أو الكفالة. انتهى «الفتح» ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.

وقال الموفق رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الشروط الماضية - : فإذا اجتمعت شروط الحوالة، برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تَنْقُلُ الحقَّ، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعُلِّقَ على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبدا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو غير ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقى، وبه قال الليث، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلسا، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة، ولأن المحيل غره، فكان له الرجوع، كما لو دلس المبيع، وقال

شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس، أو مات رجع على صاحبه. وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلسا، وإذا جحده، وحلف عليه عند الحاكم. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حُجر عليه لفلس؛ لأنه رُوي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل، فمات المحال عليه مفلسا يرجع بحقه، لا توى على مال امرئ مسلم، ولأنه عقد معاوضة، لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه.

قال: ولنا إن حَزْنَا جد سعيد بن المسيب، كان له على علي رضي الله عنه دين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعذك الله، فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأنها براءة من دين، ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو برأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر، عن معاوية بن قره، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال في حوالة، أو كفالة، وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول علي مخالفا له. وقولهم: إنه معاوضة، لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأنَّ في ذلك قبضا يقف استقرار العقد عليه، وههنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. انتهى «المغني» ٦١/٦٠/٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وهو أن المحيل يبرأ بالحوالة، إذا وُجدت الشروط المذكورة سابقا هو الأرجح؛ لظهور أدلته، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

١٠٢ - (الكفالة بالدين)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الكفالة» بالفتح: اسم من كَفَلْتُ بالمال والنفس كَفَلًا، من باب قتل، وكَفُولًا أيضًا. وحكى أبو زيد سماعًا من العرب من بابي تَعَبَ، وَقَرَّبَ. وحكى ابن القطّاع: كفلته، وكفلت به، وعنه: إذا تحمّلت به، ويتعدّى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، والهمزة، فتَحَدِّف الحرف فيهما، وقد ثبت مع المثقل، قال ابن الأثيري: تكفّلت بالمال: التزمت به، وألزمت نفسي، وقال أبو زيد: تحمّلت به.

وقال في «المجمع»: كَفَلْتُ بِهِ كِفَالَةً، وكَفَلْتُ عَنْهُ بِالْمَالِ لَغْرِيمِهِ، ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وكَفَلْتُ الرَّجُلَ، وَالصَّغِيرَ، مِنْ بَابِ قَتْلِ كِفَالَةً أَيْضًا: عُلْتُهُ، وَقَمْتُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ، فَيُقَالُ: كَفَلْتُ زَيْدًا الصَّغِيرَ، وَالْفَاعِلُ مِنْ كِفَالَةِ الْمَالِ كَفِيلٌ بِهِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَكَافَلَ أَيْضًا، مِثْلُ ضَمِيمٍ، وَضَامِنٍ. وَفَرَّقَ اللَّيْثُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: الْكَفِيلُ: الضَّامِنُ، وَالْكَافِلُ: هُوَ الَّذِي يُعْمَلُ إِنْسَانًا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ. انْتَهَى. «المصباح المنير» ٥٣٦/٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الْكَفِيلُ، وَالضَّمِيمِ، وَالْقَبِيلِ، وَالْحَمِيلِ، وَالزَّعِيمِ، وَالصَّبِيرِ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قال في «المغني»: الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم، وقال القاضي: هو مشتق من الضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. والأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الزعيم غارم»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن، وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أتني بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتني بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتني بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئا؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلِّ عليه، يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه. وفي رواية ابن ماجه: «فقال أبو قتادة: وأنا أتكفل به».

وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع، نذكر أهمها، إن شاء الله تعالى.

قال الموفق رحمه الله تعالى: ولا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ولا بد من رضی الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضی المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذلك إذا ضمن عنه، ولا يعتبر رضی المضمون له. وقال أبو حنيفة ومحمد: يعتبر؛ لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يثبت إلا برضاه، أو رضی من ينوب عنه، كالبيع

والشراء، وعن أصحاب الشافعي كالمذهبيين.
قال: ولنا أن أبا قتادة ضمن، من غير رضى المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، وكذلك زوي عن علي رضي الله عنه، ولأنها وثيقة، لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة، ولأنه ضمان دين، فأشبهه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب، وقد سلموه. انتهى «المغني» ٧/٧١/٧٢. وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦٩٤ - (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار، أتى به النبي ﷺ، ليصلي عليه، فقال: «إن على صاحبكم ديناً»، فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به، قال: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني البصري. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري. و«عثمان بن عبد الله بن موهب»: هو المدني الأعرج، ثقة [٤] ٥/٤٦٨.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» في هذا السند: «حدثنا سعيد» بل شعبة، وهو غلط، والصواب: «حدثنا شعبة»، كما في «تحفة الأشراف» ٩/٢٥٠ - وهو الذي في «جامع الترمذي» رقم ١٠٦٩ - و«سنن ابن ماجه» رقم ٢٤٠٧ - وقد تقدم للمصنف في «الجنائز» ٦٧/١٩٦٠ - على الصواب، فتنبه.

[تنبيه آخر]: من الغريب أنه سقط من «الكبرى» أصلاً، فليس فيها لا «سعيد»، ولا «شعبة»، بل فيه: «حدثنا خالد، عن عثمان بن عبد الله بن موهب»، وألحق محققها من «المجتبى»: بين قوسين [حدثنا سعيد] وهو غلط كما عرفت. فتنبه، والله تعالى أعلم. وقوله: «بالوفاء»: أي أتكفل بوفاء دينه لصاحبه؟.

والحديث صحيح، وقد تقدم في «الجنائز» شرحه، وبيان مسأله، ولنتكلم هنا على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو البحث عن الكفالة، ففيه مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في الكفالة بالمجهول:

قد تقدم أنه أجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع، فمنها: صحة الكفالة بالمجهول، كأن يقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يقر به لك، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: صحت الكفالة، وقال الثوري: والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: لا

تصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولاً، كالثمن في المبيع.
 واحتج الأولون بقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحمل البعير غير معلوم؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وبعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وهو حديث صحيح، ولأنه التزام حق في الذمة، من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر، والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة. أفاده في «المغني» ٧٢/٧ - ٧٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون، من جواز الكفالة بالمجهول هو الأرجح عندي؛ لوضوح أدلته، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز الكفالة عن الميت:
 ذهب الجمهور إلى أنه يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا؛ لعموم النص، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت، إلا أن يخلف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف؛ لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمته قد خرجت خرابا، لا تُعمر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه.
 واحتج الأولون بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، المذكور في الباب، فإنه نص في المسألة، فإنه رضي الله عنه إنما ضمن دين ميت لم يخلف وفاء، والنبي ﷺ حضهم على ضمانه، فضمن أبو قتادة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من صحة الكفالة عن الميت هو الحق؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 (المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح:

قال في «المغني»: يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلا أو امرأة؛ لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالمبيع، ولا يصح من المجنون، ولا من صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم، كالنذر، ولا يصح في السفية المحجور عليه، ذكره أبو الخطاب، وهو قول الشافعي، وقال القاضي: يصح، ويتبع بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا إن إقراره صحيح، يتبع به من بعد فك الحجر عنه، فكذلك ضمانه، والأول أولى؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منه، كالبيع والشراء، ولا يشبه الإقرار، لأنه إخبار بحق سابق. وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين، وهو قول الشافعي، وخرجه أصحابنا على

الروائتين في صحة إقراره وتصرفاته، بإذن وليه، ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام مال، لا فائدة له فيه، فلم يصح منه كالتبرع، والنذر، بخلاف البيع.

قال: ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سواء كان مأذوناً له في التجارة، أو غير مأذون له، وبهذا قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه من أهل التصرف فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه كالإقرار بالإتلاف، ووجه الأول أنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن، كالنكاح وقال أبو ثور: إن كان من جهة التجارة جاز، وإن كان من غير ذلك لم يجز، فإن ضمن بإذن سيده صح؛ لأن سيده لو أذن له في التصرف صح. انتهى «المغني» باختصار ٧/٧٩-٨٠. وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يبرأ المكفول عنه بنفس الكفالة أم لا؟:

ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي إلى أن المكفول عنه لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، وبعد الموت.

وذهب أبو ثور إلى أن الكفالة، والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما وضعت، قال: «هل على صاحبكم من دين؟» قالوا: نعم درهمان، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ﷺ، فصلى عليه، ثم أقبل على علي، فقال: «جزاك الله خيراً عن الإسلام، وفك رهانك، كما فككت رهان أخيك»، فقليل: يا رسول الله هذا لعلي خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «لناس عامة»^(١)، رواه الدارقطني في «سننه» ٣/٤٧.

فدل على أن المضمون عنه برىء بالضمان، وروى الإمام أحمد في «المسند» عن جابر رضي الله عنه قال: توفي صاحب لنا، فأتينا النبي ﷺ، ليصلي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/٤٧، وفي إسناده عطاء بن عجلان البصري، متروك، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو إذا روى عن غير أهل بلده ضعيف الحديث، وهذا منه، فتنبه.

علي، فقال رسول الله ﷺ: «وجب حق الغريم، وبريء الميت منهما؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت جلده»^(١)، وهذا صريح في براءة المضمون عنه؛ لقوله: «وبريء الميت منهما»، ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه، كالمحال به، وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.

ولنا قول النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنه»، وقوله في خبر أبي قتادة: «الآن بردت جلده»، حين أخبره أنه قضى دينه، ولأنهما وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه، فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان النبي ﷺ، يمتنع من الصلاة على مدين، لم يخلُف وفاء، وأما قوله لعلي رضي الله عنه: «فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك»، فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ، فلما ضمنه فكه من ذلك، أو مما في معناه، وقوله: «بريء الميت منهما» صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد؛ لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء: «الآن بردت عليه جلده»، ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم، فيقضي الضم بين الذمتين، في تعلق الحق بهما، وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه، وقولهم: إن الدين الواحد لا يحل في محلين، قلنا: يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به، وبذمة الراهن. انتهى «المغني» ٧/ ٨٤-٨٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن المكفول عنه لا يبرأ بالكفالة، وأن لصحاب الحق مطالبة أيهما شاء هو الصواب؛ لما ذكر من الأدلة، وأما ما استدل به الآخرون من الحديثين فلا حجة فيه؛ لأنهما ضعيفان، فإن الأول في إسناده عطاء بن عجلان البصري، وهو متروك، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو إذا روى عن غير أهل بلده ضعيف الحديث، وهذا منه. والثاني في سننه عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. انتهى.

والحاصل أن المذهب الأول هو الحق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٣٠ وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. انتهى.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكفالة بالنفس: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة، وهو مذهب شريح، ومالك، والثوري، والليث، وأبي حنيفة. وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه، فمنهم: من قال: هي صحيحة قولاً واحداً، وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر، ومنهم: من قال: فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة؛ لأنها كفالة بعين، فلم تصح، كالكفالة بالوجه، وبدن الشاهدين.

واحتج الأولون بقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ الآية [يوسف: ٦٦]، ولأن ما وجب تسليمه بعقد، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال.

إذا ثبت هذا، فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته، و امتنع من إحضاره لزمه ما عليه، وقال أكثرهم: لا يغرم، والصحيح الأول؛ لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وهو حديث صحيح، كما تقدم؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة بالمال^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلفوا في الكفالة ببدن من عليه حدٌ، سواء كان حقاً لله تعالى، كحد الزنا، والسرقه، أو لآدمي، كحد القذف والقصاص، فذهب أحمد، إلى عدم صحته، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: شريح، والحسن، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى، واختلف قوله في حدود الآدمي، فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي، ولا لعان، وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق، أو حدٌ؛ لأنه حق لآدمي، فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين.

واحتج الأولون بما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا كفالة في حد»، ولأنه حد فلم تصح الكفالة فيه، كحدود الله تعالى؛ ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا. قاله في «المغني» ٩٨/٧-٩٩.

(١) راجع «المغني» ٩٦/٧-٩٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «لا كفالة في حدّ» ضعيف؛ لأن في سننه بقية بن الوليد، وشيخه عمر بن أبي عمر الكلاعي من مشايخ بقية المجهولين، وقال ابن عدّي: منكر الحديث^(١).

لكن الذي يظهر لي عدم صحة الكفالة في الحدود؛ لما ذكره ابن قدامة من أن مبنى الحدود على الإسقاط، والدرء بالشبهات، فالظاهر أنه لا يشرع فيها الاثبات بالكفالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣ - (التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ)

٤٦٩٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«علي بن صالح»: هو ابن صالح بن حيّ الهمداني، أبو محمد الكوفي، أخو حسن، ثقة عابد [٧] ٣٠٧/١٩٢. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في ٤٦٢٠/٦٤ باب «استسلاف الحيوان، واستقراضه»، ودلالته على ما ترجم له المصنّف واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «إرواء الغليل» ٢٤٧٢٤٨/٥.

١٠٤ - (حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَالرَّفْقِ فِي الْمَطَالِبَةِ)

٤٦٩٦- (أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عيسى بن حماد) بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصري الملقب بزغبة، ثقة [١٠] ٢١١/١٣٥ .
- ٢- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] ٣٥/٣١ .
- ٣- (ابن عجلان) هو محمد المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٤/٣٦ .
- ٤- (زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني، ثبت يرسل [٣] ٨٠/٦٤ .
- ٥- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ أَي فِيمَا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ (وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ) أَي يَتَعَامَلُ مَعَهُم بِالذَّيْنِ بِأَنْ يَبِيعَ لَهُمْ إِلَى أَجَلٍ

(فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ) الذي يرسله ليستوفي له الديون من الناس (خُذْ مَا تَيْسَّرَ) أي للمديون أدؤه (وَأَتْرُكْ مَا عَسَرَ) بضم السين المهملة، وكسرهما: أي ما صعب عليه، يقال: عَسَرَ الأمر عُسْرًا، مثل قُرْبٍ قُرْبًا، وَعَسَارَةٌ بالفتح، فهو عَسِيرٌ: أي صَعْبٌ شديدٌ، ومنه قيل للفقر: عُسْرٌ، وَعَسِرَ الأمرُ عَسْرًا، فهو عَسِيرٌ، من باب تَعَبَ، وتَعَسَّرَ، واستعسر كذلك. قاله في «المصباح» (وَتَجَاوَزُ) أي لا تتعرض له بمطالبة ما يشق عليه (لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا) قال السندي: «أن» زائدة دخلت في خبر «لعل» تشبيها لها ب«عسى» (فَلَمَّا هَلَكَ) أي مات ذلك الرجل المذكور (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟) وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه عند مسلم رفعه: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط، وكان موسرًا...» الحديث. وفي رواية عند مسلم أيضًا: «أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا، فقال له: ما عملت في الدنيا؟- قال: ﴿ولا يكتُمون الله حديثًا﴾- قال: يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان خلقي الجواز...» الحديث، وفي رواية: «فيقول: يا رب ما عملت لك شيئًا أرجو به كثيرًا، إلا أنك كنت أعطيتني فضلا من مال...» الحديث (قَالَ) الرجل (لَا) أي لم أعمل خَيْرًا قط. قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا العموم مخصص قطعًا بأنه كان مؤمنًا، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، ف: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهل كان قائما بفرائض دينه من الصلاة، والزكاة، وما أشبههما؟ هذا هو الأليق بحاله، فإن هذا الحديث يشهد بأنه كان ممن وُقي شُح نفسه، وعلى هذا فيكون معنى هذا العموم أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «هذا هو الأليق بحاله» فيه نظر؛ لأنه ينافيه قوله: «لم يعمل خَيْرًا قط»، فالظاهر أن النفي على عمومه عدا الإيمان، فيكون المعنى أنه لم يعمل خَيْرًا زائدا على الإيمان. و الله تعالى أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون له نوافل أُخْر، غير أن هذا كان الأغلب عليه، فنودي به، وجوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاء بهذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال أبعد من الذي قبله، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالخير: المال، فيكون معناه أنه لم يوجد له فعل بر في المال إلا ما ذكر من إنظار المعسر. انتهى كلام القرطبي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال أيضًا مثل سابقه؛ لأنه لا دليل على هذا التخصيص، فتأمل.

والحاصل أن الأظهر إجراؤه على عمومه. والله تعالى أعلم.
(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ) أي خادم (وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسِ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ) أي الغلام (لِيَتَقَاضَى) أي ليقبض الدين (قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ) ولفظ «الكبرى»: «ما يَسُرُّ»: أي ما قل، أو سَهْلٌ، يقال: يَسُرُ الشَّيْءُ مِثْلُ قُرْبٍ: قَلٌّ، فهو يَسِيرٌ، وَيَسِرُ الأَمْرُ يَسِيرٌ يَسْرًا، من باب تَعَبَ، وَيَسِرُ يُسْرًا، من باب قرب، فهو يسيرٌ: أي سَهْلٌ، ويسره الله، فتيسر، واستتير بمعنى. قاله الفيومي^(١).

(وَأَتْرَكَ مَا عَسَرَ) وفي نسخة: «ما تعسر» (وَتَجَاوَزَ) قال في «الفتح»: ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي. انتهى^(٢) (لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ) أي عفوت عن ذنوبك، وغفرتها لك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/٤٦٩٦ و٤٦٩٧- وفي «الكبرى» ١٠٦/٦٢٩٣ و٦٢٩٤.
وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٧٨ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٦٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٢٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حسن المعاملة، والرفق في المطالبة. (ومنها): بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يردّه، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في المسألة، وهو مذهب المصنف، والبخاري، ومسلم، وغيرهما، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجوا له. (ومنها): فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين، وإما بعضه. (ومنها): فضل المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو موسر. (ومنها): فضل الوضع من

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٨٠.

(٢) «الفتح» ٥/٣١.

الدين، وأنه لا يُحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة الله تعالى له. (ومنها): أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله، كفر كثيراً من السيئات. (ومنها): جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرف. (ومنها): أن الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتول ذلك بنفسه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٧- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنْكَ، فَلَقِيَّ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

«هشام بن عمار»: هو الدمشقي الخطيب المقرئ، كبير، فصار يتقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] ١٣٤/٢٠٢. و«يحيى»: هو ابن حمزة بن واقد أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة زُمي بالقدر [٨] ٦٠/١٧٦٨. و«الزبيدي»: هو محمد ابن الوليد، أبو الهذيل الحمصي الثقة الثبت [٧]. و«عبيد الله بن عبد الله»: هو ابن عتبة بن مسعود المدني الثقة الفقيه [٣].

وقوله: «لفتاه»: أي لخدمته. وقوله: «تجاوز عنه»: التجاوز والتجاوز معناهما: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٩٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحَ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) الجزري، أبو عبد الرحمن الأذرمي - بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء - الموصلي، ثقة [١٠] ٦/٥٠٣. من أفراد المصنف وأبي داود.

٢- (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) هو ابن إبراهيم البصري، ثقة ثبت [٨] ١٨/١٩.

٣- (يُونُسُ) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥]

١٠٩/٨٨ .

٤- (عطاء بن فروخ) - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره معجمة - المدني، نزيل البصرة، مقبول [٣] .

روى عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عمرو. وعنه يونس بن عبيد، وعلي بن زيد بن جُدعان. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: عداده في أهل المدينة، كان انتقل إلى البصرة. وذكر ابن المديني في «العلل» أنه لم يلق عثمان رضي الله عنه. تفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٥- (عثمان بن عفان) الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه ٨٤/٦٨ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا) منصوب على الحال من اسم «كان»، وكذا ما بعده. يعني أنه كان لينا في حال شرائه، بأن لا يشدد في طلب الحط عن ثمنه، وأن لا يماطل في دفعه (وَبَائِعًا) أي وسهلاً لينا في حال بيعه بأن لا يبالغ في مدح السلعة حتى يغرّ المشتري، وأن لا يُخفي ما فيها من العيوب، وإن كان يسيراً (وَقَاضِيًا) أي سهلاً لينا في حال قضاؤه الدين، بأن لا يماطل، ولا ينتقص من عددها، أو صفتها (وَمُقْتَضِيًا) أي سهلاً لينا في حال استيفائه حقه من غرمائه، بأن لا يغلظ لهم القول، و يشدد في مطالبتهم. وقوله (الْحِجَّةُ) بالنصب مفعول ثان لأدخل.

[فائدة]: قد اختلف النحاة في المنصوب في نحو قولك: دخلت المسجد، وسكنت البيت، وذهبت الشام، فقليل: منصوب على التوسع بإسقاط الخافض، فهو من قبيل المفعول به على الاتساع بإسقاط «في»، والأصل دخلت في المسجد، وسكنت في البيت، وهو مذهب الفارسي، وطائفة، واختاره ابن مالك. وقيل: إنه منصوب على الظرفية تشبيها له بالمبهم، وهو مذهب الشلوبين، واختاره ابن الحاجب. وقيل: إنه مفعول به، وعليه الأخفش، وجماعة^(١).

وقال ابن منظور: ما حاصله: الصحيح فيه أن أصله دخلت إلى البيت، فحذف حرف الجرّ، وانتصب انتصاب المفعول به؛ وذلك لأن الأمكنة على ضربين: مبهم، ومحدود، فالمبهم نحو الجهات الست، خلف، وقُدّام، ويمين، وشمال، وفوق،

وتحت، وما جرى مجرى ذلك من أسماء الجهات، كأمام، ووراء، وأعلى وأسفل، ونحوها، فهذا وما أشبهه من الأمكنة يكون ظرفاً؛ لأنه غير محدود، ألا ترى أن خلفك قد يكون قدماً لغيرك.

وأما المحدود الذي له أقطار تحويه، نحو الجبل، والوادي، والسوق، والمسجد، والدار، فلا يكون ظرفاً؛ لأنك لا تقول: قعدت الدار، ولا صليت المسجد، ولا نمت الجبل، ولا قمت الوادي، وما جاء من ذلك، فإنما هو بحذف حرف الجر، نحو دخلت البيت، وصعدت الجبل، ونزلت الوادي. انتهى خلاصة ما قاله ابن منظور باختصار في مادة «دخل»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفيه عطاء بن فروخ، وقال عنه في «التقريب»:

مقبول، فيحتاج إلى متابع، وأيضاً تقدم عن ابن المدني ما يدل على أنه منقطع؟.

[قلت]: إنما كان حسناً؛ لشواهد، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى». وأخرج الترمذي، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن الله يحبّ سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء».

والحاصل أن حديث عثمان رضي الله عنه هذا حسن؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/٤٦٩٨- وفي «الكبرى» ١٠٦/٦٢٩٥. وأخرجه (ق) في

«الأحكام» ٢٢٠٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حسن التعامل، والرفق في

المطالبة. (ومنها): الحضّ على استعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة. (ومنها):

الحضّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو عنهم. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) انظر «لسان العرب» ١١/٢٣٩-٢٤٠.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.».

١٠٥ - (الشَّرْكََةُ بِغَيْرِ مَالٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الشركة» بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبكسر أوله، وسكون الراء، وقد تُحذف الهاء، وقد يُفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات، وهي شرعًا: ما يحدث بالاختيار بين اثنين، فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد، كالإرث. قاله في «الفتح» ٤٢٥/٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ترجم له المصنف رحمه الله تعالى - أعني الشركة بغير مال - يسمّى عند الفقهاء شركة الأبدان، وهو - كما قال في «المغني» -: أن يشترك اثنان، أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّنَاعِ، يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز شركة الأبدان، فجوّزها أحمد، ومالك، في المباح، والصنائع، وجوّزها أبو حنيفة في الصنائع فقط، وأبطلها الشافعي مطلقًا، قال في «المغني»: فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين، والنقالين، والحمالين، قد أشرك النبي ﷺ، بين عمار، وسعد، وابن مسعود رضي الله عنهم، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئنا بشيء.

وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان، من سَلْبِ المقتول؛ لأن القاتل يختص به، من دون الغانمين، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح، كالاكتشاش، والاعتنام؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات.

واحتج الأولون بحيث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، قالوا: ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ، وقد أقرهم عليه، وقال أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث فيه انقطاع، إلا أن بعض أهل العلم كالترمذي، يصحح، أو يُحسن رواية أبي عبيدة، عن أبيه، والظاهر لكون الواسطة بينه وبين أبيه ثقات، كالأسود، وعلقمة، وعبيدة السلماني، ونحوهم، قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «شرح علل الترمذي»: قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انتهى^(١). والظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله ممن يرى صحة هذا السند؛ ولذا احتج بهذا الحديث على صحة شركة الأبدان، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: فالمغانم مشتركة بين الغانمين، بحكم الله تعالى، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟، وقال بعض الشافعية: غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ، وكان له أن يدفعها إلى من شاء، فيَحْتَمِلُ أن يكون فعل ذلك لهذا؟.

[قلنا]: أما الأول، فالجواب عنه أن غنائم بدر، كانت لمن أخذها من قبل أن يُشْرِكَ الله تعالى بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً فهو له»^(٢)، فكان ذلك من قبيل المباحات، من سبق إلى أخذ شيء فهو له، ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأسلاب والنفل، إلا أن الأول أصح؛ لقوله: جاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا، وعمار بشيء.

وأما الثاني: فإن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لئيبه عليه السلام، بعد أن غنموا، واختلفوا في الغنائم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ١]، والشركة كانت قبل ذلك، ويدل على صحة هذا، أنها لو كانت لرسول الله ﷺ، لم يخل إما أن يكون قد أباح لهم أخذها، فصارت كالمباحات، أو لم يباحها لهم، فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟، وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضاً، لأنهم اشتركوا في مباح، وفيما ليس بصناعة، وهو يمنع ذلك، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال، وعلى أبي حنيفة^(٣) أنهما اشتركا في مكسب مباح فصح، كما لو اشتركا في الخياطة، والقصارة، ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات، فإنه يصح أن يستتبع في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض، إذا تبرع أحدهما بذلك، كالتوكيل في بيع ماله. انتهى «المغني» ٧/١١١-١١٢. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «شرح علل الترمذي» ص ١٨٢ تحقيق صبحي السامرائي.

(٢) انظر «السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٤١-٦٤٢»، ويحتاج إلى البحث عن إسناده، فليُحَرَّر.

(٣) هكذا نسخة «المغني»، وفيها ركافة، فليُحَرَّر.

٤٦٩٩- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث فيه انقطاع، بين أبي عبيدة، وعبد الله مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم في الحديث الماضي أن بعض أهل العلم يصححه، وقد تقدم في «كتاب المزارعة» ٣٩٦٥- و«يحيى»: هو القطان. و«سفيان»: هو الثوري. و«أبو عبيدة»: هو ابن عبد الله مسعود رضي الله عنه والمشهور أن اسمه كنيته، وقيل: عامر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٠- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله أن يذكر هذا الحديث في الباب التالي؛ لأنه لا يناسب هذا الباب، وقد مضى له مثل هذا العمل غير مرة، ونبتت عليه كثيرًا، والله تعالى أعلم.

ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو قَوْمَسِيُّ ثِقَةٌ سُنِّيٌّ [١٠] / ٧٩ / ١٠١٠ .

وقوله: «من أعتق»: أي ممن يلزم عتقه، فخرج الصبي، والمجنون. وقوله: «شركاء له» بكسر الشين، وفتحها، مع كسر الراء، وسكونها: أي نصيبًا. وقوله: «أتم» بالبناء للمفعول: يعني أن ذلك العبد يكون حرًا، وعلى المعتق أن يدفع مما له ما بقي من قيمته لشريكه. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه بنحوه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٦ - (الشَّرْكََةُ فِي الرَّقِيقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الرقيق: المملوك، واحد وجمع، فعيل بمعنى مفعول، وقد يُطلق على الجماعة، تقول منه: رَقَّ العبد، وأرقه، واسترقه. قال: وقال

أبو العباس: سمي العبيد رقيقًا؛ لأنهم يخضعون لمالكهم، ويذُلون، ويخضعون. قاله في «اللسان».

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: الرِّق بالكسر: العبودية، وهو مصدر رَقَّ الشخصُ يَرِقُّ، من باب ضرب، فهو رَقِيقٌ، ويتعدى بالحركة، وبالهمزة، فيقال: رَقَقْتُهُ أَرْقَهُ، من باب قتل، وأرققته، فهو مرقوقٌ، ومَرَّقٌ، وأمة مرقوقةٌ. قاله ابن السكيت. ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أرقاء، مثل شحجج وأشحاء، وقد يُطلق على الجمع أيضًا، فيقال: عبيد رقيقٌ، و«ليس في الرقيق صدقةٌ»: أي في عبيد الخدمة. انتهى «المصباح المنير» ٢٣٥/١. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠١- (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤.
- ٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/٥.
- ٣- (أيوب) بن أبي تيمية كيسان السخيتاني البصري، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٨/٤٢.
- ٤- (نافع) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢.
- ٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى أيوب، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق غير مرة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ») قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه؛ لسفه، وفي المحجور عليه بفلس، والعبد، والمريض مَرَضَ الموت، والكافر، تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم، من أدلة التخصيص، ولا

يقوم في مرض الموت عند الشافعية، إلا إذا وَسَعَهُ الثلث، وقال أحمد: لا يُقَوِّمُ في المرض مطلقاً. وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا عتق عليه، بأن وَرِثَ بعض من يَعْتِقُ عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب، بعد أن اشترى شقصاً، يعتق على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار، ما إذا أكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك، أو بعتق جزء ممن له كله، لم يَسِرْ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر، أن السراية على خلاف القياس، فيختص بِمَوْرِدِ النص، ولأن التقيوم سبيله سبيل غرامة المتلفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعله إتلافاً.

ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق مُتَّجِزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة، إذا وجدت مجرى المنجز. انتهى «فتح» ٤٥٤/٥ .

(شَرْكَاً لَهُ) - بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء- وفي رواية المصنّف في «الكبرى» في «كتاب العتق»: «شِقْصاً» - بمعجمة، وقاف، ومهمله، وزن الأول- وفي رواية: «نصيياً»: والكل بمعنى واحد، إلا أن ابن دُرَيْدٍ قال: هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشَّقْصُ إلا كذلك، والشَّرْكَ في الأصل مصدرٌ، أُطلق على مُتَعَلِّقِهِ، وهو العبد المشترك، ولا بد في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبه؛ لأن المشترك هو الجملة، أو الجزء المعين منها.

وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُسْتثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلافٌ، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن، والمجنّي عليه، فلو أعتق مشتركا بعد أن كاتبه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب، وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد ثبتت، ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر، أقوى من المكاتب، فَيَسْرِي هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة، ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك، عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. قاله في «الفتح» ٤٥٤/٥ .

(فِي مَمْلُوكٍ) متعلق بـ«شركاً» ورواية المصنّف ظاهرة في كون الحكم يعم العبد والأمة، ففيه ردّ على إسحاق بن راهويه في تخصيصه بالذكر، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة، بين الشركاء»، فقال

ابن التين رحمه الله تعالى: أراد أن العبد كالامة، لاشتراكهما في الرق، قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب، أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ.

وَدَعَى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر، بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالفه الجمهور، فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا آتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ الآية [مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإلحاق؛ لعدم الفارق، قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عنه: أنه كان يفتي في العبد والأمة، يكون بين الشركاء الحديث، وقد قال في آخره: يخبر ذلك عن النبي ﷺ، فظاهره أن الجميع مرفوع.

وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في عبد، أو أمة» الحديث، قال الحافظ: وهذا أصرح ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي، من طريق ابن إسحاق، عن نافع مثله، وقال فيه: «حُمِلَ عليه ما بقي في ماله، حتى يَعْتَق كُلَّهُ».

وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد، حاصل للسامع قبل التفطن، لوجه الجمع والفرق، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد فرق بينهما عثمان البتيُّ بمأخذ آخر، فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن تكون الأمة جميلة، تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

قال النووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان فاسد. انتهى.

وإنما قيد البخاري العبد باثنين، والأمة بالشركاء، أتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم في الجميع سواء. انتهى «فتح» ٤٥٣/٥.

(وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، مَا يَبْلُغُ) وقال في «الفتح»: والتقييد بـ«يبلغ» يُخرج ما إذا كان له مال، لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقَوِّمُ عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك: أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به، تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان. انتهى.

وفي رواية البخاري من طريق سالم، عن أبيه: «فإن كان موسراً قوم عليه»: قال في

«الفتح»: ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا، ثم أيسر بعد ذلك، لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسرا، لم يُقَوِّم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك، حيث قال فيها: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ويبقى ما لم يُعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق، وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء.

وقوله: «قَوِّمَ عَلَيْهِ»: بضم أوله، زاد مسلم، والنسائي في «الكبرى»: في روايتهما من هذا الوجه: «في ماله قيمة عدل، لا وَكَسَ، ولا شَطَطَ»، والوَكَسُ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة: النقص، والشطط: بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح: الْجَوْرُ. واتفق من قال بذلك من العلماء على أنه يُباع عليه في حصة شريكه، جميع ما يباع عليه في الدين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين، بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر، على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين، هل يمنع الزكاة، أم لا؟.

ووقع في رواية الشافعي، والحميدي: «فإنه يُقَوِّمُ عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شك من سفیان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه، بلفظ: «قَوِّمَ عليه قيمة عدل»، وهو الصواب.

(ثَمَنُهُ) أي ثمن العبد، والمراد ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في «الكبرى» ٤٩٥١/١٤- من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «أيما رجل، كان له شرك في عبد، فأعتق نصيبه منه، وله مال، يبلغ قيمة أنصباة شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباةهم، ويعتق العبد».

والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشترت به العين، واللازم هنا القيمة، لا الثمن، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة.

(بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ) هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يدي، بلفظ «العبد»، وهو غلط، والصواب ما في «الكبرى» بلفظ: «بقيمة العدل»، وهو الذي في «صحيح البخاري»، وغيره، ومعنى «قيمة العدل» يحتمل أن تكون الإضافة فيه بيانية: أي بقيمة، هي عدلٌ ووسطٌ، لا زيادة فيها، ولا نقص، فهو بمعنى رواية «الكبرى» المذكورة: «قيمة عدل، لا وَكَسَ، ولا شَطَطَ».

(فَهُوَ) أي ذلك العبد (عَتِيقٌ) بفتح أوله، وكسر ثانيه: أي مُعتَق بضم أوله وفتح المثناة (مِنْ مَالِهِ) أي من مال ذلك الشخص الذي أعتق نصيبه، ولفظ البخاري من طريق مالك، عن نافع: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال، يبلغ ثمن العبد، قَوِّمَ العبد عليه

قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». وفي رواية موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يفتي في العبد، أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصاؤهم، ويخلى سبيل المعتق، يُخبر بذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال في «الفتح»: قوله: «فأعطى شركاءه»: كذا للأكثر على البناء للفاعل، وشركاءه بالنصب، ول بعضهم: «فأعطى» على البناء للمفعول، و«شركاؤه» بالضم. وقوله: «حصصهم»: أي قيمة حصصهم: أي إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشتركا بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص، الجمهور على الثاني، وعند المالكية، والحنبلة خلاف، كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك. وقوله: «عتق منه ما عتق»: قال الداودي: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عَتَقَ بالفتح، وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عَتَقَ بضم أوله؛ لأن الفعل لازم، غير متعد. ولفظ رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع: «من أعتق شركا له في مملوكه، فعليه عتقه كله، إن كان له مال، يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فأعتق منه ما أعتق».

قال في «الفتح»: قوله: «فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق» هكذا في هذا الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: «يقوم» ليس جوابا للشرط، بل هو صفة من له المال، والمعنى: أن من لا مال له، بحيث يقع عليه اسم التقويم، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق»، والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة، عند الإسماعيلي، بلفظ: «فإن لم يكن له مال، يقوم عليه قيمة عدل، عَتَقَ منه ما عتق».

وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عند النسائي في «الكبرى» ٤٩٤٧/١٤ - بلفظ: «فإن كان له مال، فقوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال، عَتَقَ منه ما عَتَق».

وقع عند البخاري، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب: «قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء من الحديث؟». قال في «الفتح»: قوله: «قال: أيوب لا أدري أشيء»، قاله نافع، أو شيء في الحديث؟»: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة، المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله»، أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٩٥٥/١٤ .

وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة، يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائي، ولفظ النسائي-٤٩٦٠/١٤- وكان نافع يقول- قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث؟- فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع. ورواها من وجه آخر عن يحيى، فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندرى أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع من قبله؟ ولم يُخْتَلَفْ عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضا جرير بن حازم، عند البخاري، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع، من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا، فشك أحدهما في شيء، لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع، أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. قاله في «الفتح» ٤٥٧/٥ .

وسياتي بيان ثمره الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦٧٠١/١٠٦ وفي الباب الماضي ٤٦٧٠٠/١٠٥- وفي «الكبرى»

٦٢٩٧/١٠٨ وفي الباب الماضي ٦٢٩٦/١٠٧ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٩١

و٢٥٠٣ و«العتق» ٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٥٣ (م) في «العتق» ١٥٠١ (د) في «العتق» ٣٩٤٠ و٣٩٤٣ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ (ت) في «الأحكام» ١٣٤٦ و١٣٤٧ (ق) في «الأحكام» ٢٥٢٨ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٩ و٤٦٢١ و٤٨٨٣ و٥١٢٨ و٢٧٢٧ (الموطأ) في «العتق، والولاء» ١٥٠٤ . والله تعالى أعلم .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الشركة في الرقيق .
(ومنها): أن فيه دليلاً على أن الموسر إذا أعتق نصيبه، من مملوك عتق كله، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم، لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور، والشافعي في الأصح، وبعض المالكية: إنه يُعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم، كان لغواً، ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب، في الباب، حيث قال: «من أعتق نصيباً، وكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق»، وأوضح من ذلك رواية النسائي، وابن حبان، وغيرهما، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاءً، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته»، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذي يُعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك، استمر العتق، وبقي ذلك ديناً في ذمته، ولو مات أخذ من تركته، فإن لم يخلف شيئاً، لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق، والمشهور عند المالكية: أنه لا يُعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاري، حيث قال: «إن كان موسراً، قُوم عليه، ثم يُعتق».

والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم، ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقد رزأ على ذلك .
وأما رواية مالك التي فيها: «فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»، فلا تقتضي ترتيباً؛ لسياقها بالواو .

(ومنها): أن فيه حجة على ابن سيرين، حيث قال: يُعتق كله، ويكون نصيب من لم يُعتق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق .
وعلى ربيعة، حيث: قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر، ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلى بكير بن الأشج، حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره .

وعلى أبي حنيفة، حيث قال: يتخير الشريك، بين أن يُقَوِّمَ نصيبه على المعتق، أو يُعْتِقَ نصيبه، أو يُسْتَسْعَى العبدُ في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسَبِّقْ إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا صاحباه، وطرد قوله في ذلك، فيما لو أعتق بعض عبده، فالجمهور، قالوا: يعتق كله، وقال هو: يُسْتَسْعَى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية، ما إذا أذن الشريك، فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه. (ومنها): أنه استُبدِلَ به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان، فعليه قيمته، لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن، عند الجمهور.

[تنبیه]: قال ابن بطال رحمه الله تعالى: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر، أن تكمل حرية العبد؛ لتتم شهادته وحدوده، قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المُعْتَقِ من النار. قال الحافظ: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو محتمل أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء. ذكره في «الفتح» ٤٥٨/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه المصنف في «كتاب العتق» من «الكبرى» بطرق، وألفاظ مختلفة، وأخرجه الشيخان، وغيرهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: ٨٩٣ / ٢: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعي العبد، غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»: حدثنا أحمد بن أبي رجا، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، سمعت قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نَهَيْك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقيقاً من عبد».

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهَيْك، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «من أعتق نصيباً، أو شقيقاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قَوِّمَ عليه، فاستسعي به، غير مشقوق عليه».

تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة اختصره شعبة. انتهى. قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد الخ»: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله، في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»: أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له، يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً، إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر

الذي يخلص به باقيه من الرق، إن قوي على ذلك، فإن عَجَزَ نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا، والحكم برفع الزيادتين معا، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول نافع، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستُسْعِيَ به، غير مشقوق عليه»، وسيأتي بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال الحافظ: وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معا، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه آخر، يأتي بيانها في أواخر الباب، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «من أعتق شقيصا من عبد»، وللإسماعيلي من طريق بشر بن السري، ويحيى ابن بكير جميعا، عن جرير بن حازم، بلفظ: «من أعتق شقصا من غلام، وكان للذي أعتقه من المال، ما يبلغ قيمة العبد، أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد، غير مشقوق عليه».

وقوله: «غير مشقوق عليه»: قال ابن التين: معناه لا يُسْتَعْلَى عليه في الثمن، وقيل: معناه غير مكاتب، وهو بعيد جدًا، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين، حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يُعْتَق من بيت المال.

وقال عند قوله: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة»: ما حاصله: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير ابن حازم بموافقتة، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها:

فأما رواية حجاج، فهو في نسخة حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوي.

وأما رواية أبان، فأخرجها أبو داود، والنسائي من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإن عليه أن يُعْتَق بقيته، إن كان له مال، وإلا استُسْعِيَ العبد»، الحديث، ولأبي داود: «فعلية أن يعتقه كله»، والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر، عبد السلام بن مطهر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شقصًا له في مملوك، فعلية خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له، مال استُسْعِيَ، غير مشقوق

عليه». وأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم، والنسائي، من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «عن النبي ﷺ، في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن»، ومن طريق معاذ، عن شعبة، بلفظ: «من أعتق شقصا من مملوك، فهو حر من ماله»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الطيالسي، عن شعبة، وأبو داود من طريق رَوْح عن شعبة، بلفظ: «من أعتق مملوكا، بينه وبين آخر، فعليه خلاصه»، وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي، عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه الضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود، والنسائي بالوجهين، ولفظ أبي داود، والنسائي، جميعا من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «من أعتق نصيبا له في مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»، ولم يُخْتَلَفْ على هشام في هذا القدر من المتن. وغفل عبد الحق، فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء، فوصلاه، وتَعَقَّبَ ذلك عليه ابن المَوَاقِ، فأجاده.

وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد، في الاستسعاء، وضعفها أيضا الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء، أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعا، للزم أنه لو أعطاه مثلا، كل شهر درهمين، أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى.

وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، قال النسائي: بلغني أن هماما رواه، فجعل هذا الكلام، أي الاستسعاء من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استُسْعِيَ العبد»، ليس في الخبر مسندا، وإنما هو قول قتادة، مدرج في الخبر، على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر، والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن. قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا، ولفظه: «أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وعَرَّمَه بقية ثمنه»، نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل والوصل»، كلهم من طريقه، ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد». قال الدارقطني: سمعت

أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون، منهم: صاحب «الصحيح»، فصحا كون الجميع مرفوعا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة، أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه، من همام وغيره، وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة، كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت في قتادة، من همام. وما أعل به حديث سعيد، من كونه اختلط، أو تفرد به مردود، لأنه في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع، في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه، كما ينبغي، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء، بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله، في حديث ابن عمر، في الباب الماضي: «ولا فقد عتق منه ما عتق»، بكون أيوب جعله من قول نافع، كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث، وميزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجا، كما جعلوا حديث همام مدرجا، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان؛ وفاقا لعمل صاحبي «الصحيح».

وقال بن المواق: والإنصاف أن لا نُؤمَّ الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديته به مرة، وفتياه به أخرى منافاة. قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي، أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعلقوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرُدُّ عليها مثل تلك

التعليلات، وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها، بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة: أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا، وغيره ساقه بتامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابه، عن رجل من بني عُذرة، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حُكْمِهِ الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله، وقد احتج بعض من ضَعَّفَ رفع الاستسعاء، بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال في آخره: «ورَقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي، وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها، فليس فيها أنه يستمر رقيقا، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك، عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا، وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ليس لله شريك»، وفي رواية: «فأجاز عتقه»، أخرجه أبو داود، والنسائي، بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، من حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلا أعتق شقصا له

في مملوك، فقال النبي ﷺ: «هو كله فليس لله شريك»، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب^(١)، عن أبيه: أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمه النبي ﷺ، وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضوا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء، أن العبد يستمر في حصة الذي لم يُعتق رقيقا، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»، أي من وجه سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة، فوق حصة الرق، لكن يزدُ على هذا الجمع قوله، في الرواية المتقدمة: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

واحتج من أبطل الاستسعاء، بحديث عمران بن حصين، عند مسلم: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول الله ﷺ، فجزهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

ووجه الدلالة منه، أن الاستسعاء لو كان مشروعا، لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء، بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد، رجاله ثقات، عن أبي قلابة، عن رجل من عُذرة: «أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين»، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتجوا أيضا بما رواه النسائي في «الكبرى» ٤٩٦١/١٤ - من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبدا، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته، أنه مختص بصورة اليسار؛ لقوله فيه: وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم، فلا حجة فيه.

(١) «ملقام» بكسر أوله، وسكون اللام، ثم قاف، ويقال: بالهاء بدل الميم، «ابن التلب» بفتح المثناة، وكسر اللام، وتشديد الموحدة، التميمي العنبري، مستور، من الخامسة. انتهى «تقريب».

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتك معسرا، أبو حنيفة، وصاحبا، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد المعتك على الأول بما أداه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء، إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري، من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه، وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتُقَوِّمُ حصّة الشريك، فتؤخذ، إن كان المعتك موسرا، وترتب في ذمته إن كان معسرا. انتهى ملخصاً من «الفتح» ٤٥٨/٥-٤٦٣. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- (الشَّرْكََةُ فِي النَّخِيلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النخيل»- بفتح النون، وكسر الخاء المعجمة- لغة في النَّخْل- بفتح، فسكون-، قال في «القاموس»: النخلُ معروف، كالنخيل، ويذكر، واحدته نخلة. انتهى. وقال الفيومي: النخل اسم جمع، الواحدة نخلة، وكل جمع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السكيت: فأهل الحجاز يؤثنون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يذكرون، فيقولون: نخل كريم وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿أَعْبَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ حَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النخيل بالياء، فمؤنثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِغُهَا، حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

«وسفيان»: هو ابن عيينة. والسند من ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، وهو

(٢٣١) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٤٦٤٨/٨٠ وسبق شرحه، وبيان مسأله هناك، واستدلال المصنّف على ما ترجم له به واضح. واللّه تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

١٠٨ - (الشَّرِكَةُ فِي الرَّبَاعِ)

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «الرَّبَاع»: - بكسر الراء، وتخفيف الموحدة: جمع رَبْع - بفتح، فسكون، كسهام وسَهْم: وهي محلّة القوم، ومنزلهم، وقد يُطلق على القوم مجازًا، ويُجمع أيضًا على أرباع، وأرْبُع، ورُبُوع، مثل فُلُوس. أفاده الفيومي. واللّه تعالى أعلم. بالصواب.

٤٧٠٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، فِي كُلِّ شَرِكَةٍ، لَمْ تُقَسَمَ: رِبْعَةً، وَحَائِطٌ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ، حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أبو كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] ١١٧/٩٥ .
- ٢ - (ابن إدريس) عبد اللّه الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ١٠٢/٨٥ .
- ٣ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل [٦] ٣٢/٢٨ .
- ٤ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلس [٤] ٣٥/٣١ .
- ٥ - (جابر) بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى عنهما [٣٥/٣١] . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخه، فكوفيان.

(ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي حكم، وألزم (بِالشُّفْعَةِ) بضم، فسكون: هي في اللغة الضم، والجمع، وشرعاً: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وسيأتي تمام البحث في ذلك في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (فِي كُلِّ شَرِكَةٍ) أي في كل شيء مشترك، ولفظ مسلم، وأبي داود: «في كل شريك» وهو - بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء - من أشركته في البيع: إذا جعلته لك شريكاً، ثم خفف المصدر بكسر الأول، وسكون الثاني، فيقال: شريك وشركة، كما يقال: كَلِمٌ وكَلِمَةٌ. قاله في «النيل» ٣٥٧/٥ .

وقال القرطبي: الشَّرِيكُ: النصيب المشترك، قال: وهذا يدل على أن الشفعة إنما تُسْتَحَقُّ بالاشتراك في رقبة الملك، لا باستحقاق منفعة في الملك، كتمر طريق، ومسيل ماء، واستحقاق سُكْنَى؛ لأن كل ذلك ليس بشريك. انتهى (لَمْ تُقَسِّم) هذا يفيد أن الشفعة لا تجب إلا بالجزء المشاع الذي يتأتى منه إفرازه بالقسمة، فلا تجب فيما لا ينقسم، كالحمام، والرحا، وفحل الخل، والبئر، ونحو ذلك، مما لو قُسم لبطلت المنفعة المقصودة منه قبل القسمة. وقيل: تجري في ذلك، والأول أظهر، كما قال القرطبي، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(رَبْعَةٌ، وَحَائِطٌ) زاد في رواية مسلم: «أو أرض»، قال القرطبي: الرواية الصحيحة فيه بخفض «ربعة»، وما بعده، على البدل، من «كل شركة»، فهو تفسير له، وتقييد. و«الرَّبْعَةُ» بفتح الراء، وسكون الموحدة -: تأنيث الرُّبْعِ: وهو المنزل. ويُجمع على رُبُوع، وإنما قيل للمنزل رُبْعٌ؛ لأن الإنسان يربيع فيه: أي يُقيم، يقال: هذه رُبْعٌ، وهذه رُبْعَةٌ، كما يقال: دارٌ، ودارة، ثم سُمِّيَ به الدار، والمسكن.

و«الحائط»: بستان النخل. و«الأرض»: يعني بها البَرَّاح الذي لا سَكَنَ فيها، ولا شجر، وإنما هي مُعَدَّةٌ للزراعة. قاله في «المفهم» ٥٢٤/٤ .

(لَا يَحِلُّ لَهُ) أي لمالك ما تقدّم من الربعة، والحائط، والأرض المشتركة (أَنْ يَبِيعَهُ) أي يبيع المذكور (حَتَّى يُؤْذَنَ) من الإيدان، وهو الإعلام، أي حتى يُعلم (شَرِيكَهُ) قال القرطبي: هذا محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله ﷺ: «إذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحقّ به»، ولو كان ذلك على التحريم لذمّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازها، وصححه، ولم يذمّ الفاعل على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك

يجب عليه . انتهى .

وقال الشوكاني: قوله: «لا يحل له أن يبيع الخ»: ظاهره أنه يجب على الشريك، إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه، وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه، وقال في «شرح الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك، قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا، ولا محيد عنه، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي عرض الحائط، وقال الزركشي: إنه صرح به الفارقي، وقال الأزرعي: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب، وكراهة ترك الإعلام، قالوا: لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا، أو مندوبا، أو واجبا، وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال، كما تقرر في الأصول. انتهى «نيل الأوطار» ٣٥٧/٥ - ٣٥٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوجوب هو الحق؛ لأن لفظ: «لا يحل» ظاهر في التحريم، ولا ينافي ذلك عدم فساد البيع؛ إذ لا يستلزم، كما سبق في النهي عن النجش، وبيع المصرة، وتلقي الجلب، فكلها محرمة، ولم يفسد البيع، بل خیر المشتري فيه. والله تعالى أعلم. (فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك) يعني أن الشريك إن شاء أخذ المبيع بما أعطى المشتري من الثمن؛ لأنه أحق به بعد البيع، وإن شاء ترك (وإن باع) أي باع مالك ما ذكر من الربعة، وغيره (ولم يؤذنه) أي لم يعلم شريكه بالبيع (فهو أحق به) أي فالشريك أولى بالمبيع من المشتري، يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، من عين، أو عرض، نقدا، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه، وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، بل إنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفه عنده. قاله في «المفهم» ٥٢٨/٤ .

وقال الشوكاني: فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والهادوية، وابن أبي ليلى، والنبتي، وجمهور أهل العلم: إن له أن يأخذه بالشفعة، ولا يكون مجرد الإذن، مبطلا لها، وقال الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة، بعد وقوع الإذن منه بالبيع، وعن أحمد روايتان، كالمذهبين. ودليل الآخرين مفهوم الشرط، فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيدان من البائع، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار، من غير تقييد، وهي منطوقات، لا يقاومها ذلك المفهوم.

ويجاء بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات، عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم، والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد. انتهى «نيل الأوطار» ٣٥٨/٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني، وهو عدم ثبوت الشفعة بعد الإذن هو الأرجح، وهو الذي مال إليه البخاري، حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع»، وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع، فلا شفعة له. وقال الشعبي: من بيعت شفعتة، وهو شاهد، لا يُغَيَّرُها، فلا شفعة له». انتهى.

والحاصل أن حمل المطلق الذي احتج به القائلون بثبوت الشفعة بعد الإذن على المقيد بمفهوم هذا الحديث أولى، كما أشار إليه الشوكاني في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. والحديث أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه، وبيان سائر المسائل المتعلقة به في ٨٠/٤٦٤٨- فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٩- (ذِكْرُ الشُّفْعَةِ، وَأَحْكَامِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الشفعة» بضم المعجمة، وسكون الفاء، وغلط من حرّكها، مأخوذة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعان. قاله في «الفتح» ١٩٢/٥.

وقال الفيومي: شفعت الشيء شفعاً، من باب نفع: ضمته إلى الفرد، وشفعت الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي مثال غرقة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثل اللقمة، اسم للشيء الملقوم، وتُستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبت له شفعة، فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعتة، ففي هذا المثال بين المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملك، ولا يُعرف لها فعل. انتهى.

وقال في «الفتح»- بعد أن ذكر المعاني اللغوية الماضية-: وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها. انتهى.

وقال القرطبي: الشفعة في اللغة: هي الضم، والجمع، وفي عرف الشرع: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حق للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشفعه، ولا يحل له الامتناع من ذلك. انتهى «المفهم» ٤/ ٥٢٣.

وقال في «المغني»: الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه، وهي ثابتة بالسنة، والإجماع: أما السنة فما روي عن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، متفق عليه، ولمسلم قال: «قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحق به»، وللبخاري: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة، فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة، للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين، إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده، من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة، أن يبيعه منه؛ ليصل إلى غرضه، من بيع نصيبه، وتخليصه شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه، ولا نعلم أحدا خالف هذا، إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه، إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء؛ لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:

[أحدهما]: أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم، غير شركائهم، ولم يمنعهما استحقاقه الشفعة من الشراء.

[الثاني]: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة. واشتقاق الشفعة: من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفع كان نصيبه منفردا في ملكه، فالشفعة يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفع يزيد المبيع في ملكه. انتهى «المغني» ٧/ ٤٣٥-٤٣٦. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٤ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن حُجْر) السعد المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .
 - ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/١ .
 - ٣- (إبراهيم بن ميسرة) الطائفي، نزيل مكة، ثقة حافظ [٧] ٤٦٩/١١ .
 - ٤- (عمرو بن الشريد) - بفتح المعجمة، وكسر الراء-: هو الثقفى، أبو الوليد الطائفي، ثقة [٣] ٤١٨٤/١٩ .
 - ٥- (أبو رافع) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُزْمَز، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافة علي رضي الله عنه، وتقدم في ٨٦٢/٥٨ . والله تعالى أعلم.
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه مروزي، وسفيان مكي، وإبراهيم طائفي، ثم مكي، وعمرو بن الشريد طائفي، والصحابي مدني . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن الشريد) وفي رواية للبخاري، في «ترك الحيل»: «عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد» (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) القبطي، مولى رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنه .

[تنبيه]: سيأتي في الرواية التالية أن عمرو بن الشريد رواه عن أبيه، قال في «الفتح» ١٩٤/٥: فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي رافع، قال الترمذي: سمعت محمدا- يعني البخاري- يقول: كلا الحديثين عندي صحيح . انتهى .

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»): «الجار أحقُّ بسقبه» جملة من مبتدأ وخبره، و«السقب» - بفتحيتين -: القرب، وباء ب«سقبه» صلة «أحقُّ»، لا للسبب، أي الجار أحقُّ بالدار الساقبة، أي القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار، يحول الجار على الشريك، فإنه يسمى جارًا، أو يحول الباء على السببية: أي أحقُّ بالبرِّ والمعونة، بسبب قربه من جاره، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا: الشريك أحقُّ بالدار القريبة، كما هو مؤدى التأويل الأول، والظاهر أن الرواية الآتية تردُّ التأويلين، فليُتأمل . قاله السندي .

وقال في «الفتح» ١٩٤/٥-: قوله: «بسقبه» - بفتح المهملة والقاف، بعدها

موحدة- وهو بالسين المهملة، وبالصاد أيضا، ويجوز فتح القاف، واسكانها: القرب، والملاصقة، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه، عند الترمذي: «الجار أحق بسقبه، يُتَنظَرُ به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا». انتهى.

وفي الحديث قصة، ساقها البخاري في «صحيحه ٧٨٧/٢ فقال:

حدثنا المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد، قال، وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْوَر بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع، مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بَيْتِي في دارك، فقال سعد: واللّه ما أبتاعهما، فقال المسور: واللّه لتبتاعنهما، فقال سعد: واللّه لا أزيدك على أربعة آلاف، منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ، يقول: «الجار أحق بسقبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. انتهى.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناء على أن أبا رافع، كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا، فمردود فإن كل شيء قارب شيئا، قيل له: جار، وقد قالوا لا مرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من المخالطة. انتهى.

وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين، من جملة دار سعد، لا شقضا شائعا من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان آتخذ دارين بالبلاط، متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقترضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع، قبل أن يشتري منه داره، لا شريكا.

وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر؛ للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار، قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا، فيتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل، أو التعهد، ونحو ذلك.

واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا، بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك، ربما دخل عليه شريكه، فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم. والله أعلم. قاله في «الفتح» ١٩٤/٥-١٩٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/٤٧٠٤ وفي «الكبرى» ١١١/٦٣٠١. وأخرجه (خ) في «الشفعة»

٢٢٥٨ (د) في «البيوع» ٢٥١٦ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٥ (أحمد) في «مسند القبائل»

٢٦٦٣٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الشفعة، وهو أنها مشروعة، وقد سبق أن جوازها مجمع عليه، إلا ما شذ به أبو بكر الأصم، حيث أنكرها. (ومنها): عناية الشارع بتأكيد أمر الجوار، حيث أثبت للجار الأحقية على غيره في ملك جاره. (ومنها): أنه قد استدلّ به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب المانعون بأنه ليس فيه ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبرّ والمعونة، قاله البغوي. قال الشوكاني: ولا يخفى بعد هذا الحمل، لا سيما بعد قوله في الحديث: «ليس لأحد فيها شرك»، والأولى أن يجاب بحمل هذا المطلق على المقيد، كحديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحقّ بشفعة جاره، يُنتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، إلا النسائي. لا يقال: إن نفي الشرك فيها يدلّ على اتحاد الطريق، فلا يصحّ تقييده بالحديث المذكور؛ لأننا نقول: إنما نفى الشرك عن الأرض، لا عن طريقها، ولو سلّم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق، فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار تُخصّصُ بما سلف، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة، فهي مع ما فيها من المقال، لا تنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك. انتهى «نيل الأوطار» ٣٥٩/٥ وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أحكام الشفعة:

قد تقدّم أنهم مجمعون على مشروعية الشفعة في الجملة، إلا أبا بكر الأصم، وقد اختلفوا في أشياء، قد فصلها الموفق رحمه الله تعالى في كتابه الممتع «المغني»، وأنا ألخص ما تيسر منه؛ تمييزاً للفائدة، وتكميلاً للعائدة:

قال رحمه الله تعالى عند قول الخرقيّ رحمه الله تعالى: ولا تجب الشفعة، إلا للشريك المقاسم، فإذا وقت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة: ما حاصله: وجملة ذلك: أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه منه، وإجبار له على المعاوضة، مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتنا الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

[أحدها]: أن يكون الملك مشاعاً، غير مقسوم، فأما الجار، فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار.

وقال أبو حنيفة: يقدم الشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركاً، كدرب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، والأقرب، فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة.

وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في المال، وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما رَوَى أبو رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، ورَوَى الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «جار الدار أحق بالدار»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورَوَى الترمذي في حديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحق بداره، بشفעתه، يُنتظر به إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»، وقال: حديث حسن، ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد، فثبت الشفعة به كالشركة.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، متفقٌ عليه، ورَوَى ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسمت الأرض وحُدَّت، فلا شفعة فيها»، رواه أبو داود، ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق، على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى: هو

أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم.

فأما حديث أبي رافع رضي الله عنه، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصَّقْب: القرب، يقال: بالسین، والصاد، قال الشاعر:

كُوفِيَّةٌ نَزَحَ مَحِلَّتُهَا لَا أُمَّمَ دَارُهَا وَلَا صَقْبُ

فيحتمل أنه أراد به الإحسان بجاره، وصلته، وعبادته، ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح، فيقدم، وبقية الأحاديث في أسانيدنا مقال، فحديث سمرة رضي الله عنه يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله أصحاب الحديث، قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث جابر رضي الله عنه الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث، فيها مقال، على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جارٌّ أيضاً، ويسمى كل واحد من الزوجين جارّاً، قال الشاعر:

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقُهُ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقُهُ

قاله الأعشى، وتسمى الضرتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج، قال حمل بن مالك رضي الله عنه: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى، بمسطح، فقتلتها وجنينها، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضاً. انتهى «المغني» ٤٣٦/٧-٤٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم ثبوت الشفعة للجار، وإنما هي قاصرة على الشريك فقط، هو الحق؛ لقوة أدلته، كما تقدم بيانه آنفاً، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في شرح حديث أبي سلمة الآتي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الثاني): أن يكون المبيع أرضاً؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها، فينقسم قسمين: [أحدهما]: تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض، وهو البناء، والغراس، يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة، تبعاً للأرض، قال ابن قدامة: ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافاً، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقضاؤه بالشفعة في كل شريك، لم يقسم: ربيعة، أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار. [القسم الثاني]: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعاً، ولا مفرداً، وهو الزرع، والثمرة الظاهرة، تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة؛ تبعاً كالبناء والغراس.

وحجة الأولين أنه لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فإن بيعَ الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في الأرض، وأما ما بيع مفرداً من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل، كالحيوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل، كالبناء، والغراس، إذا بيع مفرداً، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وزوي عن الحسن، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات. واختلف عن مالك، وعطاء، فقلا مرة: كذلك، ومرة قالوا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب، قال ابن أبي موسى: وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم، كالحجارة، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء، والغراس، وإن بيع مفرداً، وهو قول مالك؛ لعموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، ولأن الشفعة، وضعت لدفع الضرر، وحصول الضرر بالشركة فيما لا ينقسم، أبلغ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة، روى أن النبي ﷺ، قال: «الشفعة في كل شيء».

قال: ولنا أن قول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض، بدليل قوله: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق»، ولأن هذا مما لا يتبقى على الدوام، فلا تجب فيه الشفعة، كصبرة الطعام، وحديث ابن أبي مليكة مرسل، لم يرد في الكتب الموثوق بها. انتهى «المغني» ٧/٤٣٩-٤٤١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الشفعة في كل شيء؛ فقد أخرج الطحاوي، في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٥-١٢٦، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء». ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء». انتهى. ورجاله أيضاً رجال الصحيح.

فقول صاحب «المغني»: إن حديث ابن أبي مليكة مرسل لم يرد في الكتب الموثوق بها غير صحيح، فقد ثبت مرفوعاً متصلًا عند الطحاوي، كما علمت. والحاصل أن القول بتعميم الشفعة في كل شيء هو الحق، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الثالث): أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار، كالحمام الصغير، والرّحى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان: [إحدهما]: لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعه، والشافعي. [والثانية]: فيها الشفعة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن سريج، وعن مالك كالروايتين، ووجه هذا، عموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره.

قال: والأول ظاهر المذهب؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»، والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته هو الأرجح؛ لعموم الأدلة، وأما ما رواه أبو الخطاب، فإنه يحتاج إلى النظر في إسناده، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» - ٨/٨٧ مرسلًا، فتأمل، والظاهر أنه لا يصلح للاحتجاج به. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الرابع): أن يكون الشقص منتقلًا بعوض، وأما المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامة أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة، أو صدقة أن فيه الشفعة، ويأخذه الشفيع بقيمته، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلي؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتهب، دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشقص، وبذله ماله فيه، دليل حاجته إليه، فانتراعه منه أعظم ضررًا من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

واحتج الأولون بأنه انتقل بغير عوض، فأشبه الميراث، ولأن محل الوفاق، هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه،

لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون من أنه لا شفعة في المُنْتَقِلِ بغير عوض هو الأظهر عندي. والله تعالى أعلم.

فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين: [أحدهما]: ما عَوَّضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، وهو في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِن بَاعَ، وَلَمْ يُوْذَنْه، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وكذلك كَلَّ عقد جرى مجرى البيع، كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنایات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثوابٌ معلومٌ؛ لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثوابٌ، حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار.

وحجة الأولين أنه يملكها بعوض، هو مالٌ، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع، ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صَرَفَ اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارةً عن البيع، خاصةً عندهم، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصح الهبة فيه بالاتفاق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأُرجح؛ لظهور متمسكه. والله تعالى أعلم بالصواب.

[القسم الثاني]: ما انتقل بعوض، غير المال، نحو أن يجعل الشَّقْصَ مهرًا، أو عَوَّضًا في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد، فقليل: لا شفعة فيه، وبه قال الحسن، والشعبي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره؛ لأنه مملوك بغير مال، فأشبهه الموهوب، والموروث. وقيل: تجب فيه الشفعة، وبه قال ابن شبرمة، والحاثر العكلي، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، واحتجوا بأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبهه البيع^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأظهر؛ لظهور مُتَمَسِّكِهِ أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ، وَلَا قِسْمَةٌ، إِلَّا الْجَوَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».)

(١) راجع «المغني» لابن قدامة رحمه الله تعالى ٤٣٦/٧-٤٤٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] . ٢/٢ .
- ٢- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .
- ٣- (حسين المعلم) ابن ذكوان البصري، ثقة ربما وهم [٦] ١٧٤/١٢٢ .
- ٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المدني، صدوق [٥] ١٤٠/١٠٥ .
- ٥- (عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ) المذكور في السند الماضي .
- ٦- (أبوه) الشريد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكا رضي الله تعالى عنه، تقدم في ٣٦٨٠/٨ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمرو بن شعيب، وهو ثقة . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ) من أوساط التابعين، وهم من ذكره في الصحابة، قاله في «الفتح» (عَنْ أَبِيهِ) الشَّرِيدِ- بفتح المعجمة، وزان طويل- ابن سويد الثقفي الصحابي الشهير، (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي) مبتدأ خبره (لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرَكَةٌ) أي اشتراك مع أحد من الناس (وَلَا قِسْمَةٌ، إِلَّا الْجَوَارِ) بكسر الجيم، وضمها، فالمكسور مصدر جاور، والمضموم اسم منه . كما تفيده عبارة «المصباح» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» أي أولى بالدار السابقة أي القرية منه، وقد تقدم أن الجمهور حملوه على الشريك؛ لأنه يُسَمَّى في اللغة جَارًا، فلا يعارض حديث: «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطُّرُق، فلا شفعة» . قال الفيومي: وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي: الجار الذي يُجاورك بَيْتَ بَيْتٍ، والجار الشريك في العقار، مقاسمًا كان، أو غير مقاسم، والجار الخفير، والجار الذي يُجير غيره، أي يُؤمُّه مما يخاف، والجار المستجير أيضًا، وهو الذي يطلب الأمان، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الزوج، والجار أيضًا: الزوجة، ويقال

فيها: أيضًا جارة، والجار: الضرة، قيل لها: جارة؛ استكراها للفظ الضرة. قال الأزهرى: ولما كان الجار في اللغة مُحتملاً لمعان مختلفة، وجب طلب دليل لقوله ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، فإنه يدل على أن المراد الجار الملاصق، فينه حديث آخر أن المراد الجار الذي يُقاسم، فلم يُجز أن يجعل المقاسم مثل الشريك. انتهى كلام الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الشريد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/٤٧٠٥- وفي «الكبرى» ١١١/٦٣٠٢. وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٦. وفوائد الحديث تقدمت قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٦- (أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وعرفت الطرق فلا شفعة»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هلال بن بشر) بن محبوب المزني، أبو الحسن البصري إمام مسجد يونس الأحذب، ثقة [١٠] ١٤/١٤٨٢.
 - ٢- (صفوان بن عيسى) أبو محمد الزهرى القسام البصري، ثقة [٩] ٣٧/١٢٧٢.
 - ٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة الصنعاني ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠.
 - ٤- (الزهرى) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١.
 - ٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] ١/١.
- والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح^(١)، غير شيخه فتفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى معمر، وهو بصري صنعاني، والباقيان مديان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن

(١) لكنه مرسل، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هكذا رواية المصنف مرسلًا، وقد وقع عند البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد موصولًا بذكر جابر رضي الله عنه قال في «الفتح»: اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك عنه: عن أبي سلمة، وابن المسيب مرسلًا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم، والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج، عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما، أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود، والمحموظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولًا، وعن ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذ، ممن رواه، ويُقَوَّى طريقه عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه متابعة يحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة، عن جابر، ثم ساقه كذلك. انتهى «فتح» ١٩٣/٥ .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ» وفي رواية عند البخاري: «في كلِّ ما لم يُقَسَّم»، واللفظ الثاني يشعر باختصاص الشفعة، بما يكون قابلاً للقسمة، بخلاف الأول (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع، وأتضح بالقسمة مواضعها (وَعُرِفَتِ الطَّرُقُ) وفي رواية البخاري: «وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ»: وهو بضم الصاد، وتخفيف الراء المكسورة، وقيل: بتثنيدها: أي بينت مصارف الطرق، وشوارعها، كأنه من التصرف، أو من التصريف، وقال ابن مالك: معناه خلصت، وبانت، وهو مشتق من الصُرف - بكسر المهملة - الخالص من كل شيء، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه صُرف عنه الخلط، فعلى هذا «صُرف» مخفف الراء، وعلى الأول: أي التصرف والتصريف مشدد. أفاده في «نيل الأوطار» ٣٥٥/٥ .

(فَلَا شُفْعَةَ) قال الشوكاني رحمه الله تعالى: استدلَّ به من قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة، لا بالجوار، وقد حكى في البحر هذا القول، عن علي، وعمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعه، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيد الله بن الحسن، والإمامية .

وحكى في البحر أيضاً عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن سيرين، ثبوت الشفعة بالجوار، وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم: إن قوله: «إذا وقعت الحدود الخ» مدرج من قول جابر، ورُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذُكر في الحديث، فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج، كما في حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب .

واستدلَّ في «ضوء النهار» على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة. ويجاب عنه بأنه قد يقتصِر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة، لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري، على أن معنى هذه الزيادة، التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها، هو معنى قوله: «في كُلِّ ما لم يقسم»، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق، والآخر بالمفهوم.

واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة، في إثبات الشفعة بالجوار، كحديث سمرة، والشريد بن سويد، وأبي رافع، وجابر رضي الله عنه.

وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك، كما في حديث جابر المذكور في قوله: «في كل شركة»، وكما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين، والدور»، رواه عبد الله بن أحمد في «المسند»، فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار، إذ لا شركة بعد القسمة. وقد أجاب أهل القول الأول، عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار، بأن المراد بها الجار الأخص، وهو الشريك المخالط؛ لأن كل شيء قارب شيئاً، يقال له: جار، كما قيل لامرأة الرجل جارة؛ لما بينهما من المخالطة، وبهذا يندفع ما قيل: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً. قال ابن المنير: ظاهر حديث أبي رافع يعني المتقدم من عند البخاري بقضته مع سعد بن أبي وقاص - أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد، لا شِقْصاً شائعا من منزل سعد، ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة، أن سعدا كان اتخذا دارين بالبلاط، متقابلتين، بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق الحديث الماضي، فاقترضى كلامه، أن سعدا كان جاراً لأبي رافع، قبل أن يشتري منه داره، لا شريكاً كذا قال الحافظ، وقال أيضاً: إنه ذكر بعض الحنفية، أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار، قدّموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الشُّرب، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور.

وأجيب بأن المفضل عليه مقدر: أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له، قال في القاموس: الجار: المجاور، والذي أجرته، من أن يظلم، والمجير، والمستجير،

والشريك في التجارة، وزوج المرأة، وما قُرِبَ من المنازل، والمقاسم، والحليف، والناصر. انتهى. والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث المذكورة، إن كان يُطلق على الشريك في الشيء، والمجاور له بغير شركة، كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جمعا، وحديث جابر، وأبي هريرة، المذكوران، يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار، الذي لا شركة له، فَيُخَصَّصَانِ عَمومَ أَحاديثِ الجار.

ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن قوله: «ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار»، مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار، وكذلك حديث سمرة؛ لقوله فيه: «جار الدار أحق بالدار»، فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار، لا شركة فيه.

ويجاب بأن هذين الحديثين، لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح، على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر السابق، بلفظ: «إذا كان طريقيهما واحدا»، فإنه يدل على أن الجوار، لا يكون مقتضيا للشفعة، إلا مع اتحاد الطريق، لا بمجرد، ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد، من هذا إن قال بصحة هذا الحديث، وقد قال بهذا- أعني ثبوت الشفعة للجار، مع اتحاد الطريق- بعض الشافعية، ويؤيده أن شرعية الشفعة، إنما هي لدفع الضرر، وهو إنما يحصل في الأغلب، مع المخالطة في الشيء المملوك، أو في طريقه، ولا ضرر على جارلم يشارك في أصل، ولا طريق إلا نادرا، واعتبار هذا النادر، يستلزم ثبوت الشفعة للجار، مع عدم الملاصقة؛ لأن حصول الضرر له، قد يقع في نادر الحالات، كحجب الشمس، والإطلاع على العورات، ونحوهما، كالروائح الكريهة، التي يتأذى بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا، غير مشارك، ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار، وهو الحق، وقد زعم صاحب «المنار» أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار، والشريك، ولا منافاة بينها، ووجّه حديث جابر بتوجيه بارد، والصواب ما حررناه. انتهى كلام الشوكاني «نيل الأوطار» ٣٥٦/٥-٣٥٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حرره الشوكاني رحمه الله تعالى، من ترجيح القول بأن الشفعة إنما هي للشريك، لا للمجاور، هو الأرجح عندي؛ لوضوح

أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سلمة رحمه الله تعالى هذا صحيح.

[فإن قلت]: يصح، وهو من مرسل أبي سلمة التابعي؟.

[قلت]: إنما إرساله في رواية المصنف، فقد تقدم أن البخاري رحمه الله تعالى

أخرجه في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، موصولاً بذكر جابر رضي الله عنه، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٩/٤٧٠٦- وفي «الكبرى» ١١١/٦٣٠٣. وأخرجه (د) في «البيوع»

٣٥١٤ و٣٥١٥ (ت) في «الأحكام» ١٣٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٤٩٧ و٢٤٩٩ (أحمد)

في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٤٣ و١٤٥٨١ (الموطأ) في «الشفعة» ١٤٢٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الشفعة، قال في

«الفتح»: وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم، من طريق أبي

الزبير، عن جابر، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، في كل شريك، لم يقسم،

رَبْعَةً، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك،

فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع،

وصدره يُشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يُشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه

العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك، في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد

ثبت في الحيوانات، دون غيرها من المنقولات. ورَوَى البيهقي من حديث ابن عباس،

مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج

الطحاوي له شاهداً، من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد لا بأس برواته، قال عياض: لو

اقتصر في الحديث على القطعة الأولى، لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار،

ولكن أضاف إليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين، لا يلزم منه ترتبه على

أحدهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعموم الشفعة في العقار، وغيره من المنقولات، هو الأرجح، كما سبق بيانه، فلا تنس. والله تعالى أعلم. (ومنها): أنه استدل به على عدم دخول الشفعة، فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثوبتها لكل شريك، وعن أحمد: لا شفعة لذمي، وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أن القول بعموم الشفعة لكل شريك مسلماً كان، أو ذمياً هو الأرجح؛ عملاً بعموم النص، قال القرطبي رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الخلاف المذكور -: ما نصه، والصواب الأول - يعني القول بعمومه في المسلم، والذمي - للعموم، ولأنه حق جرى بسببه، فترتب عليه حكمه، من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدين، وأرش الجناية. انتهى «المفهم» ٥٢٨/٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٧٠٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، وَالْجَوَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) - بكسر الراء، وسكون الزاي - : أبو عمرو المروزي، ثقة [١٠].
- ٢ - (الفضل بن موسى) السنياني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، ربما أعرب، من كبار [٩] ١٠٠/٨٣.
- ٣ - (حسين بن واقد) أبو عبد الله القاضي المروزي، ثقة، له أوهام [٧] ٤٦٣/٥.
- ٤ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي مولا هم المكي، صدوق، يُدلس [٤] ٣٥/٣١.
- ٥ - (جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمروزيين، غير أبي الزبير فمكي، وجابر رضي الله عنه، فمدني، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي حَكْمٍ، وَأَلْزَمَ (بِالشُّفْعَةِ) أَي بَثُوثِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ بَيْعِ الشَّرِيكِ نَصِيْبِهِ، فَيَأْخُذُهُ الشَّرِيكِ بِمَا أَخْذَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي، كَمَا سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ قَرِيْبًا (وَالْجَوَارِ)» - بِكَسْرِ الْجِيْمِ، وَضَمِّهَا -: أَي قَضَى بِمِرَاعَاةِ حَقِّ الْجَوَارِ، وَهَذَا لَا دَلِيْلَ فِيهِ لِأَمْتِثِ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ، وَلَا لِنَافِيْهَا، كَمَا لَا يَخْفَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح بما سبق من أحاديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٠٩/٤٧٠٧- وفي «الكبرى» ١١١/٦٣٠٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»^(١) .

* * *

٤٤ - (كِتَابُ الْقَسَامَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا العنوان ثبت في بعض نسخ «المجتبى»، وفي بعضها: «ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية».

قال في «الفتح» ٧/٥٤٣-: «الْقَسَامَةُ» - بفتح القاف، وتخفيف المهملة -: اليمين، وهي في عرف الشرع: حَلْفٌ مَعِيْنٌ عِنْدَ التَّهْمَةِ بِالْقَتْلِ عَلَى الْإِثْبَاتِ، أَوْ النِّفْيِ. وَقِيلَ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ قِسْمَةِ الْإِيْمَانِ عَلَى الْحَافِيْنَ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ١٤/٢٢١ -: هِيَ الْإِيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ، أَوْ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمُ الدَّمَ، وَخُصَّ الْقِسْمُ عَلَى الدَّمِ بِلَفْظِ الْقَسَامَةِ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيْنَ: الْقَسَامَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يُقْسَمُونَ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلْإِيْمَانِ. وَقَالَ فِي «الْمَحْكَمِ»: الْقَسَامَةُ: الْجَمَاعَةُ يُقْسَمُونَ عَلَى الشَّيْءِ، أَوْ يَشْهَدُونَ بِهِ، وَيَمِيْنُ الْقَسَامَةَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْإِيْمَانِ نَفْسَهَا.

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: القسامة - بالفتح - : الأيمان، تُقَسَمُ على أولياء القتيل، إذا ادَّعوا الدم، يقال: قُتِلَ فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمع جماعةٌ من أولياء القتيل، فادَّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليلٌ دون البيّنة، فحلفوا خمسين يمينًا أنّ المدعى عليه قُتِلَ صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم، يُسَمَّونَ قَسَامَةً. انتهى «المصباح المنير» ٥٠٣/٢ .

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: القَسَامَةُ - بالفتح - : اليمين، كالقَسَمِ، وحققتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبدٌ، أو يُقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية، وقد أقسم يُقسم قَسَمًا، وقَسَامَةً، وقد جاء على بناء العُرَامة، والْحَمَالَةِ؛ لأنها تلزم أهل الموضوع الذي يوجد فيه القتيل، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «القَسَامَةُ توجب العقل»: أي توجب الدية، لا القَوْدَ، وفي حديث الحسن: «القسامة جاهليّة»: أي كان أهل الجاهليّة يدينون بها، وقد قرّرها الإسلام، وفي رواية: «القتلُ بالقسامة جاهليّة»: أي أن أهل الجاهليّة كانوا يقتلون بها، أو أن القتل بها من أعمال الجاهليّة، كأنه إنكار لذلك، واستعظام. انتهى «النهاية» ٦٢/٤ .

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: تفسير القسامة في الدم أن يُقتل رجلٌ، فلا تشهد على قتل القاتل إياه بيّنة عادلة كاملة، فيجئ أولياء المقتول، فيدعون قتلَ رجل أنه قتله، ويُدُون بِلُوثٍ من البيّنة، غير كاملة، وذلك أن يوجد المدعى عليه، مُتَلَطِّحًا بدم القتيل في الحال التي وُجد فيها، ولم يشهد رجل عدلٌ، أو امرأة ثقةٌ أن فلانًا قتله، أو يوجَد القتيلُ في دار القاتل، وقد كانت بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات، سَبَقَ إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحة، فيستحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا أن فلانًا الذي ادَّعوا قتله انفرادًا بقتل صاحبهم، ما شَرَكه في دمه أحدٌ، فإذا حلفوا خمسين يمينًا، استحقوا دية قتلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللوث الذي أدلّوا به، حلف المدعى عليه، وبريء، وإن نكَلَ المدعى عليه عن اليمين، خُيِّرَ ورثة القتيل بين قتله، أو أخذ الدية من مال المدعى عليه. وهذا جميعه قول الشافعي رحمه الله تعالى. انتهى «لسان العرب» ٤٨١/١٢ .

وقال في «المغني» - ١٢/١٨٨ - : القسامة: مصدر أقسم قَسَمًا، وقَسَامَةً، ومعناه: حَلَفَ حَلْفًا، والمراد بالقسامة ههنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، قال القاضي:

هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سُمُوا باسم المصدر، كما يقال: رجلٌ زورٌ، وعدلٌ، ورضاً، وأيُّ الأمرين كان، فهو من القسم، الذي هو الحلف.

والأصل في القسامة: ما رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فنفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيْصَةَ ومحَيِّصَةَ، إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن، في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كبر، كبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلم في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيذْفَعُ إليكم بِرُمَّتِهِ»، فقالوا: أمرلم نشهده، كيف نَحْلِفُ؟ قال: «فتبرئكم يهود، بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، ضلال، قال: قوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مِرْبَدًا لهم، فركضتني ناقة، من تلك الإبل، متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١- (ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجاهلية»: زَمَنُ الْفِتْرَةِ قبل الإسلام، وقالوا: كان ذلك في الجاهلية الجَهْلَاءِ، توكيداً للأول، اشتق له من اسمه ما يؤكد به، كما يقال: وَتَدَّ وَاتَدَّ، وَهَمَجٌ هَامِجٌ، وَلَيْلَةٌ لَيْلَاءٌ، وَيَوْمٌ أَيُّومٌ، وفي الحديث: «إنك امرؤ، فيك جاهلية»، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبر، وغير ذلك. أفاده في «لسان العرب» ١١/١٣٠. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنٌ، أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَ رَجُلًا، مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ فَيْحِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ

انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِي بَعْقَالِ، أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرِ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عَقَالًا، يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا، وَعَقِلَتِ الإِبِلُ، إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ، لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عَقَالُهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَاسْتَعَانَنِي، فَقَالَ: أَغْنِي بَعْقَالِ، أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرِ الإِبِلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عَقَالًا، فَحَذَفَهُ بَعْصًا، كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟، قَالَ، مَا أَشْهَدُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً، مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ، فَنَادِ، يَا آلَ قُرَيْشِ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ، يَا آلَ هَاشِمِ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَن أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي، فِي عِقَالِ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَتَزَلْتُ، فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَتْ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ، الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ، وَافَى الْمَوْسِمَ، قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشِ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشُ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمِ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمِ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ، أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً، أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالِ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: اخْتَرِ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ، أِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: نَخْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمِ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وُلِدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا، بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُضْبِرَ يَمِينَهُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا، أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الإِبِلِ، يُضِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَا بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُضْبِرَ يَمِينِي، حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَاقْبَلْهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن يحيى) الإمام الذهلي النيسابوري الثقة الحافظ الجليل [١١] ١٩٦/

٣١٤ .

٢- (أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد المنقري، ثقة ثبت، رُمي بالقدر [١٠]

٢٧٩٠/٦٩ .

٣- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة الثوري البصري،

ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .

٤- (قَطَنٌ)- بفتح القاف، والمهملة، ثم نون- ابن كعب القُطَعي- بضم القاف- أبو الهيثم البصري، ثقة [٦] .

روى عن أبي يزيد المدني، ومحمد بن سيرين، وعُقبه بن عبد الغافر، وأبي غالب، صاحب أبي أمامة، وأيوب السُّخْتياني، وأمّ عتبة. وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو جَزء نصر بن طَريف، وجعفر بن سُليمان الضُّبَعي، ومحمد بن بكر البُرسانِي. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري، والمصنّف، وأبو داود في «القدر». وليس له عند البخاري، والمصنّف إلا هذا الحديث.

٥- (أبو يزيد المدني) نزيل البصرة، ثقة [٤] .

روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وعنه أيوب، وأبو قطن بن كعب، وجريير بن حازم، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: شيخ، سُئل عنه مالك، فقال: لا أعرفه. وقال الآجري، عن أبي داود: سألت أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا أعلم له اسمًا. وقال ابن أبي حاتم: يروي عن ابن عباس، وتارة يُدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة، قال: وسألت عنه أبي، فقال: يُكتب حديثه، قلت: ما اسمه؟ قال: لا يُسمّى. تفرد به البخاري، والمصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال في «التقريب» عن أبي يزيد هذا: مقبول انتهى، وفيه نظرٌ لا يخفى، فقد روى عنه جماعة، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال عباس الدُّوري، عن ابن معين: أيوب سمع من أبي يزيد المدني، وأبو يزيد ليس يُعرف بالمدينة، والبصريون يروون عنه. (تاريخه «٧٣٢/٢»). وقال ابن مُحرز، عن يحيى: شيخ مشهور، يروي عنه أيوب، وهؤلاء، قلت: ثقة؟ قال: نعم، قلت: سمع من ابن عباس؟ قال: نعم. (سؤالاته: الترجمة ٤٧١). وسأل أبو داود أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟^(١)، فتبين بما ذكر أن قول «التقريب»: مقبول، غير مقبول، بل الصواب أنه ثقة، فتبصر.

٦- (عكرمة) مولى ابن عباس البربري الأصل، ثقة ثبت [٣] ٣٢٥/٢ .

٧- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى

أعلم.

(١) راجه «تهذيب الكمال» مع هامشه ٤٠٩/٣٤-٤١٠ و«تهذيب التهذيب» ٦٠٩/٤ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوري . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ) وفي رواية البخاري: «إن أول قسامة»، وتقدم معنى القسامة قريباً (كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في الفترة التي كانت قبل الإسلام، زاد في رواية البخاري: «لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ»: قال في «الفتح»: اللام للتأكيد، و«بني هاشم»: مجرور على البدل من الضمير المجرور، ويحتمل أن يكون منصوباً على التمييز، أو على النداء، بحذف الأداة.

وقوله: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) خبر لـ«أول قسامة» على معنى: قسامة كانت في هذه القضية. قاله السندي. والرجل - كما في «الفتح» - هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، جزم بذلك الزبير بن بكار، في هذه القصة، فكأنه نسب في هذه الرواية إلى بني هاشم مجازاً؛ لما كان بين بني هاشم، وبني المطلب، من المودة، والمؤاخاة، والمناصرة، وسماه ابن الكلبي عامراً.

(اسْتَأْجَرَ رَجُلًا، مِنْ قُرَيْشٍ) هكذا في رواية المصنف، وهو مقلوب، والصواب: «استأجره رجل من قريش»، وقد بين هذا الحافظ في «الفتح»، فقال عند قول البخاري: «استأجره رجل من قريش، من فخذ أخرى»: كذا في رواية الأصيلي، وأبي ذر، وكذا أخرجه الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر، شيخ البخاري فيه، وفي رواية كريمة، وغيرها: «استأجر رجلاً من قريش»، وهو مقلوب، والأول هو الصواب.

(مِنْ فَيْحِدٍ أَحَدِهِمْ) أي من قبيلة بعضهم، والضمير لقريش، وفي رواية البخاري: «من فخذ أخرى»، و«الفخذ» - بفتح الفاء، وكسر المعجمة، وقد تسكن، مع فتح الفاء، وكسها، أربع لغات - هو دون القبيلة، وفوق البطن، وقيل: دون البطن، وفوق الفصيلة، وهو مذكّر؛ لأنه بمعنى النقر، والجمع أفخاذ. وجزم الزبير بن بكار: بأن المستأجر المذكور هو خِدَاش - بمعجمتين، ودال مهملة - ابن عبد الله بن أبي قيس العامري.

(قَالَ: فَانطَلَقَ) أي ذهب الأجير الهاشمي (مَعَهُ) أي مع المستأجر القرشي (فِي إِبِلِهِ) أي لرعي إبل المستأجر (فَمَرَّ بِهِ) أي بالأجير (رَجُلٌ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) قال الحافظ: لم

أقف على اسمه (قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ) قال في «القاموس»: «الْجَوَالِقُ» بكسر الجيم، واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام، وكسرها: وعاء معروف، جمعه جَوَالِقُ، كصَحَائِفَ، وَجَوَالِقِ، وَجَوَالِقَاتٍ. انتهى. وقال في «الفتح»: بضم الجيم، وفتح اللام-: الوعاء من جلود، وثياب، وغيرها، فارسي معرب، وأصله: كواله، وجمعه جَوَالِقِ، وحكي جَوَالِقُ، بحذف التحتانية.

(فَقَالَ) ذلك الرجل الذي انقطعت عروة جوالقه (أَغْثِي) بالغين المعجمة، والثاء المثناة، من الإغاثة، وفي نسخة: «أَعْتِي» بالمهمله، من الإعانة (بِعْقَالٍ) بكسر العين المهملة، وتخفيف القاف-: أي بحبل، وجمعه عُقْلٌ، ككتاب وَكُتُبٌ (أَشَدُّ) بضم الشين المعجمة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب (بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي) وجملة «أشد الخ» في محل جر صفة لـ«عقال» (لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ) بكسر الفاء، من باب ضرب، وهو مرفوع، و«الإبل» بالرفع فاعله،: أي إذا شددته بالعقال، لا تنفر الإبل بسبب سقوط الجوالق (فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا، وَعَقَلَتِ الْإِبِلُ) ببناء الفعل للمفعول، يقال: عَقَلْتُ البعيرَ عِقَالًا، من باب ضرب: إذا تَنَيْتَ وَطَيْفَهُ، مع ذراعه، فتشدهما جميعًا في وسط الذراع بحبل، وذلك هو العقال. أفاده الفيومي (إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ) قال السندي: الفاء زائدة في جواب «لَمَّا» (الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ، لَمْ يُعَقَلْ) بالبناء للمفعول (مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ) الأجير (لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ) المستأجر (فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ) الأجير (مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَاسْتَعَاثَنِي) أي طلب مني الإغاثة (فَقَالَ: أَعْثِي بِعِقَالٍ، أَشَدُّ) بضم الشين، وكسرها، كما سبق (بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَدَفَهُ) بحاء مهملة، وذال معجمة: أي رمى المستأجر أجيده لشدة غضبه على ما فعل من إعطاء العقال للسائل (بِعَصَا، كَانَ فِيهَا) أي في تلك الرمية (أَجَلُهُ) أي موته لكونه أصاب مَقْتَلَهُ، والمراد أنه أشرف على الموت، لا أنه مات على الفور، بل على التراخي، بأن مَرِضَ، ثم مات، بدليل قوله: (، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا المار أيضًا (فَقَالَ) الأجير المضروب بالعصا (أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟) أي موسم الحج، يعني هل أنت معتاد أن تحج كل عام؟ (قَالَ) الرجل اليمني (مَا أَشْهَدُ) أي ليس عادتي أن أشهد كل المواسم (وَ) لكن (رُبَّمَا شَهِدْتُ) أي في بعض الأعوام الماضية (قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ) من التبليغ، أو الإبلاغ (عَنِّي رِسَالَةً، مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟) أي وقتًا من الأوقات، أي في موسم من المواسم (قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ) وفي رواية البخاري: «فكتب: إذا أنت شهدت الموسم الخ»، قال في «الفتح»: قوله: «فكتب» بالمشناة، ثم الموحدة، ولغير أبي ذر،

والأصيليّ، بضم الكاف، وسكون النون، ثم المثناة، والأول أوجه، وفي رواية الزبير ابن بكار: «فكتب إلى أبي طالب، يُخبره بذلك، ومات منها، وفي ذلك يقول أبو طالب:

أَفِي فَضْلِ حَبْلِ لَا أَبَالِكَ ضَرْبُهُ بِمِنْسَاءٍ قَدْ جَاءَ حَبْلٌ أَوْ أَحْبَلُ

(فَنَادِ، يَا آلَ قُرَيْشٍ) بإضافة آل إلى قُرَيْشٍ، وفي بعض النسخ: «يا لُقْرِيش» بفتح اللام الداخلة على قُرَيْشٍ، وهي لام الاستغاثة. وقال في «الفتح»: قوله: «يا آل قُرَيْشٍ» بإثبات الهمزة، وبحذفها على الاستغاثة. انتهى.

(فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ، يَا آلَ هَاشِمٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَسَلَّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي، فِي عِقَالٍ) أي بسبب عقالٍ، ذ«في» سببية (وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ) بفتح الجيم: أي مات الأجير بعد أن أوصى إلى اليميني بما أوصاه به (فَلَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال (الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟) أي أي شيء منعه من المجيء معك؟ (قَالَ) الذي استأجر (مَرِيضٌ) صاحبكم (فَأَحْسَنْتُ الْفِيَامَ عَلَيْهِ) أي أحسنت تريضه، بمعالجته، وإحضار ما يحتاج إليه المريض (ثُمَّ مَاتَ، فَتَزَلَّتْ) أراد النزول في محلّ، وترك الرحيل؛ لأنه كان راحلاً لطلب المرعى لإبله (فَدَفَنْتُهُ) وفي رواية البخاري: «فَوَلَّيْتُ دَفَنَهُ» بكسر اللام، وفي رواية ابن الكلبي: «فقال: أصابه قدره، فصدّقه، ولم يظنوا به غير ذلك»

(فَقَالَ) أبو طالب لما سمع كلامه، وظنّ أنه صادق في ذلك (كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ مِنْكَ) أي كان مستحقاً منك ما ذكرته من إحسان القيام بتريضه، ودفنه بعد موته (فَمَكَثَ) أي أقام، يقال: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قتل: أي أقام، وتَلَبَّثَ، ومَكَثَ مَكْثًا، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قُرْبٍ قُرْبًا، فهو قُرَيْبٌ لَغَةً، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ الآية [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّد بالهمز، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يعجل فيه. قاله الفيومي (حينًا) أي وقتًا طويلًا (ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ، الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ) من الإبلاغ، أو التبليغ (عَنْهُ، وَافَى الْمَوْسِمَ) أي أتاه (قَالَ) وفي نسخة: «فقال» بالفاء (يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟) وفي رواية البخاري: «من أبو طالب؟» (قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ) أي قال قائل: هذا أبو طالب، ويحتمل أن يكون القائل هو أبو طالب نفسه، وفي رواية البخاري: «قالوا: هذا أبو طالب»، وزاد ابن الكلبي: «فأخبره بالقصة، وخدّاش يطوف بالبيت، لا يعلم بما كان، فقام رجال من بني هاشم إلى خدّاش، فضربوه، وقالوا: قتلت صاحبنا، فجدد» (قَالَ) ذلك اليميني (أَمَرَنِي فُلَانٌ) يعني الرجل المقتول (أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً، أَنْ

فَلَانًا) يعني المستأجر القاتل (قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ) أي بسبب عقال (فَأَتَاهُ) أي الرجل القاتل (أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: اخْتَرْنَا مِثْلًا إِخْدَى ثَلَاثٍ) أي ثلاث خصال، قال في «الفتح»: يحتمل أن تكون هذه الثلاث، كانت معروفة بينهم، ويحتمل أن تكون شيئًا، اخترعه أبو طالب. وقال ابن التين: لم يُنقل أنهم تشاوروا في ذلك، ولا تدافعوا، فدلَّ على أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك، كذا قال، وفيه نظر؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، راوي الحديث: «إنها أول قسامة»، ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع، وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك. وحكى الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك، إلى الوليد بن المغيرة، ففضى أن يحلف خمسون رجلا، من بني عامر عند البيت، ما قتله خدش، وهذا يُشعر بالأولية مطلقًا (إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِثْلٍ مِنَ الْإِبِلِ) أي فافعل، وهذه هي أولى الخصال الثلاث. وقوله (فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً) الفاء فيه للتعليل؛ أي لأنك قتلت الخ (وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ، أَنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ) وهذه هي ثانياً الخصال (فَإِنْ أُبَيِّنْتَ) أي امتنعت من كلِّ من إعطاء الدية، وحلف خمسين من قومك على عدم قتلك صاحبنا (قَتَلْنَاكَ بِهِ) أي لثبوت قتلك له بنكولكم عن الحلف (فَأَتَى) القاتل (قَوْمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ) أي ما عرض عليه أبو طالب من الخصال الثلاث (فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) هي زينب بنت علقمة، أخت المقتول، ونسبتها إلى بني هاشم مجازية (كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ) هو عبد العزى بن أبي قيس العامري، والتقدير: كانت زوجا لرجل من بني هاشم (قَدْ وَلَدَتْ لَهُ) اسم ولدها منه حُوَيْطَبُ - بمهملتين، مصغرا - ذكر ذلك الزبير، وقد عاش حُوَيْطَبُ بعد هذا، دهرا طويلا، وله صحبة، ويحتمل أن يكون غير حُوَيْطَبُ.

(فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا) بالجيم، والزاي: أي تهبه ما يلزمه من اليمين (بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا) ناهية (تُصْبِرُ يَمِينَهُ) ويحتمل أن تكون «لا» نافية، والفعل معطوف على «تُجِيزُ»: والمعني: لا تلزمه أن يحلف، يقال: صبر يمينه، من باب ضرب: إذحلفه، وصبر الحاكم فلانا على يمين: أكرهه عليها، أنشد نُعَلْبُ:

فَأَوْجِعِ الْجَنْبَ وَأَعْرِ الظُّهْرَ أَوْ يُبْلِي اللَّهُ يَمِينًا صَبْرًا

ويمين الصبر: أن يحبس السلطان إنسانًا على اليمين حتى يحلف، فلو حلف من غير إحلاف لا يقال له حلف صبرًا، وفي الحديث: «من حلف على يمين مصبورة كاذبًا»، وفي آخر: «على يمين صبر»: أي ألزم بها، وحُجِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحاكم، وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي حُجِسَ، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازًا. أفاده في «اللسان».

وقال السنديّ: «ولا تُصبر يمينه» على بناء المفعول، أو الفاعل، من صبر، كنصر، وضرب، معطوفٌ على «تُجيزَ»، وروي على صيغة النهي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أر في كتب اللغة ضبط صبر بمعنى حبس، كنصر، فالظاهر أنه خطأ، وإنما هو كضرب فقط، فتأمل.

وقال في «الفتح»: قولها: «ولا تُصبر يمينه» - بالمهملة، ثم الموحدة-: أصل الصبر الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام، تقول: صبرته أي ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف، زاد في رواية البخاريّ: «حيث تُصبر الأيمان» بناء الفعل للمفعول: أي لا تُلزمه أن يحلف في المكان الذي تُصبر فيه الأيمان، وهو بين الركن والمقام.

قال ابن التين: ومن هنا استدلّ الشافعيّ على أنه لا يُحلف بين الركن والمقام على أقلّ من عشرين دينارًا، نصاب الزكاة. قال الحافظ: كذا قال، ولا أدري كيف يستقيم هذا الاستدلال، ولم يذكر أحد من أصحاب الشافعيّ أن الشافعيّ استدلّ بهذه القصة. انتهى.

(فَفَعَلَ) أي وافق أبو طالب على ما طلبت منه المرأة، من عدم تحليف ابنها (فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ) أي أتى أبا طالب رجل من قوم القاتل، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ولا على اسم أحد من سائر الخمسين، إلا من تقدم، وزاد ابن الكلبي: «ثم حلفوا عند الركن أن جذاشا بريء من دم المقتول (فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا، أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ) بالنصب على المفعولية (بِعَيْرَانٍ، فَهَذَانِ بَعِيرَانِ، فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي، وَلَا) ناهية (تُصْبِرُ يَمِينِي) أي لا تُلزميني أن أخلف معهم (حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ) تقدم أنه بين الركن والمقام (فَقَبِلَهُمَا) أي قبل أبو طالب البعيرين (وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا) وفي رواية البخاريّ: «فحلفوا» بالفاء، وهي أوضح (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قال ابن التين: كأن الذي أخبر ابن عباس بذلك جماعة، اطمأنت نفسه إلى صدقهم، حتى وسعه أن يحلف على ذلك.

قال الحافظ: يعني أنه كان حين القسامة لم يولد، ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي ﷺ، وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح. انتهى (مَا حَالَ الْحَوْلُ) أي من يوم حلفوا (وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ) وفي رواية أبي ذرّ عند البخاريّ: «وفي الثمانية» (وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ) - بكسر الراء -: أي تتحرك، زاد ابن الكلبي: «وصارت رباع الجميع لحويطب»، فبذلك كان أكثر من بمكة رباعا، وروى الفاكهي من طريق ابن أبي نجیح، عن أبيه، قال: «حلف ناس عند البيت قسامة، على باطل، ثم خرجوا، فنزلوا

تحت صخرة، فانهدمت عليهم»، ومن طريق طاوس، قال: «كان أهل الجاهلية، لا يُصيبون في الحرم شيئاً، إلا عُجِلت لهم عقوبته»، ومن طريق حُوَيْطَب: «أن أمة في الجاهلية، عازت بالبيت، فجاءتها سيدتها، فجبذتها، فشلت يدها»، وروينا في «كتاب مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا في قصة طويلة، في معنى سُرْعَةِ الإجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه، قال: فقال عمر: «كان يُفعل بهم ذلك في الجاهلية؛ ليتناهاوا عن الظلم؛ لأنهم كانوا لا يعرفون البعث، فلما جاء الإسلام أخرج القصاص إلى يوم القيامة»، وروى الفاكهي، من وجه آخر، عن طاوس، قال: «يوشك أن لا يصيب أحد في الحرم شيئاً، إلا عُجِلت له العقوبة»، فكانه أشار إلى أن ذلك يكون في آخر الزمان، عند قبض العلم، وتناسي أهل ذلك الزمان أمور الشريعة، فيعود الأمر غريباً كما بدأ. انتهى فتح ١٤ / ٥٤٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا -١/ ٤٧٠٨- وفي «الكبرى» وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٨٤٥ . والله

تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أول القسامة التي كانت في

الجاهلية . (ومنها): أن ما أقره النبي ﷺ من أفعال الجاهلية يكون شرعاً مستمراً بإقراره

ﷺ . (ومنها): بيان شؤم الأيمان الكاذبة . (ومنها): أن فيه تعظيم قتل النفس البريئة حتى

في أيام الجاهلية . (ومنها): بيان حرمة الحرم جاهلية، وأن من اجتراً فيه بالمعاصي

يعاجل بالعقوبة، فلما جاء الإسلام لم يزد إلا شدةً، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ

فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] .

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٣ / ٢١٥: أقوال المفسرين لهذه

الآية الكريمة، قال: والأجود أنه ضمن الفعل ههنا معنى «يُطْمِمْ»، ولهذا عذاه بالباء،

فقال: ﴿يُطَلِّمْ﴾: أي عامداً، قاصداً أنه ظلم، ليس بمتأول، كما قال ابن جريج، عن

ابن عباس: هو التعمد، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يُطَلِّمْ﴾: بشرك .

وقال مجاهد: أن يعبد فيه غير الله، وكذا قال قتادة، وغير واحد، وقال العوفي، عن

ابن عباس: ﴿يُطَلِّمْ﴾: هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك، من إساءة، أو

قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك، فقد وجب له العذاب الأليم. وقال مجاهد: ﴿يُظْلَمُ﴾ يعمل فيه عملاً سيئاً، وهذا من خصوصية الحرم، أنه يعاقب البادي فيه الشرّ، إذا كان عازماً عليه، وإن لم يوقعه، كما قال ابن أبي حاتم، في «تفسيره»: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن السديّ، أنه سمع مرةً، يحدث عن عبد الله - يعني ابن مسعود - في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ﴾ قال: «لو أن رجلاً أراد فيه بالحداد بظلم، وهو بعدنّ أبن، لأذاقه الله من العذاب الأليم»، قال شعبة: هو رفعه لنا، وأنا لا أرفعه لكم، قال يزيد: هو قد رفعه، ورواه أحمد، عن يزيد بن هارون به.

قال الإمام ابن كثير: هذا الإسناد صحيح، على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه، من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط، وسفيان الثوري عن السدي، عن مرةً، عن ابن مسعود موقوفاً. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الظاهر أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه لا يروي الإسرائيليات، وهذا مما لا مجال للرأي فيه. وقد ذكرنا أقوالاً أخر في معنى الآية، فراجع تفسير ابن كثير ٢٢٥/٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢ - (الْقَسَامَةُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى القسامة في الإسلام، كما أنه صرح في الترجمة السابقة بالقسامة في الجاهلية. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٠٩ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ) أَبُو الطَّاهِرِ الْمِصْرِيِّ، ثِقَةٌ [١٠] ٣٩/٣٥ .
- ٢- (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بْنُ مَيْسِرَةَ الصَّدْفِيِّ، أَبُو مُوسَى الْمِصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ صِغَارِ [١٠] ٤٤٩/١ .
- ٣- (ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ [٩] ٩/٩ .
- ٤- (يُونُسُ) بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، ثِقَةٌ [٩] ٩/٩ .
- ٥- (ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ الْمَذْكُورُ قَرِيبًا .
- ٦- (أَبُو سَلْمَةَ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْمَدْنِيِّ، ثِقَةٌ فَضِيحٌ [٣] ١/١ .
- ٧- (سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الْهَلَالِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدْنِيُّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ فَضِيحٌ، مِنْ كِبَارِ [٣] ١٥٦/١٢٢ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وهو وإن كان أيليًا، إلا أنه نزل مصر، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيين، وهما من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو) بْنُ السَّرْحِ (قَالَ) أَيُّ ابْنِ شَهَابٍ (أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ) الْمَعْنَى: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍو الشَّيْخَ الْأَوَّلَ لِلْمِصْتَفِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْخ، يَعْنِي أَنَّهُ صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَوَايَةَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بِالْعَنْعَنَةِ، وَ«أَبُو سَلْمَةَ»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ (وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ) زَادَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ) أَيُّ اثْبَتَهَا (عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا الْإِسْنَادُ: «وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ، ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». يَعْنِي الْقِصَّةَ الْآتِيَةَ فِي الْبَابِ التَّالِيِ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره أنه ﷺ وجد الناس على عمل، فلما أسلموا، واستقل

بتبليغ الأحكام، أقرها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعياً، يُعمل عليه، ويُحكم به، لكن يجب أن يُبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشتروها، فيُعمل بها من جهة إقرار النبي ﷺ، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى «المفهم» ١٨/٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي في الباب التالي بيان اختلاف العلماء في حكم القسامة، مفضلاً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار رَوَى هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/٤٧٠٧ و٤٧٠٨- وفي «الكبرى» ٢/٦٩١٠ و٦٩١١ . وأخرجه (م) في «القسامة» ١٦٧٠ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦١٦٢ و«باقي مسند الأنصار» ٢٢٦٧٦ و٢٣١٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قِتِيلِ أَدْعُوهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن هاشم»: هو ابن سعيد البغلبكي القرشي، صدوق، من صغار [١٠] ٣/٤٥٤ من أفراد المصنف. و«الوليد»: هو ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/٤٥٤ . و«الأوزاعي»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ) أي خالف يونس بن يزيد، والأوزاعي في روايتهما عن الزهري، معمر بن راشد، فرواه عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلًا، لكن مثل هذا الخلاف لا يضر في صحة الحديث؛ لأنهما ثقتان حافظان، فيُقدَّمان عليه، ولا سيما، وقد تابعهما ابن جريج، وصالح بن كيسان، عند مسلم، فروياه موصولًا مثلهما، فلذا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، من رواية يونس، وابن جريج،

وصالح، كلهم عن الزهري، بالإسناد المذكور، فتبصر، ولا تتحير. ثم ذكر رواية معمر، فقال:

٤٧١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا، فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

وقوله: «في الأنصاري الذي وُجد مقتولاً»: هو عبد الله بن سهل الآتي قصته في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «في جُبِّ اليهود»: «الجُبُّ» بضم الجب، وتشديد الباء الموحدة: هي البئر التي لم تُطَوَّ، وهو مذكَرٌ، وقال الفراء: يُذَكَّرُ، ويؤنَّثُ، والجمع أَجْبَابٌ، وَجِبَابٌ، وَجِبِيَّةٌ، مثلُ عِنْبَةٍ. قاله الفيومي.

والحديث مرسلٌ صحيحٌ بما قبله، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٤٧١١ / ٢- وفي «الكبرى» ٦٩١٢ / ٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٣- (تَبَدُّةُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التبدئة»: مصدر بدأ بالتشديد^(١)، يقال: بدأ الشيء، وبدأ بالشيء، وابتدأ به، وأبدأه، وابتدأه، وكلها بمعنى فعله ابتداءً، فمعنى تبدئة أهل الدم في القسامة: تقديم أولياء المقتول في اليمين على أولياء القاتل، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك، قريباً، إن شاء الله تعالى.

٤٧١٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي

(١) لكن لم أجد من أهل اللغة من ضبط بدأ بتشديد الدال، فليُنظَر.

حِثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ، وَحُويِّصَةُ، وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرُ، كَبْرُ»، وَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِحُويِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

٢- (أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري) الحارثي المدني، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة [٤] .

وفي «تهذيب التهذيب» ٤/٥٧٨-٥٧٩-: روى عن سهل بن أبي حثمة، ورجال، وقيل: عن رجال من كبراء قومه، و عنه مالك بن أنس، وقيل: عن مالك، عن أبي ليلى، عبد الله بن سهل، قال ابن سعد: أبو ليلى، اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن كعب، من بني عامر بن عدي بن جُشَم بن مَجْدَعَةَ بن الأوس، وهو الذي رَوَى عنه مالك، حديث القسامة. وقال البخاري: عبد الله بن سهل، سمع عائشة. ورَوَى محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، عن عائشة، و جابر، كذا نسبه. وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، أحد بني حارثة، كنيته أبو ليلى، و كذا قال مسلم، والنسائي، و الدولابي، و غيرهم. وقال ابن أبي حاتم في «الكنى»: سئل أبو زرعة عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الحارثي؟ فقال: أنصاري ثقة، و كان قد ذكر عبد الله بن سهل في الأسماء، و قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له البخاري، و مسلم، و أبو داود، و المصنف، و ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، و أعاده بعده.

٣- (سهل بن أبي حثمة)- بفتح المهملة، و سكون المثناة- و اسم أبي حثمة: عامر

ابن ساعدة بن عامر، ويقال: اسم أبيه عبد الله، فاشتهر هو بالنسبة الى جده، وهو من بني حارثة، بطن من الأوس، الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، ولأبيه صحبة أيضًا، وتقدمت ترجمة سهل رضي الله عنه في ٧٤٨/٥- . والباقيان تقدمًا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من مالك، ومن قبله مصريان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ) تقدم أنه قيل: إن اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل (أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَخْبَرَهُ) أي أخبر أبا ليلى (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ) -بمضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية المكسورة في الأشهر، ويجوز تسكين الياء. وقال في «الفتح»: «محيصة»- بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورة، بعدها صاد مهملة، وكذا ضَبَطَ أخيه حويصة، وحكي التخفيف في الاسمين معا، ورجحه طائفة.

وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدتي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد أحدًا، وسائر المشاهد.

(خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ) بفتح الجيم، وسكون الهاء: أي مشقة بلغت الغاية (أَصَابَهُمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ) ببناء الفعلين للمفعول: أي أتاه آت، فأخبره (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ) بالبناء للمفعول أيضًا، وكذا قوله (وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ) بفتح الفاء، وكسر القاف، بلفظ الفقير المقابل للغني: وهي الحفيرة، وفي «اللسان»: فم القناة. وقال في «النهاية» ٤٦٣/٣-: الفقير: البئر، وقيل: هي القليلة الماء، والفقير أيضًا: فم القناة، وفقير النخلة: حفرة تُحْفَرُ للفسيلة، إذا حُولت لِتُغْرَسَ فيها، ويقال لها أيضًا الْفُقْرَةُ بضم، فسكون. انتهى بتصرف (أَوْ عَيْنٍ) «أو» للشك من الراوي (فَأَتَى) مُحَيِّصَةَ (يَهُودٍ) بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل، كما قاله الفيومي (فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ) أي عبد الله ابن سهل (فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ) وفي رواية سعيد بن عبيد، عن بُشير الآتية: (فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا) (ثُمَّ أَقْبَلَ) مُحَيِّصَةَ (حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) أي قص عليه قصة قتل

عبد الله ابن سهل رضي الله عنه ، فقلوه (ثُمَّ أَقْبَلَ) الخ تفسير للجملية السابقة (هُوَ) أي محيصة، وإنما أتى بالضمير المنفصل؛ ليمكنه عطف قوله (وَحُوَيْصَةٌ) لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتَ فَأَفْصِلِ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ
أَوْ فَاصِلِ مَا وَبِلَا فَضْلِ يَرِدُ فِي التَّنْظِيمِ فَاشِيَا وَضَعْفَهُ اغْتَقِدْ

و«حُوَيْصَةٌ»: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد التحتانية، وقد تُسَكَّن. (وَهُوَ أَخُوهُ) أي حُوَيْصَةٌ أخو مُحَيِّصَةٌ، إذ هما ابنا مسعود بن كعب، وقد تقدم قريباً ذكر نسبهما.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «ثم أقبل هو وأخوه حويصة»: يعني به محيصة، وهما ابنا مسعود بن زيد، والمشهور في حويصة، ومُحَيِّصَةٌ تخفيف الباء، وقد روي بكسر الباء، وتشديدها، وعلى الوجهين، فهما مصغران، والمقتول عبد الله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمن بن سهل، فالأربعة بنو عمّ بعضهم لبعض، وإنما تقدم محيصة بالكلام؛ لكونه كان بخبير حين قُتل عبد الله، غير أنه كان أصغر سناً من حُوَيْصَةٌ، ولذلك قال النبي ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»: أي قدم للكلام قبلك من هو أكبر سناً منك، فتقدم حويصة، وكأنه كان أكبر منه، ومن عبد الرحمن أخي المقتول. انتهى «المفهم» ٨/٥.

(أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ) أخو عبد الله بن سهل المقتول (فَذَهَبَ) أي شرع (مُحَيِّصَةٌ لِيَتَكَلَّمَ) أي ليذكر القضية، ويشرحها للنبي ﷺ، فقلوه (وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَبِيرٍ) علة لتقدمه عليهما في الكلام، أي إنما ذهب ليتكلم؛ لكونه هو الذي شهد الواقعة، حيث كان مع المقتول في خبير، فوجد عبد الله مقتولاً فيها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «كَبُرَ، كَبُرٌ») بتشديد الباء الموحدة: أمر بتقديم الأكبر عليه، وكرره للتأكيد (وَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةٌ) حيث كان هو الأكبر منهما، وقد أخبره بتفاصيل القضية محيصة، فهو عالم بها (ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةٌ) حيث شهد القضية (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا) مضارع ودى بحذف الواو، كما في يفي، والضمير لليهود (صَاحِبِكُمْ) أي يعطوا ديتته، يقال: ودى القاتل القتيل دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس (وَأَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا) قال السندي رحمه الله تعالى: الظاهر أنه بفتح الباء من الإذن، بمعنى العلم، مثله قوله تعالى: ﴿فَأَدُّوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، وضبط على بناء المفعول، من الإيدان، بمعنى الإعلام، وهو أقرب إلى الخطأ، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين، إن

ثبت عليهم القتل، دم صاحبكم المقتول، أو دم صاحبكم القاتل، على مذهب من يرى القصاص بالقسامة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثبوت القصاص بالقسامة هو أرجح الأقوال؛ لظاهر النص، كما سيأتي تحقيقه في المسائل، إن شاء الله تعالى.

(بِحَرْبٍ) أي بمحاربة الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال القرطبي: هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التأنيس، والتسلية لأولياء المقتول، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم، لا أن ذلك كان حكماً من النبي ﷺ على اليهود في حال غيبتهم، فإنه بعد لم يسمع منهم، ولا حضروا حتى يسألهم، ولذلك كتب إليهم بعد أن صدر منه ذلك القول، ثم إن النبي ﷺ بعد أن سمع الدعوى لم يستحضر المدعى عليهم إليه. انتهى.

(فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ) أي في شأن قتل عبد الله بن سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فَكَتَبُوا) أي اليهود إليه ﷺ (إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ) زاد في رواية: «وما علمنا له قاتلاً» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِحَوِيصَةَ، وَمُحَيِصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (تَحْلِفُونَ) بتقدير همزة الاستفهام، وفي الرواية الآتية: «أتحلفون خمسين يمينا». وهذا هو محل الترجمة، حيث بدأ النبي ﷺ بأيمان أهل الدم في القسامة، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجب بها الدم، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تمام البحث فيه قريبا، إن شاء الله تعالى (وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟) وفي رواية: «فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، وهو نص في أن القسامة يُستحق بها الدم، وهو قول معظم الحجازيين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبا، إن شاء الله تعالى (قَالُوا) أي حويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن (لَا) وفي الرواية الآتية: «كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نحضر؟» (قَالَ) ﷺ (فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟) أي فإذا امتنعتم من استحقاق الدم بحلفكم، فتحلف لكم يهود، وفي الرواية الآتية: «قال: فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه» (قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ) وفي رواية سعيد بن عبيد الآتية: «لا نرضى بأيمان اليهود»، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»: أي يخلصونكم من الأيمان، بأن يحلفوهم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، فلم يجب عليهم شيء، وخلصتم أتم من الأيمان، «قالوا: كيف نقبل بأيمان قوم كفار»، وفي رواية: «نأخذ» بدل «نقبل»، وفي رواية: «ما يباليون أن يقتلونا أجمعين، ثم يحلفون». قال في «الفتح»: ما حاصله: لم يذكر في رواية سعيد بن عبيد، عرض الأيمان على المدعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد، طلب البيعة أولا.

وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البيعة، أولا، فلم تكن لهم بيعة، فعرض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف

المدعى عليهم، فأبوا.

وأما قول بعضهم: إن ذكر البينة وهَمٌّ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خبير حيثُذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سَلِمَ أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة، في هذه القصة شاهدا من وجه آخر، أخرجه النسائي ٤/٤٧٢٢- من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول الله، أتى أصيب شاهدين؟، وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟». قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نصُّ في الحمل الذي ذكرته، فتعين المصير اليه.

وقد أخرج أبو داود أيضا، من طريق عباية بن رفاعه، عن جده رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخبير مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى «فتح» ١٤/٢٢٥.

(فَوَدَاةٌ) أي أعطى ديتَه (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، مِنْ عِنْدِهِ) وفي رواية: «من قبله» بكسر القاف، وفتح الموحدة: أي من جهته. وفي رواية سعيد بن عبيد الآتية: «فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال في «الفتح»-١٤/٢٢٦-: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى ابن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروائيتين، باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة، بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»: أي بيت المال المُرَصَّد للمصالح، وأطلق عليه صدقة، باعتبار الانتفاع به مجانا؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء، جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث، وغيره، وتقدم شيء من ذلك في «كتاب الزكاة»، في الكلام على حديث أبي لاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «حملنا النبي ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية، كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديتَه على اليهود، أو غيرهم.

قال القرطبي في «المفهم» ٥/١٥-١٦-: إنما فعل رسول الله ﷺ على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلبًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأييماً للأغراض المتنافرة، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى إستيفاء الحق، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة»، وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يُعْلَطُ الراوي ما أمكن، فيحتمل أوجهها، فذكر ما تقدم، وزاد أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة؛ ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل، كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة؛ استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. انتهى.

(فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أَدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ) أي أدخلت في دارهم (قَالَ سَهْلٌ) هو ابن أبي حثمة رضي الله عنه الراوي لهذا الحديث (لَقَدْ رَكَضْتَنِي) أي ضربتني برجلها، قال الفيومي: رَكَضَ الرجلُ رَكَضًا، من باب قتل: إذا ضرب برجله، ويتعدى إلى مفعول، فيقال: ركضتُ الفرس: إذا ضربته ليعدو، ثم كثر، حتى أسند الفعل إلى الفرس، واستعمل لازماً، فقيل: رَكَضَ الفرسُ، قال أبو زيد: يُستعمل لازماً، ومتعدياً، فيقال: ركض الفرسُ، وركضته، ومنهم من منع استعماله لازماً، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل. وركض البعيرُ: ضرب برجله، مثلُ رمح. انتهى (مِنْهَا) أي من تلك الإبل (نَاقَةٌ حَمْرَاءُ) وفي رواية حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد: «أدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مِرْبَدًا لهم، فركضتني برجلها»، وفي رواية شيبان بن بلال: «لقد ركضتني ناقة، من تلك الفرائض بالمربد»، وفي رواية محمد بن إسحاق: «فوالله ما أنسى ناقة بكررة منها حمراء ضربتني، وأنا أحوزها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣/٤٧١٢ و ٤٧١٣ و ٤/٤٧١٤ و ٤٧١٥ و ٤٧١٦ و ٤٧١٧ و ٤٧١٨ و ٤٧١٩ و ٤٧٢٠ و ٤٧٢١- وفي «الكبرى» ٣/٦٩١٣ و ٦٩١٤ و ٤/٦٩١٥ و ٦٩١٦ و ٦٩١٧ و ٦٩١٨ و ٦٩١٩ و ٦٩٢٠ و ٦٩٢١. وأخرجه (خ) في «الصلح» ٢٧٠٢ و «الجزية، والموادعة» ٣١٧٣ و «الأدب» ٦١٤٢ و «الديات» ٦٨٩٨ و «الأحكام» ٧١٩٢ (م) في «القسامة» ١٦٦٩ (د) في «الديات» ٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ (ت) في «الديات» ١٤٢٢ (أحمد) في «مسند المدنين» ١٥٦٦٤ (الموطأ) في «القسامة» ١٦٣٠ (الدارمي)

في الديات « ٢٢٤٧ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كون الابتداء في القسامة بأولياء المقتول .

(ومنها): مشروعية القسامة، وبه يقول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى .

(ومنها): أنه استدلّ به على تقديم الأسن في الأمر المهم، إذا كانت فيه أهلية ذلك، لا ما إذا كان عَرِيًّا عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر، في حديث الباب، إما لأن ولي الدم، لم يكن متأهلاً، فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى، وإما لغير ذلك .

(ومنها): إنّ فيه التأنيسَ، والتسليّةَ لأولياء المقتول، وليس فيه أنه حكم على الغائبين؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع، فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود، بعد أن دار بينهم الكلام المذكور .

(ومنها): أنه يؤخذ منه أن مجرد الدعوى، لا توجب إحضار المدعى عليه؛ لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله، وتضييعاً لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يُقَوِّي الدعوى، من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم، أولاً؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته .

(ومنها): أن فيه الاكتفاء بالمكاتبة، وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة . (ومنها): أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم، لا أثر لها؛ لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا . (ومنها): أن في قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود، استبعاداً لصدقهم، لما عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة .

(ومنها): أنه استدلّ به على أن الدعوى في القسامة، لا بد فيها من عداوة، أو لوث، واختلف في سماع هذه الدعوى، ولو لم توجب القسامة، فعن أحمد روايتان، وبسماها قال الشافعي؛ لعموم حديث: «اليمينُ على المدعى عليه»، بعد قوله: «لو يُعْطَى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال، وأموالهم»، ولأنها دعوى في حق آدمي، فتُسمع، ويستحلف، وقد يقر، فيثبت الحق في قتله، ولا يقبل رجوعه عنه، فلو نكل رُدَّتْ على المدعي، واستحق القَوْدُ في العمد، والدية في الخطأ، وعن الحنفية: لا ترد اليمين، وهي رواية عن أحمد .

(ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن المدعين، والمدعى عليهم، إذا نكَلُوا عن اليمين، وجبت الدية في بيت المال، وسيأتي ما فيه قريبا، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أنه استدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل، على غير معين؛ لان الأنصار ادعوا على اليهود، أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبي ﷺ دعواهم. ورُدَّ بأن الذي ذكره الأنصار أولا، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين؛ لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه، أن يتعذر حضوره.

سلمنا، ولكن النبي ﷺ، قد بين لهم أن الدعوى، إنما تكون على واحد؛ لقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»؟.

(ومنها): أنه استدل بقوله: «على رجل منهم»، على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد، ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين، سواء كان واحدا، أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد، أو يقتل الكل؟، وسيأتي البحث فيه. وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة، ويختاروا واحدا للقتل، ويُسجن الباقيون عامًا، ويضربون مائة مائة، وهو قول لم يسبق إليه.

(ومنها): أن الحلف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثق به، مع القرينة الدالة على ذلك.

(ومنها): أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يقضى عليه، حتى يُرَدَّ اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد، والحنفية: يقضى عليه، دون رد اليمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يُعمل بالقسامة، أم لا؟:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: الحديث كله حجة واضحة للجمهور من السلف، والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، وهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وقتادة، وابن عُليّة، وبعض المكّيين، فنفوا الحكم بها شرعًا في العمد، والخطأ. وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحكم بن عُتيبة. وقد رُوي عنهما العمل بها. وقد رُوي نفي العمل بها عن سليمان بن يسار، والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا- يعني الحديث المذكور في الباب الماضي- حيث قال، عن رجال من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وظاهر هذا: أنه يقول بها. انتهى «المفهم» ١٨/٥.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة، والسلف من

الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة، و فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يَرَوْا القسامة، ولا أثبتوا بها في الشرع حكما، وهذا مذهب الحَكَم بن عتبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم ابن علي، وإليه ينحو البخاري، وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: آخر كلام القاضي - كما قال الحافظ - ينافي ما صدر به كلامه، أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد نُقل أيضًا عن غير هؤلاء أيضًا. قال القاضي: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة، في قتل الخطأ. قاله في «الفتح» ٢٢٦/١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن جمهور أهل العلم قائلون بالعمل بالقسامة، وهو الحق؛ لظهور أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلافهم فيمن يُبدأ في القسامة:

ذهب معظم القائلين بالقسامة إلى أنها تبدأ بالمدعين، ثم ترد إذا أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة»، ويقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث، على أن المدعين يبدأون في القسامة، ولأن جنبه المدعي إذا قرئت^(١) بشهادة أو شبهة، صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها، وأصل قائم برأسه؛ لحياة الناس، ورذع المعتدين، وخالفت الدعاوي في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكلُّ أصل، يتبع، ويستعمل، ولا تطرح سنة لسنة.

وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد - يعني المذكورة في الباب التالي - بقول أهل الحديث: إنه وهَمَّ من روايه، أسقط من السباق تبرئة المدعين باليمين؛ لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، وهي تقضي على من لم يعرفها.

وقال القرطبي: الحديث دليل على أن القسامة يبدأ فيها المدعون بالأيمان، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجب بها الدم، وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن المدعين يبدأون في القسامة.

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «قويت» بالواو. فالله تعالى أعلم.

وخالف في ذلك الكوفيون، وكثير من أهل البصرة، والمدنيين، والأوزاعي، وروي عن الزهري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: يُبدأ بالمدعى عليهم، متمسكين في ذلك بالأصل الذي دلّ عليه قوله ﷺ للمدعي: «شاهدك، أو يمينه»، وبأنه قد روي هذا الحديث من طرق، ذكرها أبو داود، والنسائي، ذكر فيها أنه ﷺ طالب المدعين بالبيّنة، فقالوا: ما لنا بيّنة، فقال: «فتحلف لكم يهود خمسين يمينًا»، وهذا هو الأصل المقطوع به في باب الدعاوي الذي نبّه الشرع على حكمته بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لاستحلّ رجالٌ دماء رجال، وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»، متفق عليه.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويصة، ومُحيصة تبذئة المدعين بالأيمان، وهي رواية الأئمة الحقاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائي مراسيل، وغير معروفة عند المحدّثين، وليست مما تُعارض بها الطرق الصحاح، فيجب ردّها بذلك. وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه؛ لحرمة الدماء، ولتعذر إقامة البيّنة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، والغيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادات الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاصّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر، ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلية، وذلك أن المدعى عليه، إنما كان القول قوله؛ لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادّعى عليه، وذلك المعنى موجود هنا، فإنه إنما كان القول قول المدعين؛ لقوة جانبهم باللّوث الذي يشهد لهم بصدقهم، فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطره بالكلية. انتهى «المفهم» ١٠/٥-١١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأرجح هو القول بأنه يُبدأ في القسامة بأيمان أولياء المقتول، ثم ترّد على أولياء القاتل، لقوة حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في شرط ثبوت القسامة:

[اعلم]: اتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء، حتى يقترن بها شبهة، يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أمور، وقد ذكرها القرطبي، في «المفهم»، وملخصها ما يلي:

[الأول]: أن يقول المريض: دمي عند فلان، أو ما أشبه ذلك، ولو لم يكن به أثر، أو جرح، فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك، والليث، ولم يقل به غيرهما، واشترط

بعض المالكية الأثر، أو الجرح.

واحتجَّ لمالك بقصة بقرة بني إسرائيل، قال: ووجه الدلالة منها: أن الرجل حيي، فأخبر بقاتله، فاعتمد عليه. وتُعقَّب بخفاء الدلالة منها، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك. واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس، فتتعدَّر البيعة، فلولم يُعمَل بقول المضروب، لأدَّى ذلك إلى إهدار دمه، ولأنها حالة يُتحرَّى فيها اجتنابُ الكذب، ويُتزوَّد فيها من البر والتقوى، وهذا إنما يتأتَّى في حال المحتضر.

[الثانية]: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته، كالواحد، أو جماعة غير عدول، قال بها المذكوران، ووافقهما الشافعي، ومن تبعه.

[الثالثة]: أن يشهد عدلان بالضرب، ثم يعيش بعده أياما، ثم يموت منه، من غير تخلل إفاقه، فقال المذكوران: تجب فيه القسامة، وقال الشافعي: بل يجب القصاص بتلك الشهادة.

[الرابعة]: أن يوجد مقتول، وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل، وعليه أثر الدم مثلاً، ولا يوجد غيره، فتشروع فيه القسامة عند مالك، والشافعي، ويلتحق به أن تتفرَّق جماعة عن قتيل.

[الخامسة]: أن يقتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك، تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها، إلا إن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين.

[السادسة]: المقتول في مزاحمة الناس، قال الشافعي: تجب بذلك القسامة، وتكون فيه الدية. وعند مالك: هو هدْر. وقال إسحاق، والثوري: ديته على بيت المال، ورؤي مثله عن عمر، وعليّ رضي الله عنه. وقال الحسن، والزهرتي: ديته على من حضر.

[السابعة]: أن يوجد قتيل في محلة، أو قبيلة، فهذا يوجب القسامة عند الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأتباعهم، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة، وشرطها عندهم، إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر، وقال داود: لا تجري القسامة، إلا في العمد على أهل مدينة، أو قرية كبيرة، وهم أعداء للمقتول. وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه، بل هو هدْر؛ لأنه قد يُقتل، ويُلقَى في المحلة؛ لِيَتَّهَمُوا، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب، فيتجه فيها القسامة؛ لوجود العداوة، ولم تر الحنفية، ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة، إلا هذه الصورة. وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يَقْتَرَن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعي، فيقسم معه، ويستحق.

وقال ابن قدامة: ذهب الحنفية إلى أن القتل، إذا وُجد في محل، فادّعى عليه على خمسين نفساً من موضع قتله، فحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فان لم يجد خمسين، كرر الأيمان على من وجد، وتجب الدية على بقية أهل الخطة، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حُبس حتى يحلف، أو يُقرَّ، واستدلوا بأثر عمر: أنه أحلف خمسين نفساً خمسين يمينا، وقضى بالدية عليهم. وتعقب باحتمال أن يكونوا أقرّوا بالخطأ، وأنكروا العمد، وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد، إذا خالف الأصول، ولو كان مرفوعاً، فكيف احتجوا بما خالف الأصول، بخبر واحد موقوف، وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه. أفاده في «الفتح» ١٤/٢٢٧-٢٢٨، و«المفهم» ٨-٦/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة:

قال القرطبي رحمه الله تعالى: ما حاصله: ذهب معظم الحجازيين إلى أن القسامة، يُستحق بها الدم، لقوله ﷺ: «فتستحقون دم صاحبكم»، وفي رواية: «فيدفع إليكم برُمته»، وهو قول الزهري، وربيعة، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعي، وزوي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأراهم ألف رجل، فما اختلف منهم في ذلك اثنان. وذهب الكوفيتون، وإسحاق، والشافعي في قوله الآخر إلى أنه إنما تجب به الدية، وهو قول الحسن البصري، والحسن بن حي، والبيهي، والنخعي، والشعبي. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية ﷺ، قال القرطبي: والحديث المتقدم نص في موضع الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه. انتهى «المفهم» ١٢/٥.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: استدل بحديث الباب على ثبوت القود في القسامة؛ لقوله ﷺ: «فتستحقون قاتلكم»، وفي الرواية الأخرى: «دم صاحبكم»، قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها: «فيدفع برُمته»، أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لأن قوله: «يدفع برُمته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لبعُد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»، أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتلكم»، أو «صاحبكم»؛ لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يُضمَر دية صاحبكم، احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدم، فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتج إلى إضمار، لكان حمله على ما

يقتضي إراقة الدم أقرب، وأما من قال: يحتمل أن يكون قوله: «دم صاحبكم» هو القتيل، لا القاتل، فيرده قوله: «دم صاحبكم»، أو «قاتلكم».

وتُعْتَبَرُ بأن هذه القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، على ما تقدم بيانه، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها؛ لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ.

واستدلَّ من قال بالقود أيضا، بما أخرجه مسلم، والنسائي ٢/٤٧١٠- من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار، في قتل أدعوه على يهود خيبر».

وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة، وعند أبي داود، من طريق عبد الرحمن بن بُجيد- بموحدة، وجيم، مصغرا- قال: إن سهلا- يعني ابن أبي حثمة- وهَمَّ في الحديث: أن رسول الله ﷺ، كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل، فدوه، فكتبوا يحلفون ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، قال: فوداه من عنده»، وهذا رده الشافعي، بأنه مرسل، ويعارض ذلك: ما أخرجه ابن مندَّة في «الصحابة» من طريق مكحول: حدثني عمرو بن أبي خزاعة، أنه قُتِلَ فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل القسامة على خُزاعة: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فحلف كل منهم عن نفسه، وعَرِمَ الدية، وعمرو مختلف في صحبته. وأخرج ابن شيبه بسند جيد إلى إبراهيم النخعي، قال: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وُجِدَ القتيل بين ظهري قوم، أقسم منهم خمسون خمسين يمينا، ما قتلنا، ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان، رُدَّتْ عليهم، ثم عقلوا.

وتمسك من قال: لا يجب فيها إلا الدية، بما أخرجه الثوري في «جامعه»، وابن أبي شيبه، وسعيد بن منصور، بسند صحيح، إلى الشعبي، قال: وُجِدَ قتيل بين حيين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما، فأيهما وجدتموه إليه أقرب، فأحلفوهم خمسين يمينا، وأغرموهم الدية. وأخرجه الشافعي، عن سفیان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي: «أن عمر كتب في قتيل، وُجِدَ بين خيران ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فألى أيهما كان أقرب، أخرج إليهم^(١) منهم خمسون رجلا، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال: حَقَّنت أيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دم رجل مسلم»، قال الشافعي: إنما أخذه الشعبي، عن الحارث الأعور، والحارث غير

(١) هكذا في «الفتح» ٢٢٩/١٤ والظاهر أن الصواب «إليه» بإفراد الضمير: أي إلى عمر ﷺ.

مقبول. انتهى.

قال الحافظ: وله شاهد مرفوع، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد: «أن قتيلًا وُجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب»، ولكن سنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: قلت لعبيد الله بن عمر العمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟، قال: لا، قلت: فلم تجترئون عليها؟، فسكت. وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر رضي الله عنه، قال: القسامة توجب العقل، ولا تسقط الدم. أفاده في «الفتح» ٢٢٨-٢٢٩/١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق من احتجاج الفريقين على ثبوت القصاص بالقسامة، وعدمه، أن القول بثبوتها هو الأرجح؛ لقوة أدلته، كما سبق إيضاحه آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في عدد الحالفين في القسامة:

ذهب الأئمة: مالك، والليث، وربيعه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر إلى وجوب كون العدد في القسامة خمسين، فلا يجزئ فيها أقلّ منهم، فإن كان المستحقون خمسين، حلف كل واحد منهم يمينًا واحدة، فإن كانوا أقلّ من ذلك، أو نكّل منهم من لا يجوز عفو، رُدّت الأيمان عليهم بحسب عددهم، ولا يحلف في العمد أقلّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال، ولا النساء، يحلف الأولياء، ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يمينًا. واختلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين، هل يحلف كلهم يمينًا، يمينًا؟ أو يقتصر منهم على خمسين؟، قال القرطبي: وهذا أولى؛ لقوله: «يحلف خمسون منكم»، و«من» للتبعض، والخطاب لجميع الأولياء، فأفاد ذلك أنهم إذا حلف منهم خمسون أجزاء. أفاده في «المفهم» ١١/٥-١٢.

وقال في «الفتح» ٢٣٠/١٤: اختلف في عدد الحالفين، فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينًا، سواء قلوا، أم كثروا، فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينًا، وإن كانوا أقل، أو نكّل بعضهم، رُدّت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يمينًا واستحق، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق. وقال مالك: إن كان ولي الدم واحدًا، ضمّ إليه آخر من العصبة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر،

حلف منهم خمسون، قال الليث: لم أسمع أحدا يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس. وقال الزهري، عن سعيد بن المسيب، أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية، قال الزهري: وقضى به عبد الملك، ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول. انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بتعين عدد الخمسين هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم فيمن يحلف في القسامة:

ذهبت طائفة إلى أنه لا يشترط أن يكون من يحلف في القسامة رجلاً، ولا بالغا؛ لإطلاق قوله ﷺ: «خمسین منكم»، وبه قال ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد.

وذهب مالك إلى أنه لا مدخل للنساء في القسامة؛ لأن المطلوب في القسامة القتل، ولا يسمع من النساء.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ؛ لأنها يمين، في دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. أفاده في «الفتح» ٢٣٠/١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم اشتراط الرجل والبالغ هو الأظهر؛ عملاً بإطلاق النص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم هل القسامة معقولة المعنى، أم لا؟:

قال في «الفتح» ٢٣٠-٢٣١/١٤: واختلف في القسامة، هل هي معقولة المعنى، فيقاس عليها، أم لا؟، والتحقيق أنها معقولة المعنى، لكنه خفي، ومع ذلك، فلا يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا أن المبدأ فيها يمين المدعي، فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول أن الاختلاف في كون القسامة، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟ مما لا جدوى تحته، فلا ينبغي الاشتغال بمثله؛ لأنه من فضول المسائل، فليتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ادعى بعضهم أن قوله ﷺ: «تحلفون، وتستحقون»: استفهام إنكار، واستعظام للجمع بين الأمرين. وتُعقَّب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين، حتى يصح الإنكار عليهم، وإنما هو استفهام تقرير، وتشريع. قاله في «الفتح» ٢٣١/١٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٧١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، وَرَجَالَ كُبْرَاءَ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، وَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرًا، كَبْرًا»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُذْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن سلمة»: هو ابن أبي فاطمة المرادي الجَمَلِي، أبو الحارث المصري الثقة الثبت [١١]. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن العُتَيْي، أبو عبد الله المصري الثقة الفقيه، صاحب مالك، من كبار [١٠]، والباقون تقدموا في السند الماضي. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ
لِخَبَرِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاختلاف الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد اتفق كلُّ من الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب الثقفي، وسفيان بن عيينة، على أنه موصول، عن يحيى، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وخالفهم في ذلك مالك بن أنس، فرواه عن يحيى، عن بُشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري، فجعله مراسلاً، وقد سبق في الباب الماضي أن رواه مالك عن أبي ليلي الأنصاري، موصولاً، فترجح هذه الرواية؛ لموافقتها لروايات الجماعة.

[الثاني]: أن سعيد بن عبيد خالف رواية يحيى، وأبي ليلي، فذكر في روايته طلب النبي ﷺ من أولياء القتيل البيّنة، وترك طلبه ﷺ منهم أن يحلفوا خمسين، فيستحقوا دم صاحبهم.

[الثالث]: أنه وقع في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وذلك أنه جعل القتيل ابن محيصة الأصغر، وفي روايات الجماعة أنه عبد الله بن سهل، وهو ابن عمّ محيصة، لا ابنه، وأيضاً ذكره أنه ﷺ قسم ديتة على اليهود، وأعانهم بنصفها، والمحفوظ أنه ﷺ دفع الدية من عنده كاملة.

لكن ذكر في «الفتح» ما يدلّ على الجمع بين هذه الروايات، فقال: ما حاصله: لم يُذكر في رواية سعيد بن عبيد عرض الأيمان على المدّعين، كما لم يقع في رواية يحيى ابن سعيد طلب البيّنة أولاً.

وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظه الآخر، فيُحمل على أنه ﷺ طلب البيّنة أولاً، فلم تكن لهم بيّنة، فعرض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدّعي عليهم، فأبوا.

وأما قول بعضهم: إن ذكر البيّنة وهَمٌّ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خبير حينئذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِمَ أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البيّنة، في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائي ٤/٤٧٢٢- من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول الله، إني أصيب شاهدين؟، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟. قال

الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته، فتعيين المصير اليه. وقد أخرج أبو داود أيضا، من طريق عباية بن رفاعه، عن جده رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخير مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى «فتح» ٢٢٥/١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله تعالى من وجه الجمع حسن جدا، غير رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فإن مخالفتها لا يقبل الجمع بهذا الطريق، إلا أن تحمل على تعدد الواقعة، فحينئذ لا مانع من أن نقول إنها محفوظة؛ لعدم المخالفة، فلي تأمل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ ابْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِبَحْيَبَرٍ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ، يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرَى فِي السَّنِّ»، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَقْتَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ»، أَوْ «قَاتِلِكُمْ»؟، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهُ عَقْلَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«يحيى»: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري. أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢. و«بشير» بضم الموحدة، مصغرا- ابن يسار» الحارثي الأنصاري مولا هم المدني، ثقة فقيه [٣] ١٨٦/١٢٤.

وقوله: «وقال: وحسبت قال الخ» فاعل «قال» الأول ضمير «يحيى»، وفاعل «قال» الثاني ضمير بشير، والمعنى: أن يحيى بن سعيد قال: وظننت أن بشيرا زاد في إسناد هذا الحديث مع سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما رافع بن خديج رضي الله عنه.

وقوله: «ومحبيصة»- بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورة، بعدها صاد مهملة- وكذا ضبط أخيه حويصة، وحكي التخفيف في الاسمين معا،

ورجحه طائفة. قاله في «الفتح».

وقوله: «إذا بمحيصة الخ» الباء فيه زائدة.

وقوله: «فذهب عبد الرحمن يتكلم، قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبير في السن، فصمت، وتكلم صاحبه، وتكلم معهما»: قال النووي: معنى هذا أن المقتول، هو عبد الله، وله أخ، اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عم، وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سنا من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبي ﷺ: «كبر»: أي يتكلم أكبر منك.

[واعلم]: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حَقَّ فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى، تكلم صاحبها.

ويحتمل أن عبد الرحمن، وكُلَّ حويصة في الدعوى، ومساعدته، أو أمر بتوكيله. وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك. انتهى «شرح مسلم» ١١/١٤٨-١٤٩.

وقوله: «كبر»- بفتح الكاف، وتشديد الموحدة، أمر من التكبير.

وقوله: «الكبر في السن»- بضم الكاف، وسكون الباء-: ومعناه: يريد الكبير في السن، ف«الكبر» منصوب بإضمار «يريد»، ونحوها.

وقوله: «فتبرئكم يهود الخ»: من التبرئة، أو من الإبراء: أي يرفعون ظنكم، وتهمتكم، أو دعوتكم عن أنفسهم. وقال النووي: أي تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يمينا، وقيل: معناه: يُخَلِّصُونَكُمْ مِنَ اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر، والفاسق. و«يهود» مرفوع، غير منون، لا ينصرف؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيت والعلمية. انتهى «شرح مسلم» ١١/١٤٩.

وقوله: «أتحلفون خمسين يمينا»: قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة، والوارث هو عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الآخرا فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ.

والجواب: أنه كان معلوما عندهم، أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك؛ لكونه معلوما للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة، مختصة بالورثة. قاله النووي.

وقوله: «فتستحقون قاتلكم»، أو «صاحبكم»: معناه: يثبت حَقِّكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص، أو دية فيه الخلاف السابق بين العلماء.

[واعلم]: أنهم إنما يجوز لهم الحلف، إذا علموا، أو ظنوا ذلك، وإنما عَرَضَ عليهم النبي ﷺ اليمين، إن وُجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن، ولهذا قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد؟.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ أُنِيَا حَنِيرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَخَوِصَّةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبِيرَ لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن عبدة»: هو الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة، رُمي بالنصب [١٠] ٣/٣.

و«حمّاد»: هو ابن زيد. والباقون سبقوا في الماضي.

وقوله: كبر الكُبر بضم، فسكون: منصوب بفعل مقدر: أي قدّم الأكبر. وجملة قوله: «ليبدأ الأكبر» مؤكّد لما قبله.

وقوله: «فذكر كلمة الخ»: الظاهر ضمير «ذكر» إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «معناها»: مبتدأ خبره «يقسم الخ» ولا يحتاج إلى رابط؛ لكونه بمعنى المبتدأ، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنَى اِكْتَفَى بِهَا كُنْطَقِي اللُّهُ حَسْبِي وَكَفَى

وقوله: «فدخلت مريدا لهم، فركضتني ناقة من تلك الابل»: «المريد»: بكسر الميم، وفتح الباء: هو الموضع الذي تُجْمَعُ فيه الابل، وتُحْبَسُ، والرُّبْدُ: الحبس، ومعنى ركضتني: رَفَسْتَنِي، وأراد بهذا الكلام، أنه ضبط الحديث، وحفظه حفظًا بليغًا. قاله النووي.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَبِيرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاذْطَلَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحَوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ»، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، أَوْ «قَاتِلِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرِ؟، قَالَ: «تَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟، فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«عمرو بن علي»: هو الفلاس الصيرفي. و«بشر بن المفضل»: هو الرقاشي، أبو إسماعيل البصري الثقة الثبت العابد [٨] ٨٢/٦٦.

وقوله: «وهي يومئذ صلح»: أي كانت خبير حينما قُتل فيها عبد الله سهل رضي الله عنه ذات صلح بين أهلها، وهم اليهود، وبين رسول الله ﷺ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتحت، أقر النبي ﷺ أهلها على أن يعملوا في المزارع بشرط ما يخرج منها، كما تقدم بيان ذلك مستوفى في «كتاب المزارعة». والله تعالى أعلم.

وقوله: «وهو يتشحط في دمه قتيلا»: أي يضطرب، فيتمرغ في دمه. وقوله: «كبر الكبر»: الأولى فعل أمر، والثانية بضم، فسكون: بمعنى الأكبر. والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَبِيرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاذْطَلَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحَوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ»، أَوْ «صَاحِبِكُمْ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرِ؟، فَقَالَ: «أَتَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ

أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ، فَمَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «إسماعيل ابن مسعود»: هو أبو مسعود الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ فإنه من أفرادهِ. والحديث متفق عليه، وقد سبق القول فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيُّ، فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخُو الْمَقْتُولِ، وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرَى الْكُبْرَى»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ، فِي مِرْبَدٍ لَنَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«عبد الوهاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] ٤٨/٤٢ .

وقوله: «لقد ركضتني فريضة، من تلك الفرائض»: المراد بالفريضة هنا: الناقة من تلك الثوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة، أو في الدية فريضة؛ لأنها مفروضة: أي مقدره بالسن، والعدد، وأما قول المازري: إن المراد بالفريضة هنا: الناقة الهرمة، فقد غلط فيه. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح مسلم للنووي» ١٥٢/١١ .
وقوله: «في مريد لنا»، وتقدم قريباً قوله: «فدخلت مريداً لهم»، ولعل ذلك المريد كان مشتركاً بينهم، فلذا جاز نسبه تارة إليهم، وتارة إلى قوم سهل بن أبي حثمة. ويحتمل أن يكون نسبه إلى قومه؛ لأنهم من قوم سهل بن أبي حثمة، كما سيأتي بيان ذلك في الحديث رقم-٤٧٢١- من رواية سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، بلفظ: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خير». . . الحديث. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، قَالَ: وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا، فَجَاءَ أَخُوهُ، وَعَمَاهُ: حُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَهُمَا عَمَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبِيرُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا، فِي قَلْبٍ مِنْ بَعْضِ قَلْبِ خَنْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهُمُونَ؟»، قَالُوا: تَتَّهُمُ الْيَهُودَ، قَالَ: «أَتُنْقَسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نُنْقَسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ؟، قَالَ: «فُتَبِّرُكُمْ الْيَهُودَ بِخَمْسِينَ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِإِيمَانِهِمْ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عِنْدِهِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «محمد ابن منصور» وهو الجوزي المكي الثقة [١٠] / ٢٠ / ٢١ فإنه من أفرادهِ. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. وقوله: «وهما عمّا عبد الله بن سهل»: فيه تجوز؛ لأنهما ابنا عمه، فإنهما ابنا مسعود ابن زيد، وهو ابن سهل بن زيد، كما تقدّم بيانه.

وقوله: «في قلب» - بفتح القاف، وكسر اللام، جمعه قُلبٌ، بضمّتين، مثل بُريد وبُرد، قال الأزهري: القلب عند العرب: البئر العادية القديمة، مطوية كانت، أو غير مطوية. انتهى «المصباح المنير» ٥١٢ / ٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وقوله: (أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) أي روى هذا الحديث أنس بن مالك إمام دار الهجرة، عن يحيى بن سعيد، مرسلًا، دون ذكر سهل بن أبي حنمة، كما بين روايته بقوله:

٤٧٢٠- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَنْبَرَ، فَفَرَقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ؛ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ»، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، أَوْ «قَاتِلِكُمْ؟»، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحارث بن مسكين»: هو أبو عمرو المصري، قاضيا، ثقة فقيه [١٠] / ٩ / ٩ من أفراد المصنف، وأبي داود. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن.

وقوله: «لمكان أخيه»: علة لتقدم عبد الرحمن في الكلام على صاحبيه، أي إنما تكلم دونهما؛ لأنه أقرب منهما إليه، حيث كان أخاه.

والحديث مرسل، صحيح بما سبق، وقد تقدم في الباب الماضي أن مالكا رحمه الله تعالى رواه موصولاً من رواية أبي ليلى الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. وقوله: (خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي) يعني أن سعيد بن عبيد خالف من تقدم ممن روى عن بشير بن يسار، ووجه مخالفته أنه ذكر طلب البيئنة على القاتل، ثم ذكر توجيه القسامة على اليهود فقط، بخلاف رواياتهم، فإنه ليس فيها ذكر البيئنة، بل عندهم توجيه القسامة إلى أولياء المقتول، ثم إلى اليهود، وقد بين رواية سعيد بقوله:

٤٧٢١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ، انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ لَكُمْ؟»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكِرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرهاوي الثقة الحافظ [١١] ٤٢/٣٨ من أفراد المصنف. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن ذكين الحافظ الحجة الكوفي [٩] ٥١٦/١١.

و«سعيد بن عبيد الطائي»، أبو الهذيل الكوفي، ثقة [٦]. قال ابن المديني، عن يحيى: ليس به بأس. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الآجري، عن أبي داود: كان شعبة يتمنى لقاءه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، وغيرهم. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

[فائدة]: في طبقة سعيد بن عبيد هذا، سعيد بن عبيد الهنائي بضم الهاء، وتخفيف النون، وهمزة، ومد- بصري، صدوق، أخرج له المصنف، والترمذي، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط، وتقدم في «كتاب صلاة الخوف» برقم ١٥٤٤/١٧. والله تعالى أعلم. وقوله: «زعم الخ»: قال في «الفتح» ٢٢٣/١٤-: لم يقع في رواية ابن نمير «زعم»، بل عنده: «عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره»، وكذا لأبي نعيم في

«المستخرج» من وجه آخر، عن أبي نُعيم شيخ البخاري. انتهى.
 وقوله: «أن نفرًا من قومه»: قال في «الفتح» ١٤/٢٢٣-: سَمَى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته، عن بُشير بن يسار منهم اثنين، فعند البخاري في «الجزية» من طريق بشر بن المفضل، عن يحيى بهذا السند: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود بن زيد»، وفي الأدب، من رواية حماد بن زيد، عن يحيى، عن بُشير عن سهل ابن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود انطلقا، وعند مسلم من رواية الليث، عن يحيى، عن بشير، عن سهل، قال يحيى: وحسبت أنه قال، ورافع بن خديج، أنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد، ونحوه عنده من رواية هشيم، عن يحيى، لكن لم يذكر رافعا، ولفظه: عن بشير بن يسار، أن رجلا من الأنصار، من بني حارثة، يقال له: عبد الله بن سهل بن زيد، انطلق هو وابن عم له، يقال له: محبيصة بن مسعود بن زيد، وأسنده في آخره، عن سهل بن أبي حثمة، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث، غير مسمى عند أبي داود، من طريق أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه، وعند أبي عاصم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن بُشير، عن سهل، ورافع، وسويد بن النعمان، أن القسامة كانت فيهم، في بني حارثة، فذكر بُشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج، فذكر الحديث.

وقوله: «انطلقوا إلى خير، ففترقوا فيها»: في رواية يحيى بن سعيد: «انطلقا إلى خير، ففترقا»، وتحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق، عن بُشير بن يسار، عن ابن أبي عاصم، خرج عبد الله بن سهل، في أصحاب له: «يمتارون تمرا»، زاد سليمان بن بلال عند مسلم، في روايته، عن يحيى بن سعيد: «في زمن رسول الله ﷺ، وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود».

والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها، على أن يعملوا في المزارع بالشرط، مما يخرج منها، كما تقدم بيانه في «كتاب المزارعة».

وقوله: «فوجدوا أحدهم قتيلا»: تقدم أنه عبد الله بن سهل.

وقوله: فقال: «الكبر الكبير»- بضم الكاف، وسكون الموحدة، وبالنصب فيهما على الإغراء.

وقوله: «تأتون بالبينة على من قتل، قالوا: ما لنا بينة» قال في «الفتح»: كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا في رواية أبي قلابة،

عند البخاريّ للبينة ذكر، وإنما قال يحيى في رواية: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم»، أو «صاحبكم»، هذه رواية بشر بن المفضل عنه، وفي رواية حماد عنه: «أستحقون قاتلكم»، أو «صاحبكم بأيمان خمسين منكم»، وفي رواية عند مسلم: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برُمتَه»، وفي رواية سليمان بن بلال: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون»، وفي رواية ابن عيينة، عن يحيى، عند أبي داود: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا، تحلفون»، فبدأ بالمدعى عليهم، لكن قال أبو داود: إنه وهَم، كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يثبت، أفدَمَ النبي ﷺ الأنصار في الأيمان، أو اليهود، فيقال له: إن في الحديث أنه قدم الأنصار، فيقول هو ذاك، وربما حدث به كذلك، ولم يشك، وفي رواية أبي ليلي: «فقال لحويصة، ومحبيصة، وعبد الرحمن: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا»، وفي رواية أبي قلابة: «فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: أنتم قتلتُم هذا، فقالوا: لا، فقال: أترضون نُفْلَ خمسين من اليهود، ما قتلوا، ونُفْلَ بفتح النون، وسكون الفاء-: أي حلف خمسين من اليهود. وقوله: وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه»: هكذا رواية المصنف «يبطل» من البطلان، وفي رواية البخاريّ: «أن يُطْلَ»- بضم أوله، وفتح الطاء، وتشديد اللام-: أي يُهدَر.

وقوله: «فوداه مائة»: وعند البخاريّ في رواية الكشميهني: «بمائة»، ووقع في رواية أبي ليلي المتقدمة: «فوداه من عنده»، وفي رواية يحيى بن سعيد السابقة: «فَعَقَلَهُ النبي ﷺ من عنده»: أي أعطى ديتَه، وفي رواية حماد بن زيد المتقدمة أيضًا: «من قبله»- بكسر القاف، وفتح الموحدة-: أي من جهته، وفي رواية الليث: «فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله».

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: إنما وداه رسول الله ﷺ؛ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون، إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديتَه من عنده.

وقوله: «فوداه من عنده»: يحتمل أن يكون من خالص ماله، في بعض الأحوال، صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال، ومصالح المسلمين.

وأما قوله: «من إبل الصدقة»: فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروري، من الشافعية: يجوز صرفها من إبل الزكاة؛ لهذا الحديث،

فأخذ بظاهره، وقال جمهور العلماء: معناه اشتراه من أهل الصدقات، بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير، لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشرف القبائل، ولأنه سماه دية، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة، من الزكاة؛ استئلافا لليهود، لعلمهم يسلمون، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور، أنه اشتراها من إبل الصدقة. وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين، وفيه إثبات القسامة، وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة، وفيه رد اليمين على المدعى عليه، إذا نكل المدعي في القسامة، وفيه جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم، وفيه جواز اليمين بالظن، وإن لم يتيقن، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام. انتهى كلام النووي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقول: (خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) يعني أن عمرو بن شعيب خالف الرواة السابقين فرواه عن أبيه عن جده، فذكر أن الذي قُتل هو ابن مُحَيِّصَة، والذي في رواية الجماعة أنه عبد الله بن سهل، ابن عم مُحَيِّصَة، لا ابنه، وذكر أيضا أنه رضي الله عنه قسم ديتة عليهم، وأعانهم بنصفها، ورواية الجماعة أنه رضي الله عنه أعطاهم من عنده جميع الدية، فأرسل إليهم مائة ناقة. والله تعالى أعلم. ثم ساق رواية عمرو بقوله:

٤٧٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا، عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدِينَ؟، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أُخْلِيفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ، وَهُمْ الْيَهُودُ؟، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا). رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن معمر) القيسي البحراني، صدوق، من كبار [١١] ١٨٢٩/٥.

٢- (روح بن عبادة) القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف [٩] ٢٥/.

- ٣- (عبيد الله بن الأحنس) أبو مالك الخَزَّاز، صدوق [٧] ١٦٨٦/٣٢ .
 ٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٤٠/١٠٥ .
 ٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله الطائفي، صدوق [٣] ١٤٠/١٠٥ .
 ٦- (جده) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده. (ومنها): أن فيه تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَضْعَرَ أَضْبَحَ قَتِيلًا) هذا أول المخالفة، فإن المحفوظ أن المقتول هو عبد الله بن سهل (عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لولي القتل (أَقِمْ شَاهِدِينَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ) - بضم الراء-: الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يُرَبِّطُ فِي رِقْبَةِ الْقَاتِلِ، ويسلم فيه إلى ولي القتل.

قال النووي: وفي هذا دليل لمن قال: إن القسامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه، وتأوله القائلون: لا قصاص، بأن المراد أن يُسَلَّمَ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ الدية؛ لكونها ثبتت عليه. انتهى «شرح مسلم» ١٥١/١١ .

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدِينَ؟، وَإِنَّمَا أَضْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ) ﷺ (فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً) خطاب للولي بأن يحلف هو خمسين يمينا (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ» أي من اليهود (خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ، وَهُمْ الْيَهُودُ) أي المعروفون بالكذب والبهتان (فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَتْهُمْ بِنُصْفِهَا) وهذا هو المخالفة الثانية؛ إذ المحفوظ في روايات الحفاظ الأثبات كما سبق أنه ﷺ دفع ديته كاملة من عنده، لا أنه حكم عليهم بشيء منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لأنه مخالف للروايات الصحيحة، وذلك أن الذي ذكر فيها أن المقتول، هو عبد الله بن سهل، وليس هو ابن مُحَيِّصَةَ الأصغر، وإنما هو ابن عمه، وأيضاً فإن المحفوظ أن النبي ﷺ دفع ديته كاملة من عنده، ولم يحكم على اليهود منه بشيء.

ومال الحافظ في «الفتح» إلى تصحيح هذه الرواية، حيث ردّ على ادّعاء بعضهم الوهم في ذكر البيّنة في رواية يحيى بن سعيد الماضية: ما نصّه:

وأما قول بعضهم: إن ذكر البيّنة وهم؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خبير حينئذ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِمَ أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البيّنة، في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائي ٤/٤٧٢٢- من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول الله، أتى أصيب شاهدين؟، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟. قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن^(١)، وهو نصّ في الحمل الذي ذكرته، فتعيين المصير إليه. وقد أخرج أبو داود أيضاً، من طريق عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثمّ أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى «فتح» ١٤/٢٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن حديث عبد الله بن عمرو رضي عنهما هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يصح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٤٧٢٢- وفي «الكبرى» ٤/٦٩٢٢. وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٧٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) نعم السند صحيح، لكن المتن فيه نكارة، كما بيناه آنفاً.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٥ - (بَابُ الْقَوْدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القَوْدُ» - بفتحتين - : القصاص، وأقاد الأمير القاتل بالقتيل: قتله به قَوْدًا. قاله الفَيومِي. وقال ابن منظور: القود: قتلُ النفس بالنفس، شاذٌّ، كالحَوَكَة، والحَوَوَة، واستقدت الحاكم، فأقادني: أي سألته أن يُقيدَ القاتلَ بالقتيل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٢٣ - (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«بشر بن خالد»: هو العسكري، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠] ٨١٢/٢٦. و«محمد بن جعفر»: هو غندر. و«سليمان»: هو الأعمش. و«عبد الله»: هو ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: النفس بالنفس»: أي تقتل النفس في مقابلة قتل النفس، فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله في قولهم: يُقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، وجهور العلماء على خلافه، منهم مالك، والشافعي، والليث، وأحمد. قاله النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لقوة دليله، كما سيأتي بيانه في بابه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «والثيب الزاني»: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين.

وقوله: «والتارك لدينه، المفارق»: أي لجماعة المسلمين، وهو عام في كل مُرتدٍّ عن الإسلام بأي رِدَّةٍ كانت، فيجب قتله، إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما، وكذا الخوارج. والله أعلم.

[واعلم]: أن هذا العام يُخص منه الصائل، ونحوه فيباح قتله، في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً، إلا في هذه الثلاثة، واللّه تعالى أعلم. قاله النووي في «شرح مسلم» ١١/١٦٦-١٦٧. والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٤٠١٧/٥ و٤٠١٨- ومضى تمام شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

واستدلال المصنف رحمه الله تعالى به على ما ترجم له واضح في قوله: «النفس بالنفس»، فإنه صريح في وجوب القصاص، وهو معنى القود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن العلاء) الهمدني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ [١٠] ١١٧/٩٥.
- ٢- (أحمد بن حرب) الطائي الموصلّي، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢. من أفراد المصنف.
- ٣- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهّم في حديث غيره، من كبار [٩] ٣٠/٢٦.
- ٤- ((الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلس [٥] ١٨/١٧).
- ٥- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦.
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، كلهم، غير شيخه أحمد، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، إلى الأعمش، غير شيخه أحمد، فموصلّي، والباقيان مديان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ (قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ) يحتمل أن يكون ببناء الفعل للمفعول، أو الفاعل (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ) بالبناء للمفعول (الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ) أي النبي ﷺ (إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ) أي ليقْتَصَّ منه (فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ) «لا» نافية، «ما» مؤكدة لها، وتوسط بينهما القسم: أي واللَّه لم أُرِد قتلَه عمدًا، وإنما وقع خطأ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْلِي الْمَقْتُولُ: «أَمَا) أداة استفتاح، وتنبية (إِنَّهُ) أي القاتل (إِنْ كَانَ صَادِقًا) في دعواه أنه لم يتعمد قتلَه، بل وقع منه خطأ (ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ) قال السندي رحمه الله تعالى: يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل: إنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله؛ خوفًا من لحوق الإثم به، على تقدير صدق دعوى القاتل. انتهى.

(فَخَلَى سَبِيلَهُ) أي أطلق أسره (قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ) بكسر النون، وسكون السين المهملة-: سَيَّرَ مَضْفُورًا، يُجْعَلُ زَمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيضَةٌ. وقال في «القاموس»: «النَّسْعُ»: بالكسر: سَيَّرَ يُنْسَجُ عَرِيضًا عَلَى هَيْئَةِ أَعِنَّةِ النَّعَالِ، تُشَدُّ بِهِ الرَّحَالُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ نِسْعَةٌ، وَسُمِّيَ نِسْعًا لِطَوْلِهِ، جَمَعَهُ نُسْعٌ بِالضَّمِّ، وَنِسْعٌ، كَعَنْبٍ، وَأَنْسَاعٌ، وَنُسُوعٌ. انتهى. (فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ) أي صاحب النسعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/٤٧٢٣- وفي «الكبرى» ٥/٦٩٢٤. وأخرجه (د) في «الديات» ٤٤٩٨ (ت) في «الديات» ١٤٠٧ (ق) في «الديات» ٢٦٩٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية القصاص، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ إنما دفع القاتل إلى ولي المقتول ليقْتَصَّ منه، وذلك يدل على ثبوت القصاص. (ومنها): أنه لا ينبغي لولي الدم أن يتسارع إلى القصاص، بل يعفو؛ فلعل ذلك القاتل إنما كان قتلَه عن غير عمد، فيكون قد قتل من لا يجب عليه القتل. (ومنها): أنه يجوز تليق الشخص بما يظهر عليه من الجِرف، أو نحوها، فإنهم سموا

هذا الرجل بذى النسعة، لَمَّا رَأَوْه يَجْرُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٤٧٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَغْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ»، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، قَالَ: «أَتَغْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن عُلَيْة، البصري، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٤٨٩/٢٢ من أفراد المصنف.

٢- (إسحاق) بن يوسف بن مزداس الأزرق الواسطي، ثقة [٩] ٤٨٩/٢٢.

٣- (عوف الأعرابي) بن أبي جَمِيلَةَ بَنَدُويهِ العبدِيّ البصري، ثقة رُمي بالقدر، وبالتشيع [٦] ٥٧/٤٦.

٤- (علقمة بن واثل) بن حُجْرِ الْحَضْرَمِيِّ الكوفي، صدوق، سمع من أبيه [٣] ٨٨٧/٩.

٥- (واثل بن حُجْر) - بضم المهملة، وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق الْحَضْرَمِيِّ، الصحابي المشهور، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات ﷺ في ولاية معاوية ﷺ، وتقدمت ترجمته في ٨٧٩/٤. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) وَاثِلِ بْنِ حُجْرِ ﷺ.

[تنبيه]: علقمة بن واثل قد ثبت سماعه من أبيه، فقد ذكر الإمامان: البخاري في «تاريخه»، والترمذي في «جامعه» أنه سمع من أبيه، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو أخوه عبد الجبار، وقد أخرج الحديث الإمام مسلم في «صحيحه» ٤٣٦٣، والمصنف في هذا الباب ٤٧٣٠-، من روايته عن أبيه، وفيه التصريح بالتحديث، ولفظ مسلم: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ - هُوَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ مُسْلِمٌ - عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي

لقاعد مع النبي ﷺ الحديث. ولفظ المصنف: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ الخ.

فما قاله في «تقريب التهذيب» من أنه لم يسمع من أبيه غير صحيح، فليُتنبه. والله تعالى أعلم.

(قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية الآتية: «شهدت رسول الله ﷺ، حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة»، وفي رواية: «كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ، جاء رجل في عنقه نسعة» (جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ) وسيأتي أنه أخوه، ففي رواية سماك بن حرب، عن علقمة: «فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال له رسول الله ﷺ: «أقتلته» (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَغْفُو؟»)، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتُقْتَلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ»، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، قَالَ: «أَتَغْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتُقْتَلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ) ﷺ (أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ) بهمزة، بعد الواو: أي ينقلب، ويرجع، قال القرطبي رحمه الله تعالى: وأكثر ما يُستعمل باء بكذا في الشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَاءُوا بِعَضْبٍ عَلَى عَضْبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] انتهى (بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: يعني بذلك - والله تعالى أعلم - أن المقتول ظلمًا تُغفر ذنوبه عند قتل القاتل له، والولي يُغفر له عند عفوه عن القاتل، فصار ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إنه باء بذنوب كل واحد منهما، هذا أحسن ما قيل فيه. والله تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥٨/٥.

وقال السندي رحمه الله تعالى: ظاهره أن الولي إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل إثم الولي والمقتول جميعًا، ولا يخلو عن إشكال، فإن أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٩]، فضلًا عن إثم الولي، ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه متلبسًا بزوال إثمهما عنهما.

ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي، فيغفر له، ولمقتوله، فيرجع القاتل، وقد أُزيل عنهما إثمهما بالمغفرة.

والمشهور هي الرواية الآتية، وهي: «يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»: أي المقتول. وقيل: في تأويله: أي يرجع متلبسًا بإثمه السابق، وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى صاحب؛ لأدنى ملاسة، بخلاف ما لو قُتِلَ، فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب، إلا أن يقال: الترغيب باعتبار إيهام الكلام

بالمعنى الظاهر، ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو، وإصلاح ذات البين، كما يجوز التعريض في محلّه. واللّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المعنى الأول، هو الأقرب، كما استحسنته القرطبي، في كلامه السابق، وحاصله أن القاتل تسبب في حصول المغفرة لكل من المقتول بقتله، والوليّ لما عفا عنه، فصح نسبة ذهاب ذنوبهما إليه. واللّه تعالى أعلم. (فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ) وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَرَأَيْتَهُ) أي القاتل الذي عفي عنه (يَجْرُ نِسْعَتَهُ) قال القرطبي: هي ما ضُفِرَ من الأدم كالجبال، وجمعها أنساع، فإذا قُتِلَ، ولم يُضْفَر، فهو الجدِيل، والجُدُلُ: القتل. وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وتوثيقه، وأخذ الناس له، حتى يُحضروه إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرّ الجناة، وفاتوا، ولتعدّر نصر المظلوم، وتغيير المنكر. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/٤٢٣ و٦/٤٧٢٦ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ و٤٧٣١ وفي «آداب القضاة» ٥٤١٧- وفي «الكبرى» ٥/٦٩٢٥ و٦/٦٩٢٩ و٦٩٢٨ و٦٩٢٩ و٦٩٣١. وأخرجه (م) في «القسامة» ١٦٨٠ (د) في «الديات» ٤٤٩٩ و٤٥٠١ (الدارمي) في «الديات» ٢٢٥٣. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية القصاص في القتل العمد.

(ومنها): أن فيه الإغلاظ على الجناة، وربطهم، وإحضارهم إلى ولي الأمر. (ومنها): أن فيه سؤال المدعى عليه، عن جواب الدعوى، فاعله يُقرُّ، فيستغني المدعي، والقاضي عن التعب في إحضار الشهود، وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين، وبالبيّنة حكم بالظن. (ومنها): سؤال الحاكم، وغيره الولي عن العفو عن

(١) ليست هذه الفوائد مقتصرة على سياق المصنّف هنا، فقط، بل لجميع الروايات التي أشرت إليها في الشرح أيضاً، فتنبه.

الجاني . (ومنها): أن فيه جوازَ العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم . (ومنها): جوازُ أخذ الدية في قتل العمد؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» . (ومنها): قبول الإقرار بقتل العمد . (ومنها): ما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول» . (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: «أقتله؟» من الفقه سماع دعوى المدعي في الدم قبل إثبات الموت، والولاية، ثم لا يثبت الحكم حتى يثبت كل ذلك .

[فإن قيل]: فقد حكم النبي ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي؟ .

[فالجواب]: أن ذلك كان معلوماً عند النبي ﷺ، وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك .

(ومنها): استقرار المدعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البينة عن المدعى، كما جرى في هذا الحديث . انتهى «المفهم» ٥٢/٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيه» متعلق بـ«اختلاف»، والضمير للخبر، أي اختلافهم عليه في رواية خبره .

ووجه الاختلاف الذي أشار إليه أن رواية حمزة العائذي أنه ﷺ خير ولي المقتول بين العفو وأخذ الدية، فلما أبى دفعه إليه ليقترض منه، وتابعه عليه جامع بن مطر في رواية يحيى القطان عنه التي أشار إليها المصنف بقوله: «بمثله»، وخالفه في رواية حفص بن عمر الحوضي عنه، فذكر العفو فقط، وخالفهما سماك بن حرب، فذكر دفع الدية فقط، حيث ذكر أنه ﷺ سأل القاتل بقوله: «هل لك مال تؤديه عن نفسك؟»، ثم قال: «أترى

قومك يشترونك؟»، وخالفهم إسماعيل بن سالم، فرواه عن علقمة، فلم يذكر العفو، ولا الدية، بل ذكره أنه ﷺ دفع القاتل إلى ولي المقتول يقتله.

والظاهر أن هذه الاختلافات لا تضر بصحة الحديث؛ لإمكان حملها على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو اختصره من الرواية. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ، أَبُو عَمَرَ الْعَائِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ، عَنْ وائِلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ، يَقُودُهُ وَوَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَغْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَغْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، يَبُوءُ بِإِيْمِهِ، وَإِيْمِ صَاحِبِكَ»، فَعَفَا عَنْهُ، وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُؤُ نِسْعَتَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«يحيى بن سعيد»: هو القطان. و«حمزة»: هو ابن عمرو أبو عمرو العائذي الضبي البصري، صدوق [٤] ٤٩٨/٣. وقال ابن حبان: في «الثقات»: وهم من ضبطه بالجيم. انتهى.

[تنبيه]: في هذا الإسناد ذكر واسطة بين عوف الأعرابي وبين علقمة، وهو حمزة العائذي، بخلاف الإسناد الماضي، فإنه لم يُذكر فيها بينهما واسطة، والظاهر أن هذه الرواية أرجح؛ لأن يحيى القطان أحفظ، وأتقن من إسحاق بن يوسف، ولا سيما وقد صرح بتحديث حمزة له، بخلاف رواية إسحاق، فقد عنعنها، فيحتمل أنه أسقط الواسطة، والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جامع بن ماطر الحبطي» - بفتح المهملة، والموحدة، بعدها مهملة - بصري، صدوق [٦].

روى عن علقمة بن وائل، وبُريد أبي مريم السلولي، ومعاوية بن قرة، وغيرهم.

وعنه ابن مهديّ، والقطان، وأبو عمر الحوضيّ، وبكر بن عيسى الراسبيّ، وأبو عبيدة الحدّاد. قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاريّ في «جزء رفع اليمين»، والمصنّف، وأبو داود، وله عندهما هذا الحديث، وله عند أبي داود حديث آخر أيضاً.

وقوله: «وهو أحسن منه»: يعني - والله تعالى أعلم - أراد أن شيخه جامع بن مطر، أحسن حديثاً من شيخه عوف بن أبي جميلة، والظاهر أن ذلك لكون عوف مطعوناً ببدعة القدر، والتشيع، فقد قال ابن المبارك: والله ما رضي عوفٌ ببدعة واحدة، حتى كانت فيه بدعتان، قدرتي شيعي. وقال بُنداز: لقد كان عوفٌ قدرتاً، رافضياً، شيطاناً. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/٣٣٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «اغْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ - أَرَاهُ قَالَ - فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «اغْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، قَالَ: «أَذْهَبْ، إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ»، فَخَرَجَ بِهِ، حَتَّى جَاوَزَ، فَتَادَيْنَاهُ، أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، اغْفُ، فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ من أفراد المصنّف. و«حفص بن عمر»: هو أبو عمر الحوضيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٢/٢٠٩٦.

وقوله: «في جُبِّ» بضم الجب، وتشديد الموحدة: هو البئر التي لم تُطو، جمعه أجباب، وجباب، وجببة، كعنبه.

وقوله: «رفع المنقار» - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف -: قال ابن منظور: هي حديدة كالفأس، مُشكّكة، مُستديرة، لها خلفٌ، يُقطع به الحجارة، والأرض الصلبة، ونقره ينقره نقرًا - من باب نصر - : ضربه، والنقر: ضرب الرخى،

والحجر، بالمنقار. وقال أيضا: وَنَقَرْتُ الشَّيْءَ: ثَقَبْتَهُ بِالْمَنْقَارِ، وَالْمَنْقَرُ بِكسْرِ الميم: الْمِعْوَلُ، قال ذُو الرِّمَّةِ:

كَأَزْحَاءِ رَقْدٍ زَلَمَتْهَا الْمَنَاقِرُ

انتهى «لسان العرب» بتصرف ٢٢٧/٥ .

[تنبيه]: رواية جامع بن مطر هذه مخالفة لرواية سماك بن حرب التي بعدها، حيث إن فيها أنهما كانا يحتطبان من شجرة، ولكن لا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يكون أصل عملهما حفر البئر، ثم حصل لهما حاجة إلى الاحتطاب، فبدءا يجمعان الحطب، فحصل بينهما مخاصمة خلال الاحتطاب، فضربه بالفأس الذي كان يحفر به. والله تعالى أعلم.

وقوله: «إن قتلته كنت مثله»: قال النووي رحمه الله تعالى: الصحيح في تأويله، أنه مثله في أنه لا فضل، ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتها الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ، ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه؛ للإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف عففا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما^(١) لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك»، وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة، توصل إليه بالتعريض، وقد قال الضميري^(٢) وغيره، من الشافعية، وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي، أن يعرض تعريضا، يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل: هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقريته، أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، وهي أن السائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا، فيقول المفتي في الحالة هذه: صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منها موافقة ابن عباس، فيكون سببا لزجره، فهكذا، وما أشبه ذلك، كمن يسأل عن الغيبة في الصوم، هل يفطر بها؟، فيقول: جاء في الحديث الغيبة تُفطر الصائم. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١١/١٧٤ .

(١) هكذا النسخة «في ديتهما» بلفظ الدية بالذال، والظاهر أن «في ذنبيهما» بالذال المعجمة، والنون.

(٢) هكذا النسخة بالضاد المعجمة، ولعله الصيمري بالصاد المهملة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التأويلان اللذان ذكرهما النووي في تأويل قوله ﷺ: «إن قتلته كنت مثله»، نقلهما عنه المازري، والقاضي عياض، وأحسن منهما ما يأتي للقرطبي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال: نعم»: أي قال النبي ﷺ: نعم تكون مثله. وقوله: «أعف» بصيغة المضارع المسند لضمير المتكلم: أي قال ذلك الرجل الذي أراد أن يقتل ذلك القاتل، لما سمع منه ﷺ أنه يكون مثله، إن قتله: أعف عنه، حتى لا أكون مثله. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ سِمَاكِ، ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِسِنْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَلَ هَذَا أَحِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي إِلَّا قَاسِي وَكَسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى بِالسِّنْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِنَّ صَاحِبِكَ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ ذَاكَ، قَالَ: «ذَلِكَ كَذَلِكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدري البصري.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«حاتم»: هو ابن أبي صغيرة، أبو يونس البصري، وأبو صغيرة: اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة [٦] ٦٦/١٨٠٠. و«سماك»: هو ابن حرب بن أوس بن خالد الدهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، تغير بآخره، فكان ربما تلقن [٤] ٣٢٥/٢.

وقوله: «لو لم يعترف أقمت عليه البيّنة»: قال القرطبي رحمه الله تعالى: فيه بيان أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار، أو البيّنة، وأما القسامة فعلى خلاف الأصل، كما تقدّم. وفيه استقرار المحبوس، والمتهدّد، وأخذّه بإقراره، وقد اختلف في ذلك

العلماء، واضطرب مذهب مالك في إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يُقبل جملةً، أو لا يقبل جملةً؟، والفرق، فيقبل إذا عيّن ما اعترف به، من قتل، أو سرقة، ولا يُقبل إذا لم يُعيّن، ثلاثة أقوال. انتهى «المفهم» ٥٢/٥-٥٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأخذه بالإقرار هو الظاهر؛ لهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

وقوله: «كيف قتلتته؟»: سؤال استكشاف عن حال القتل؛ لإمكان أن يكون خطأً، أو عمدًا، ففيه من الفقه وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تبني عليها الأحكام، ولا يُكتفى بالإطلاق، وهذا كما فعله النبي ﷺ مع ماعز، حين اعترف على نفسه بالزنى. قاله القرطبي في «المفهم» ٥٣/٥.

وقوله: «نحتطب من شجرة»: هكذا هو في رواية المصنف بالحاء المهملة، من الاحتطاب، يقال: حَطَبَ الحَطْبَ حَطْبًا، من باب ضرب: إذا جمع الحطب، واحتطب مثله. والذي في رواية مسلم: «نحتب من شجرة» بالخاء المعجمة، من الاحتباط افتعال من الحَبَط: أي نجمع الحَبَط، وهو ورق السَّمُر، بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفًا. قاله النووي. وقال القرطبي: «نحتب» نفتعل من الحبط، وهو ضرب بالعصا ليقع يابس ورقها، فتأكله الماشية.

ولا تعارض بين الروایتين؛ لاحتمال أن يكونا يجمعان الحطب، والحَبَط معًا. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فضربتته بالفأس على قَرْنِه»: قال في «المفهم»: قرن الرأس جانبه الأعلى، قال الشاعر:

وَضَرَبْتُ قَرْنِي كَبَشِهَا فَتَجَدَّلَا

وقوله: «هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟»: قال القرطبي: يدلّ على أنه ﷺ قد ألزمه حكم إقراره، وأن قتله كان عمدًا، إذ لو كان خطأً لما طالبه بالدية، ولطولب بها العاقلة، ويدلّ على هذا أيضًا قوله: «أترى قومك يشترونك؟»؛ لأنه لما استحقّ أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد، صاروا كالمالكين له، فلو دَفَع أولياء القاتل عنه عَوْضًا، فقبله أولياء المقتول، لكان كالبيع، وهذا كله إنما عرضه النبي ﷺ على القاتل بناء منه على أنه إذا تيسر له ما يؤدّي إلى أولياء المقتول، سألهم في العفو عنه، ففيه من الفقه السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها، إذا بلغت الإمام. انتهى.

وقوله: «ما لي إلا فأسِي، وكسائي»: فيه من الفقه أن المال يُقال كلّ ما يُتَمَوَّل من

العروض وغيرها، وأن ذلك ليس مخصوصًا بالإبل، ولا بالعين. قاله في «المفهم». وقوله: «فقال: دونك صاحبك»: أي خذه، فاصنع به ما شئت، هذا إنما حكم به النبي ﷺ لَمَا تَحَقَّقَ السَّبَبُ، وتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِصْلَاحُ، وبعد أن عرض على الولي العفو، فأبى، كما قاله ابن أشوع، وبعد أن علم أنه لا مُسْتَحَقٌّ لِلدَّمِ إلا ذلك الطالب خَاصَّةً، ولو كان هناك مُسْتَحَقٌّ آخَرٌ لَتَعَيَّنَ اسْتِعْلَامُ ما عنده من القصاص، أو العفو. وفيه ما يدل على أن القاتل إذا تَحَقَّقَ عَلَيْهِ السَّبَبُ، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام، بل يدفعه للولي يفعل به ما يشاء، من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيه فيه، ولا يسترقه بوجه؛ لأن الحرَّ لا يُمَلِّكُ، قال القرطبي: ولا خلاف فيه فيما أعلمه. انتهى «المفهم» ٥٤/٥.

وقوله: قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»: قال القرطبي رحمه الله تعالى: ظاهره إن قتله كان عليه من الإثم مثل ما على القاتل الأول، وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا فيه إشكالٌ عظيم، فإن القاتل الأول قتل عمدًا، والثاني قصاصًا، ولذلك لَمَا سَمِعَ الولي ذلك، قال: يا رسول الله قتل: ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال: [الأول]: قال الإمام أبو عبد الله المازري: أمثل ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قال القرطبي: وهذا كلام غير واضح، ويعني به- والله أعلم- أن القاتل إذا قُتِلَ قصاصًا، لم يبق عليه تبعة من القتل، والمقتص لا تبعة عليه؛ لأنه استوفى حقه، فاستوى الجاني والولي المقتص في أن كل واحد منهما لا تبعة عليه. [الثاني]: قال القاضي عياض: معنى قوله: «فهو مثله»: أي قاتل مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيما مع رغبة النبي ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قال القرطبي: والعجيب من هذين الإمامين، كيف قنعا بهذين الخياليين، ولم يتأملَا مساق الحديث، وكأنهما لم يسمعا قول النبي ﷺ حين انطلق به يجره ليقنته: «القاتل والمقتول في النار»، وهذه الرواية مفسرة لقوله في الرواية المتقدمة: «إن قتله فهو مثله»؛ لأنها ذكرت بدلًا منها، فعلى مقتضى قوله: «فهو مثله»: أي هو في النار مثله، ومن هنا عظم الإشكال، ولا يلتفت لقول من قال: إن ذلك إنما قاله ﷺ للولي لما علم منه من معصية يستحق بها دخول النار؛ لأن المعصية المقدرة إما أن يكون لها مدخل في هذه القصة، أو لا مدخل لها فيها، فإن كان الأول، فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى

نتبينها، ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد، وإن لم يكن لها مدخل في تلك القضية، لم يلق بحكمة النبي ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضية ذات أحوال، وأوصاف متعددة، ويقرّن ذلك الوعيد بتلك القصة، وهو يريد أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره، ثم إن المقول له ذلك، قد فهم أن ذلك إنما كان لأمر جرى في تلك القصة، ولذلك قال للنبي ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبي ﷺ: إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلت، أو الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولما كان يسكت عن ذلك، ولبادر لبيانه في تلك الحال؛ لأن الحاجة له داعية، والنصيحة، والبيان واجبان عليه ﷺ. والله تعالى أعلم.

[الثالث]: أن أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال فيه: قُتِلَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فُرُغَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القتال: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتله دخلت النار»، فحاصله أن هذا المعترف بالقتل زعم أنه لم يُرد قتله، وحلّف عليه، فكان القتل خطأً، فكأن النبي ﷺ خاف أن يكون القتال صدق فيما حلّف عليه، وأن القتال يعلم ذلك، لكن سلّمه له بحكم إقراره بالعمد، ولا شاهد يشهد له بالخطأ، ومع ذلك، فتوقّع صدقه، فقال: «إن قتله دخلت النار»، فكانه قال: إن كان صادقاً، وعلمت أنت صدقه، ثم قتله، فأنت في النار، وهذا على ما فيه من التكلف يُبطله قوله: «القتال، والمقتول في النار»، فسوى بينهما في الوعيد، فلو كان القتال مخطئاً لما استحقّ بذلك النار، ولما باء بإثمه، وإثم صاحبه، فإن المخطيء لا يكون أثماً، ولا يتحمّل إثم من أخطأ عليه.

[الرابع]: أن أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر فيه ما يدلّ على أن النبي ﷺ قصد تخليصه، فعرضّ الدية، أو العفو على الوليِّ ثلاث مرّات، والوليُّ في كلِّ ذلك يأبى إلا القتل، معرضاً عن شفاعته النبي ﷺ، وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكان الوليُّ صدر منه جفاء في حقّ النبي ﷺ، حيث ردّ متأكّداً شفاعته، وخالفه في مقصود، ويظهر هذا من مساق الحديث، وذلك أن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت عند النبي ﷺ، إذ جيء برجلٍ قاتل، في عنقه نسعة، قال: فدعا وليّ المقتول، فقال: «أتعفو؟»، قال: لا، فقال: «أتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أتقتل؟»، قال: نعم، قال: «أذهب به»، فلما ولى، قال: «أتعفو؟»، قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أتقتل؟»، قال: نعم، قال: «أذهب به»، فلما كان في الرابعة، قال: «أما إنك إن عفوت؟»

عنه، يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه، فهذا المساق يُفهم منه صحّة قصد النبي ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكيد شفاعته له في العفو، أو قبول الدية، فلما لم يلتفت الولي إلى ذلك كلّه، صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيدية، مشروطة باستمراره على لجأه، ومُضيه على جفائه، فلما سمع الولي ذلك القول عفا، وأحسن، فقبل، وأكرم، وهذا أقرب من تلك التأويلات، واللّه أعلم بالمشكلات، وهذا الذي أشار إليه ابن أشوع، حيث قال: إن النبي ﷺ سأله أن يعفو، فأبى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن أشوع المذكور هو الآتي للمصنف في الرواية التالية لهذه الرواية.

[تنبيه]: قال القرطبي: إنما عظم الإشكال من جهة قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، ولما كان ذلك قال بعض العلماء: إن هذا اللفظ - يعني قوله: «القاتل والمقتول في النار» -، إنما ذكره النبي ﷺ في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» متفق عليه. فوهم بعض الرواة، فضمه إلى هذا الحديث الآخر.

قال القرطبي: وهذا بعيد، واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥٨-٥٤/٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قاله القرطبي رحمه الله تعالى في تأويل قوله ﷺ: «إن قتله، فهو مثله» تحقيق نفيس جدًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب. وقوله: «حُدثت أنك قلت» ببناء «حُدثت» للمفعول.

وقوله: «ما تريد أن يبوء الخ» بتقدير الاستفهام، أي أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك. قال النووي رحمه الله تعالى: قيل معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي؛ لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك، في هذا الرجل خاصة. ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يُسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا. انتهى «شرح مسلم» ١١/١٧٥.

وقوله: «قال: بلى»: أي قال ولي المقتول: بلى أريد ذلك.

وقوله: «فإن ذاك»: هذا أيضًا من كلام ولي المقتول، و«إن» شرطية، وجوابها محذوف: أي فإن كان الأمر ذاك، أي الذي قتله من أنه يبوء بإثمه، وإثم صاحبي، فقد عفوت عنه.

وقوله: «قال: ذلك كذلك»: أي قال ﷺ: ذلك الذي ذكرته لك، كما ذكرته، أي إنه

يبوء بإثمك، وإثم صاحبك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكرته من حلّ هذا الكلام هو الوجه، كما أشار إليه السندي، فما كُتب في هامش «صحيح النسائي» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى - ٣/ ٩٨١ - مما علّقه الشيخ، ومما كتبه الشيخ زهير أيضًا، فمما لا يخفى بعده، فتأمله بإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٠- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَفَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، يَقُودُ آخَرَ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «زكريّا ابن يحيى» وهو السُّجْزِيّ، نزيل دمشق، المعروف بختيّاظ السنّة الثقة الحافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ فإنه من أفراده. و«عبيد الله بن معاذ»: هو العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ [١٠].

و«أبو عبيد الله»: هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] ٣٨/٣٤.

و«أبو يونس»: هو حاتم بن أبي صغيرة المذكور في السند الماضي.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بِرَجُلٍ، قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُلَسَائِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ، حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن معمر»: هو القيسي البخارني البصري، صدوق، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ أحد مشايخ السنّة بلا واسطة، كما تقدّم غير مرّة.

و«يحيى بن حماد»: هو الشيباني مولا هم البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] ٤٣/ ٢٢٢٥. و«أبو عوانة»: هو الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي الثقة الثبت [٧] ٤٦/٤١.

و«إسماعيل بن سالم» الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٦].

وفي «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٣- إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزل بغداد قبل أن تُبْتَى، ويقال: إنه أخو محمد بن سالم. رَوَى عن الشعبي، وحبيب بن أبي ثابت، وعلقمة بن وائل، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه ابنه يحيى، والعلاء بن المسيب، وهشيم، وأبو عوانة، والثوري، وغيرهم. قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: فراس أقدم موتا من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه، فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل أحسن منه استقامة، وأقدم سماعا، سمع من سعيد بن جبير، وكذا قال مسلم، عن أحمد، وقال عبد الله، عن أبيه أيضا: ثقة ثقة، وقال أبو بكر المروزي: قلت- يعني لأحمد بن حنبل-: كيف كان إسماعيل بن سالم؟ فقال: ليس به بأس، قلت: إنه حُكي عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم أنه سمع زبيدا يقول، وذكر قصّة لمعاوية، قال: ومن سمع هذا من أبي عوانة؟ ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كتبه. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن سالم؟ قال: بخ. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن سالم صالح الحديث، قلت: هو أكبر، أو مُطْرَف؟ قال: هو أكبر. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، أوثق من أساطين مسجد الجامع، سمع منه هشيم، ولم يسمع منه شريك. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وعثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، زاد ابن أبي مريم: حجة. وقال الدوري، عن ابن معين: سمع إسماعيل من أبي صالح ذكوان، وقد سمع من أبي صالح باذام. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم أيضا: مستقيم الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث يحدث عنه قوم ثقات، وأرجو أنه لا بأس به.

قال الحافظ: علق البخاري في تفسير ﴿أرأيت﴾ قول عكرمة: الماعونُ أعلاها الزكاة المفروضة، ووصله سعيد بن منصور، من طريق إسماعيل هذا، عن عكرمة، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: لم أسق ذكره إلا تبعا لابن عدي، ولم يقل فيه إلا أرجو أنه لا بأس به. انتهى، ولعله أراد أن ينقل ما تقدم أنه قيل: لأحمد عنه ما يشير به إلى التشيع، لكنه لم يفصح به. وقال يعقوب الفسوي: لا بأس به، كوفي ثقة. وقال أبو علي الحافظ: ثقة عسير في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٣- بزيادة من تهذيب الكمال» ٣/ ٩٨-١٠٢.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنف، وأبو داود، له عند المصنف هذا الحديث فقط.

وقوله: «القاتل والمقتول في النار»: قال النووي رحمه الله تعالى: ليس المراد به هذان، فكيف تصح إرادتهما، مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما، في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية، ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض، كما ذكرناه، وسبب قوله: ما قدمناه؛ لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله، فحصل المقصود. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٧٥/١١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم في كلام القرطبي رحمه الله تعالى قريباً ما هو أقرب إلى تأويل الحديث، فلا تنس. والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «فذكرت ذلك لحبيب»: القاتل هو إسماعيل بن سالم، كما صرح به مسلم في «صحيحه»، وحبيب: هو ابن أبي ثابت- كما صرح به مسلم أيضاً- واسم أبيه: قيس، ويقال: هند بن دينار، الأسدي مولا هم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٧٠/١٢١ .

وقوله: «فقال: حدثني سعيد بن أشوع الخ»: القاتل: هو حبيب: أي قال حبيب حدثني سعيد بن أشوع. وقوله: «قال: وذكر الخ» القاتل أيضاً هو حبيب: أي قال حبيب: وذكر سعيد بن أشوع أن النبي ﷺ أمر الرجل بالعتو، أي فامتنع منه، كما بينه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه، فأبى» انتهى. والمعنى: أن سبب قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» هو امتناع الرجل عن العفو بعد أن ألح عليه النبي ﷺ بطلبه.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٢- (أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنَّهُ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ»، فَأَبَى، قَالَ: «أَذْهَبُ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَذَهَبَ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَحَلَى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عيسى بن يونس»: هو الفأخوري، أبو موسى الرَّمْلِي، صدوق، ربما أخطأ [١١] ٣١٧٧/٤٢ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: «عيسى بن يوسف» بدل «ابن يونس»، وهو غلط،

والصواب: «ابن يونس»، كما هنا، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١/١٤٥ وكذا هو في كتب الرجال، كنسخ «التقريب» المصححة، وغيرها، فما كتبه محقق «السنن الكبرى» من أن «ابن يونس»، والصواب ما في «الكبرى»: «ابن يوسف» غلط فاحش، منشؤه تقليد بعض نسخ «تقريب التهذيب» التي وقع فيها التصحيفات الكثيرة، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد. والله تعالى أعلم.

و«ضُمرة»: هو ابن ربيعة الفلستيني، أبو عبد الله، دمشقي الأصل، صدوق بهم قليلاً [٩] ٤١/٢٦٨٨. و«عبد الله بن شوذب»: هو أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل البصرة، ثم الشام، صدوق عابد [٧] ٢/٣٩٠٤.

وقوله: «فلحلق الرجل» بضم اللام، وكسر الحاء المهملة، مبنياً للمفعول، و«الرجل» نائب فاعله، والمراد به ولي المقتول. وقوله: «فخلى سبيله» بالبناء للفاعل: أي أطلقه. وتمام شرح الحديث مضى في شرح حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الماضي. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف هنا-٦/٤٧٣٢- وفي «الكبرى» ٦/٦٩٣٢. وأخرجه (ق) في «الديات» ٢٦٩١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٧٣٣- (أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي، قال: حدثني خالد بن خدّاش، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: فَأَغْنَفَهُ، «أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (الحسن بن إسحاق المروزي) الليثي مولاهم، أبو عليّ الملقب حسنويه، ثقة شاعر، صاحب حديث [١١] ٢/٣٩٩ من أفراد البخاري، والمصنف.
- ٢- (خالد بن خدّاش) أبو الهيثم المهلبّي مولاهم البصري، صدوق يُخطيء [١٠] ٢/٣٩٩.
- ٣- (حاتم بن إسماعيل) الحارثي، أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، صدوق، صحيح الكتاب، بهم [٨] ٢٤/٥٤٣.
- ٤- (بشير بن المهاجر) العنوي الكوفي، صدوق، لئن الحديث، ورُمي بالإرجاء [٥] ٢/٣٩٩.

- ٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) الأَسْلَمِيُّ، أَبِي سَهْلٍ المَرْوَزِيُّ، قَاضِيهَا، ثِقَةٌ [٣] مَاتَ سَنَةَ (١٠٥) وَقِيلَ (١١٥) وَهُوَ مِائَةٌ سَنَةً، تَقَدَّمَ فِي ٣٩٣/٢٥ .
- ٦- (أَبُوهُ) بُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ - بِمَهْمَلَتَيْنِ، مُصَغَّرًا - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَسْلَمِيُّ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ فِي كُنْيَتِهِ، صَحَابِيُّ أُسْلِمَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٣) وَتَقَدَّمَ فِي ١٠١/١٣٣ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ) ﷺ (أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ) أَي بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ (كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ)، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ) أَي قَالَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ لِأَخِي الْمَقْتُولِ (اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ) أَي لِأَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الآية [الشورى: ٤٠] (وَخَيْرٌ لَكَ) أَي بِسَبَبِ عَفْوِكَ لِي (وَلِأَخِيكَ) أَي بِسَبَبِ قَتْلِي لَهُ؛ لِأَنَّ مِنْ قُتِلَ ظَلَمًا تَكَفَّرَ خَطَايَاهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، مُتَعَلِّقٌ بِ«خَيْرٍ»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ«أَعْظَمَ» أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ (قَالَ) بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَخَلَى عَنْهُ) أَي تَرَكَهُ (قَالَ) بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَأَخْبَرَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (النَّبِيِّ ﷺ)، فَسَأَلَهُ) أَي سَأَلَ ﷺ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ عَنْ سَبَبِ تَخْلِيهِ عَنْهُ (فَأَخْبَرَهُ) الْوَلِيُّ (بِمَا قَالَ لَهُ) الْقَاتِلُ، مِنْ تَرْغِيْبِهِ لَهُ فِي الْعَفْوِ، وَتَرَكَ قَتْلَهُ (قَالَ) بُرَيْدَةُ (فَأَعْفَفَهُ) أَي لَامَ النَّبِيَّ ﷺ الْقَاتِلَ، وَعَاتَبَهُ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: التَّعْنِيفُ: التَّوْبِيخُ، وَالتَّقْرِيعُ، وَاللُّومُ: يُقَالُ: أَعْفَفَهُ، وَعَتَفَهُ. انْتَهَى .

والمعنى: أنه ﷺ لَامَ ذَلِكَ الْقَاتِلَ فِي طَلْبِهِ الْعَفْوَ مِنْ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ قَتْلَهُ قِصَاصًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَمَّا) أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ، وَتَنْبِيْهِ (إِنَّهُ) أَي إِنْ قَتَلَهُ لَكَ قِصَاصًا (كَأَنَّ خَيْرًا مِمَّا هُوَ) أَي الْمَقْتُولِ (صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حَيْثُ (يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا) الْقَاتِلَ (فِيمَ قَتَلْتَنِي؟) أَي بِأَيِّ سَبَبٍ قَتَلْتَنِي، فَ«فِي» هُنَا سَبَبِيَّةٌ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا» الْحَدِيثُ .

وهذا الحديث يدل على أن قتل القاتل قصاصًا خيرٌ له من العفو، قال السندي رحمه

اللّه تعالى: وهذه قضية أخرى، غير قضية صاحب الشُّعْعة، ولعلّه ﷺ عَلِمَ بوحى أن القتل في حقّ هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة. واللّه تعالى أعلم. انتهى. «شرح السندي» ١٨/٧. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا حسنٌ، وقد ضعفه بعضهم، والظاهر أنه بسبب الكلام في بشير بن المهاجر، كما سبق أنه لَين الحديث، وعندى أن حديثه هذا حسنٌ، فقد وثقه ابن معين، والعجلي، وقال المصنف: ليس به بأس، ويشهد لحديثه هذا ما سبق في باب «تحريم الدم»، فقد أخرج المصنف ٢/٣٩٩٨- من طريق عمرو بن شَرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟، فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل، آخذًا بيد الرجل، فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه».

وأخرج في ٤٠٠٠- من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه سئل عن قتل مؤمنا متعمداً، ثم تاب، وأمن، وعمل صالحا، ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: وأتى له التوبة؟، سمعت نبيكم ﷺ، يقول: «يجيء متعلقا بالقاتل، تشخب أوداجه دماً، فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟» الحديث. والحاصل أن الحديث حسنٌ، فتأمل بإنصاف.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٦/٤٧٣٣- وفي «الكبرى» ٦/٦٩٣٣. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الولويّ، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه أمين: قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرة العُقْبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحنيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشریفًا

وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعظم به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السادس والثلاثون مفتتحًا بالباب ٧- «تأويل قول

الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ الآية» الحديث رقم ٤٧٣٤ .

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

فهرس الموضوعات

- ٥٠ - (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ) ٥
- ٥١ - (أَخَذَ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ) ٥١
- ١٧ - (النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِيهِ) ١٧
- ٥٢ - (أَخَذَ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ) ٢٠
- ٥٣ - (الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ) ٢١
- ٥٤ - (الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ) ٢٢
- ٥٥ - (بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى) ٣٠
- ٥٦ - (النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا اشْتَرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى) ٤٥
- ٥٧ - (بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جِزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ) ٤٦
- ٥٨ - (الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا) ٥٣
- ٥٨ - (الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ) ٥٩
- ٦٠ - (بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ) ٦٢
- ٦١ - (السَّلْمُ فِي الطَّعَامِ) ٧٥
- ٦٢ - (السَّلْمُ فِي الزَّيْبِ) ٨٠
- ٦٣ - (السَّلْمُ فِي الثَّمَارِ) ٨١
- ٦٤ - (اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِقْرَاضِهِ) ٩٥
- ٦٥ - (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) ١٠٩
- ٦٦ - (بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَقَاضِيًا) ١١٦
- ٦٧ - (بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ) ١١٧
- ٦٨ - (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ١١٩
- ٦٩ - (بَيْعُ السَّنِينِ) ١٢٢

- ٧٠- (الْبَيْعُ إِلَى الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ) ١٢٣
- ٧١- (سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسَلِّفَهُ سَلْفًا) ١٢٧
- ٧٢- (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أْبِيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا،
وَأِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا) ١٢٨
- ٧٣- (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أْبِيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ
نَقْدًا، وَبِمِائَتِي دِرْهَمٍ نَسِيئَةً). ١٢٩
- ٧٤- (النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّنِيَا حَتَّى تُعْلَمَ) ١٤٢
- ٧٥- (النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا) ١٤٥
- ٧٦- (الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ) ١٥٢
- ٧٧- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ) ١٥٦
- ٧٨- (الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ) ١٧٦
- ٧٩- (بَيْعُ الْمَعَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ) ١٧٨
- ٨٠- (بَيْعُ الْمَشَاعِ) ١٨٠
- ٨١- (التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ) ١٨٣
- ٨٢- (اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الثَّمَنِ) ١٩١
- ٨٣- (مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) ٢٠٠
- ٨٤- (بَيْعُ الْمُدَبَّرِ) ٢٠١
- ٨٥- (بَيْعُ الْمَكَاتِبِ) ٢١٠
- ٨٦- (الْمَكَاتِبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنْ كَتَابَتِهِ شَيْئًا) ٢١٦
- ٨٧- (بَيْعُ الْوَلَاءِ) ٢١٧
- ٨٨- (بَيْعُ الْمَاءِ) ٢٢٣
- ٨٩- (بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ) ٢٣٠
- ٩٠- (بَيْعُ الْخَمْرِ) ٢٣١